زواج المتعة

تحقيق ودراسة

بحوث في التشريع الإسلامي

زواج المتعة

تحقيق و دراسة

الجزء الأول

السيِّد جعفر مرتضى العاملي

المركز الإسلامي للدراسات
توزيع: دار السيرة بيروت ـ لبنان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

1422 هـ.ق 2001م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين، محمد وآله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، من الأولين والآخرين، إلى قيام يوم الدين.

وبعد..

فإن بعض الموضوعات تمتاز بأهمية خاصة، لها ما يبررها في جهات كثيرة، خصوصاً تلك الموضوعات التي ترتبط بحساسيات مذهبية ذات طابع خاص. أو ما كان منها يلامس جوهر العواطف والمشاعر البشرية، ويحركها، ويثيرها، حيث تتكون روافدها من داخل الإنسان، ومن صميم ذاته، وفي عمق تكوينه الغريزي والعاطفي.

وموضوع الزواج المؤقت «**زواج المتعة**» يجمع كلتا الناحيتين، ومن هنا كانت له أهميته، وحساسيته إلى درجة كبيرة.

ولأجل ذلك، فقد أصبح البحث فيه، محفوفاً بالمخاطر، مليئاً بالعراقيل، يفرض على الباحث المزيد من توخي الدقة فيه، ومراعاة الجوانب التي ربما يترك إهمالها أو معالجتها بطريقة سيئة أو بدائية

آثاراً سلبية على الفكر، وعلى الإحساس، ويفقد البحث حينئذٍ حيويته، وجدواه بفقده القدرة على التأثير الإيجابي، حيث يفترض أن يكون له فيه تأثير.

ولكن ذلك لا يعني: أن يتهيّب الباحثون الخوض في موضوعات كهذه، تحتم الضرورة معالجتها، وتبيين الصواب والخطأ فيها، إذا كان كل من الخطأ والصواب يؤثر بقوة وعمق على حياة المجتمعات الإنسانية، وعلى طبيعة علاقاتها من الداخل، ثم على مستقبلها بصورة أو بأخرى.

وزواج المتعة ليس بعيداً عن هذه الناحية، إن لم يكن في الصميم منها، فكان لا بد لنا من أن نقول كلمة الحق فيه، لأنه من الموضوعات الهامة والخطيرة، التي تمس مستقبل ابنائنا وبناتنا ومجتمعنا نقولها بموضوعية وتجرد، ومسؤولية، وبصراحة أيضاً.

وعلينا أن نحيط القارئ علماً بأننا كنا قد أنجزنا معالجة موجزة لهذا الموضوع قبل سنوات، وهي رغم إيجازها ربما كانت قادرة على أن تجعل القارئ يتلمس موقع هذا التشريع الذي هو من مفاخر الإسلام.. من الإسلام.

ولكننا أدركنا أن لا بد لنا من أن نعيد تقديم هذه الدراسة إلى القارئ الكريم بحلة جديدة، وبصورة أكثر شمولية واستيعاباً، لأننا وجدنا أن الإكتفاء ببعض التقليم والتطعيم في المواد وفي المصادر لا يغني عن التوسع في البحث، والتقصّي في المعالجة، وذلك يفرض

إعادة النظر في هيكلية الدراسة نفسها من الأساس.. فبادرنا إلى ذلك متكلين على الله سبحانه وتعالى، معترفين بالتقصير، سائلين الله سبحانه أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويجعل ثوابه لشهداء الإسلام الأبرار في إيران الإسلام والثورة، وفي جبل عامل الجريح، وسائر بقاع العالم الإسلامي، إنه ولي قدير، وبالإجابة حريّ وجدير.

حرر بتاريخ 24 شوال 1405 هـ. ق.

الموافق: 22/تير1364هـ.ش الموافق: 13 تموز 1985م.

وأعيد النظر فيه في صيف سنة 1422هـ. 2001م.

جعفر مرتضى العاملي

قال تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

{والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم، كتاب الله عليكم، وأحل لكم ما وراء ذلكم: أن تبتغوا بأموالكم، محصنين غير مسافحين، فما استمتعتم به منهن، فآتوهن أجورهن فريضة، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة، إن الله كان عليماً حكيماً..}.

صدق الله العلي العظيم.

(سورة النساء الآية 24)

وروي:

«حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة».

حديث شريف

تمهيد:

دور زواج المتعة في حل مشكلة الجنس

مشكلة الجنس:

إن قضية الجنس بنظر الإسلام ليست هي مجرد إشباع رغبة، وقضاء شهوة، وإنما هي إحدى الحاجات الجسدية، والنفسية التي تمثل عنصر كمال في الشخصية الإنسانية، لأنها تمتد إلى عمق كيانه ووجوده، ولها الأثر العميق في جسده، وروحه ونفسه.

وقد أراد الإسلام للإنسان أن يتعامل مع هذه الحاجة وفق ضوابط معينة لا بد منها إن أريد لها تحقيق الغاية منها.

إن غريزة الجنس قد وجدت ونشأت وترعرعت، مع هذا الكائن منذ خلقه الله سبحانه، وحيثما نشأ، وترعرع، حتى إنها ربما سيطرت على كل وجوده وكيانه، وحتى أصبح الإحساس الجنسي هو أقوى الأحاسيس ، واعنفها في داخل ذاته.. وهو القوة المسيطرة عليه، لا يفوقها إلا إحساسه بذاته، حين يخشى المفاجآت التي تستهدف حياته.

وواضح أن غريزة الجنس هي هبة إلهية للإنسان أراد الله العالم الحكيم له أن يوظفها،كسائر ما أودعه الله فيه من قوى وغرائز، في

بناء الحياة، ولصالح بقاء البشرية جمعاء، ولتسهم من ثم في بث الراحة والسعادة، في حياة الإنسان، وفي إيصاله إلى كماله المنشود.

ولكن هذا الأمر الضروري للحياة هو نفسه قد يصبح خطراً عليها، لأن هذه الغريزة التي أراد الله لها أن تسهم في ذلك كله، وأن تقوم بدور حفظ النوع الإنساني، وبناء الحياة، قد جعلها محكومة لسلسلة من الضوابط والقوانين ومن أبرزها، إخضاعها للزواج الدائم، وتحريم الزنا، وغير ذلك.

ولكن ذلك لا يعني أن تكون جميع العوائق، والموانع، قد زالت، وأن تكون مشكلة الجنس قد انحلت بصورة نهائية وشاملة، لا سيما مع ملاحظة: عدم توفر الظروف في كثير من الأحيان، لتحمل مسؤوليات الزواج الدائم، والوفاء بالتزاماته..

وبقيت مشكلة الجنس حقيقة واقعة لا يمكن لأي إنسان أن يتجاهلها أو أن يقلل من أهميتها، وخطرها.

وقد ازدادت هذه المشكلة عمقاً، وتعقيداً، وخطراً في عصرنا الحاضر هذا، عنها في العصور السالفة، وذلك بسبب تزايد الإختلاط بين الجنسين، في مختلف المواضع والمواقع، والذي لم يعد له حدود، ولا تقيده قيود.

وقد فرضت شؤون الحياة على هذا الإنسان، وما نشأ عن هذا المدّ الحضاري من تعقيدات، ومسؤوليات، ومن آثار وسلبيات، أنواعاً كثيرة من الروابط، والعلاقات الإجتماعية المختلفة والمتميزة، فكانت

حضارة ثقيلة ومرهقة، قد أبهضت كاهل هذا الإنسان بالمسؤوليات الخطيرة، وحملته الكثير من الأعباء الكبيرة، التي لم تكن لتخطر لإنسان العصور السالفة على بال، ولا لتمر له في خيال.

ومن ذلك: أن هذه الحضارة، قد أوجدت فاصلاً كبيراً بين وقت البلوغ الطبيعي، وبين القدرة على تشكيل الأسرة، وتحمل مسؤولياتها بما يتناسب مع حاجات العصر، ومتطلبات الحياة، في ظل هذا التوسع المادي الهائل في كثير من الشؤون والمجالات.

وأصبح الشاب الذي يريد أن يهيئ لنفسه حياة زوجية رخيّة، وطبيعية، وكريمة، مضطراً لأن ينتظر سنوات كثيرة وطويلة، لربما يحالفه التوفيق في الوصول إلى هدفه فيها، وربما لا يتسنىّ له ذلك.

وذلك لأنه مهما توفرت له عوامل النجاح، فإنه حين يكون طالباً وأكثر شبابنا من الطلاب لا يستطيع أن ينهي دراسته الجامعية، إلا بعد سن الخامسة والعشرين. ثم هو من بعد ذلك يحتاج لمزيد من الوقت والجهد لو وجد العمل المناسب ليهيئ الرصيد الذي يمكنه من تحمل مسؤولية بناء أسرة، ويكون رب بيت، وربما يمتد به الحال إلى سنوات عديدة ومديدة، الأمر الذي يجعل الفاصل كبيراً، يمتد إلى أكثر من خمسة عشرة سنة فيما بين البلوغ الجنسي الطبيعي، والبلوغ الإجتماعي في فترة يكون الهيجان والتوتر الجنسي في أقصى مداه لدى الشباب.

وكذلك تماماً تكون الحالة بالنسبة إلى الفتاة، التي أصبحت ترى

نفسها مضطرة إلى مسايرة الرجل في مجالات كثيرة، وأصبحت أسيرة لطموحاتها ولطموحات الحضارة كما هي ضحية سلبياتها.

هذا كله، لو وفقت إلى الزواج برجل يناسبها وتناسبه.

وأما إذا كانت من أولئك اللواتي لم يسعفهن الحظ بنسبة كافية من الجمال، تجعل لدى بعض الشباب رغبة في الزواج الدائم منهن، فإن الأمر سيكون أكثر تعقيداً وصعوبة بالنسبة إليهن.

ثم إن علينا أن لا ننسى أن نسبة المواليد في طرف الإناث تكون عادة أكثر منها في طرف الذكورة.

هذا كله عدا عمن تحصدهم الحروب الطاحنة التي تظهر بين وقت وآخر في هذه البقعة أو تلك، تاركة وراءها الكثير من الضحايا من الشباب، ومزيداً من الكوارث العائلية، والنكبات الإجتماعية المروّعة والمؤلمة.

وإذن.. وحين تكون الطاقة الجنسية لدى الجنسين في هذه السنين بالذات، في أوج عنفها وثوريتها، وبالغ إلحاحها.. وحين يواجه كل من الشاب والفتاة كل هذا الإعلام المسموم الذي يضج بالإغراء الجنسي ويلهب الغرائز، ويؤجّج حميمها، ويسعّر جحيمها.. وحيث لا يمكن تجاهل الضغوط الهائلة لهذه الطاقة، ولا قدرة على إسكاتها، وحيث لا نواجه بشراً معصومين، ولا هم من جنس الملائكة.. وحين لا يكون من الممكن في أحيان كثيرة تلبية حاجات هذه الغريزة، ولا الإستجابة لرغباتها، عن طريق بناء أسرة من خلال الإرتباط بزواج دائم،

يتحمل فيه كل من الشاب والفتاة مسؤولياته الكثيرة، وتبعاته الوفيرة..

هذا كله، بالإضافة إلى أننا نجد أنفسنا عاجزين عن التحكم بظاهرة البلوغ الجنسي لدى كل من الشاب والفتاة، ولو بتأخير ظهورها، أو الحدّ من درجة استعارها.. كما أنه ليس بإمكاننا فرض إرادتنا على الشباب، ولا بمقدورنا مراقبة كل تحركاتهم، لمقاومة كل تصرّف شاذ منهم، بالقوّة والسيطرة والقهر..

فلا يبقى أمامنا إلا أسلوب الإقناع، وكذلك أسلوب التربية الأخلاقية، وهما الأمران اللذان قد لا يكون لهما الكثير من الجدوى أو الفعالية في أحيان كثيرة لظروف مختلفة بالإضافة إلى أننا لا نستطيع أن نطمئن لقدرة هذين الأسلوبين الإستيعابية، والإستمرارية، وهما في مواجهة الكثير من المغريات الطاغية، والعاتية في أغلب الأحيان.

السؤال الكبير:

نعم، إننا حين نرى ذلك كله، ونواجهه، ونتفهمه بعمق ووعي، فإن السؤال الذي يواجهنا هو:

ماذا نستطيع أن نفعل في قبال ما يعاني منه هذا الشاب الذي هو رصيد الأمة الغالي، وأملها العزيز؟!.

وكيف نستطيع حل مشكلته، أو التخفيف عنه بالطريقة المسؤولة المقبولة، والمعقولة؟!

وما هي وسائل إبعاده عن مواقع الضرر، ومزالق الخطر؟!

وهل تقع تلك الوسائل تحت اختيارنا؟!

وهل هي في حدود قدراتنا؟!

وهل تسمح لنا الظروف الموضوعية بإستعمال تلك الوسائل؟!

وما هو مدى فعاليتها، وتأثيرها في الوصول إلى الغاية الفضلى، والهدف الأمثل والأسمى؟!

أي الحلول أنجع؟!:

إننا أمام هذا الواقع.. إما:

1 - أن نطلب من الشباب، مقاومة رغباتهم، والوقوف في وجه شهواتهم، وخنقها، وممارسة الصيام الجنسي، طيلة تلك المدة المديدة، وإلى أن تتوفر لهم إمكانات الزواج الدائم، الأمر الذي ينشأ عنه الأسئلة التالية:

هل تسمح لنا نظرتنا الواقعية باعتماد هذا الإسلوب كحلّ أمثل لمشكلة هي بهذه الشدة والحدّة، ولها تلك المواصفات؟!

وهل أن طلباً كهذا له مبرراته الموضوعية، والواقعية؟!.

وإذا جاز لنا أن نطلب منهم ذلك، فهل سيكونون على استعداد للإستجابة لنا، والقبول منا ؟!

وإذا كانوا على استعداد لذلك، فهل ستترك لهم الطبيعة الفرصة للتنفيذ لو فرض جدلاً أنهم قادرون على التنفيذ - فلا تتهددهم بالأعراض النفسية، والأمراض الجسمانية، أو العقلية؟!.

وهكذا يتضح أن كبت الشهوة الجنسية لا ينسجم مع الفطرة، بل إن نتيجته قد تكون مضاعفة الأضرار النفسية، والإجتماعية، بل إن ذلك قد يؤدي إلى هزّات نفسية عميقة وعنيفة تدفع الشاب إلى الإنتحار أو الإنحراف، أو الإقدام على العنف الجنسي، أو غير ذلك.

2 ـ أن نعتمد الحل الغربي المعروف، وذلك بأن نقيم مراكز لطائفة من المومسات، تحت إشراف الدولة، يستطيع الشاب في أي وقت أراد أن يبادر إلى ممارسة الجنس معهن، إذا وجد حاجة إلى ذلك.. ويكون هذا هو خيارنا الأمثل الذي يخولنا أن ندعي أننا نحافظ على العائلات والأسر، من الفساد، والإنهيار، كما يقولون!!.

ولكن.. كيف يمكننا أن نعتبر هذا حلاً مقبولاً، ومعقولاً، ونحن نرى: أنه قد فشل فشلاً ذريعاً في حل مشكلة الجنس لدى تلك المجتمعات التي قبلت به، ولجأت إليه، واعتمدته، وبقي التحلل الأخلاقي، والتفسخ والإباحية، هو الظاهرة البشعة، التي لا تزال تزداد قوة، وعنفاً، في تلك المجتمعات.

وبعد.. فلو فرض: أن هذا الأسلوب قد استطاع أن يحل المشكلة عند الشباب، فكيف يمكن حل مشكلة الجنس الآخر، أعني الفتيات، اللواتي يعانين من نفس المشكلة، ويتعرضن لنفس الخطر والمحنة؟!.

هذا.. عدا عن أن ذلك يعني: أننا لا بد أن نطلب من طائفة من النساء السيئات الحظ، أن يسلمن أنفسهن إلى براثن الشقاء والبلاء، والعار..

وأين يصبح حينئذ مقام المرأة وكرامتها؟! وأين هي فضيلتها وإنسانيتها؟!.

هذا كله عدا عن الآثار النفسية والجسدية، التي يمكن أن تنشأ عن ممارسات كهذه.

3 - أن نقبل بالإباحية المطلقة، بجميع أشكالها وصورها والتمرد على كل القيم الدينية والأخلاقية وغيرها واعتبار الجنس قضية لا ربط لها بالدين، والأخلاق، والقيم..

ولا نرى أنفسنا بحاجة إلى شرح مساوئ هذا الإفتراض، فإن

أوار الجنس لن ينطفئ بل سوف يزداد استعاراً وعنفاً بعد أن يكون قد دمرّ كل القيم والمثل، والأخلاق..

ويكفي أن نذكر هنا: أن عقلاء جميع الأمم على ختلاف نحلهم وثقافاتهم قد أدركوا مساوئ ظاهرة التحلل الأخلاقي والإباحية الجنسية، وهم يبذلون محاولات حثيثة للتخلص منها، والقضاء عليها، أو التخفيف منها ومن حدتها.. لا سيما بعد أن أدركوا ما ينشأ عنها من أعراض وأمراض نفسية، وجسدية، زهرية وغيرها.. وأيضاً من أمراض اجتماعية واختلاط أنساب، ومشاكل أسرية، وغير ذلك.

4 - أن نأمر الشباب بالزواج الدائم ثم الطلاق بعد ثلاث كما في بعض الروايات عن بعض الصحابة وعلى الأخص الخليفة الثاني عمر بن الخطاب.

وهنا نقول: إن الفتاة أو المرأة التي يفترض أن تكون طرفاً في

هذا الزواج إن لم تكن على علم بذلك.. فإنه يكون نوعاً من التغرير بها، وكذلك بأهلها، حيث لا تقدم هي ولا يقدمون هم عادة على أمر كهذا لو علموا به قبل حدوثه، ومن الممكن جداً أن ينشأ عن ذلك الكثير من الإحن والأحقاد والمشاحنات، ثم العديد من السلبيات على الصعيد الإجتماعي العام.

وأما إن كانت تعلم بذلك ويعلمون.. فإن نسبة الإقدام على زواج كهذا والحالة هذه لسوف تكون متدنية جداً، ولا تستطيع حل مشكلة اجتماعية مستعصية، بالنسبة إلى الشباب، وبالنسبة إلى الفتيات على حد سواء..

ثم إن حلاً كهذا لن يكون بأفضل من الحل الآخر الذي ستأتي الإشارة إليه، إن لم نقل أنه يمتاز عنه بالكثير من السلبيات، والآثار التي ربما لا يرغب الكثيرون في ترتبها، بملاحظة، ظروفهم الموضوعية، التي يعانون منها، خصوصاً إذا كان يحملهم مسؤوليات كبيرة من قبيل النفقة، والإرث، والسكن، وغير ذلك..

هذا عدا عن الخلافات التي سوف تنشأ في صورة إصرار الزوج على عدم الطلاق، ولم يكن بإمكانه أن يقوم بشؤون الزوجية ومتطلباتها..

بل إن الزواج الدائم، قد لا يحل المشكلة الجنسية لأكثر من سبب، فتبقى المشكلة قائمة، الأمر الذي قد يدفع بالزوجين أو بأحدهما إلى الإنحراف أو الإنفصال.

5 ـ أن نبيح لكل الشباب، والفتيات ممارسة العادة السرية كإجراء مؤقت، من شأنه أن يطفئ ثورة الطاقة الجنسية، ويحد من هيجانها.

والملفت للنظر هنا: أن بعض الناس في هذا العصر قد أصدر فتواه في هذا الأمر، **فقال:**

«إن الفتوى في هذا الزمن الذي تشتد فيه على الشباب العزوبية، مع توفر وسائل الفتنة، والإغراء، ينبغي ـ والحال كذلك ـ أن نعمم فتوى إباحة الإستمناء، وهو ما يسمى العادة السرية، خاصة وأن كثيراً من علماء السلف المتقين أجازوا ذلك مطلقاً، واعتبروه كالفصد، ومنهم الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، ومستندهم عدم ورود حديث صحيح يفيد التحريم، وسائر ما يروى في نكاح اليد موضوع، أو شديد الضعف، وأرجو مما تقدم: أن أكون قد بينت وجه الحق، فيما توجه إلي من السؤال، ولعلّي ـ بعون الله ـ قد وفقت في حل الإشكال، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله»[1].

ونحن هنا لا نريد أن نفيض في بيان مساوئ هذا الحل، الذي تخيل صاحبه: أنه جاء بأمر مبتكر وفريد من نوعه!! ولكننا لا نجد حرجاً في أن نذكره بما ينشأ من ممارسة هذه العادة من احتقانات تترك آثاراً سلبية نفسية وجسدية على الشباب والفتيات على حد سواء.

---

(1) مجلة اليقظة الكويتية العدد 778 ـ ص33.

هذا كله.. عدا عن أننا نجد: أنه رغم ممارسة الشباب في المجتمعات الغربية وغيرها للعادة السرية فإنها لم تستطع أن تحل المشكلة لهم بل لم تستطع أن تثبت قدرتها على أن تكون البديل المناسب للمارسة الجنسية الطبيعية، بل بقي التعطش والتلهف لذلك هو الصفة المميزة للشباب والفتيات في مختلف المجتمعات، هذا إن لم نقل إنه يذكي في الممارس لهذه العادة نفسه المزيد من التوثب، والتطلع لممارسة الجنس بصورة طبيعية، ويزيد من تأجج الشهوة الطبيعية في نفسه، ويهيؤها لمزيد من الفساد والإنحراف في هذا المجال.

على أن المشكلة الإجتماعية لا تنحصر في أمر الناحية الجنسية، بل هناك حالات وحاجات متنوعة، تفرض معونة أحد الجنسين للآخر وتدفع إلى مشاركة حياتية فعلية فيما بين الشاب والفتاة، أو فقل: الرجل والمرأة بصورة عامة.

6 - أن نتطلع إلى نوع من الزواج قادرعلى أن يحل مشكلة الجنس، وأن يحل المشاكل الحياتية التي قد تواجه الرجل وقد تواجه المرأة أيضاً، مما يقتضي أو فقل يفرض معونة ومشاركة حياتية فعلية فاعلة ولكن من دون أن تكون له سلبيات تزيد الأمر خطورة، والمشكلة تعقيداً.

وقد طرح الإسلام «**الزواج المؤقت**» على أنه الحل الناجع للمشكلة، مع ضمان: أن لا تنشأ عنه عواقب ومضاعفات، من شأنها

أن تعرقل المسيرة الطبيعية للحياة في المجتمعات بصورة عامة..

وهو يلتقي مع الزواج الدائم في جميع الأحكام والآثار، ولا يفترق عنه إلا في نقاط لولا المرونة فيها، لبقيت المشكلة قائمة والخطر داهماً.

ومن الواضح: أن الزواج الدائم سرعان ما يتحوّل إلى زواج منقطع، بسبب عدم القدرة على تحمل المسؤوليات أو لأسباب أخرى حيث يكون الطلاق بالمرصاد فينهي العلاقة الزوجية في وقت معيّن، ويحولها إلى زواج منقطع.

.. إلى جانب هذا الزواج:

ولا تفوتنا هنا الإشارة إلى أن الإسلام، حين اعتمد «**الزواج المؤقت**» كحل صحيح لمشكلة الجنس، استجابة منه للمقتضيات الطبيعية، وانسجاماً مع الواقع الموضوعي.. لم يكتف به دون أن يخطّطّ إلى تزويد الشباب المؤمن بطاقات حرارية وإيمانية، عقيدياً، وإنسانياً، تسمو به عن التعلق الأعمى بهذه الحياة الدنيا، وتجعله يعتبرها وسيلة لا غاية، ومنطلقاً لا هدفاً، وأن بعدها حساباً، فإما ثواب، وإما عقاب.

ثم هو قد زوده بنصائحه الكثيرة والمتتالية، بتقوى الله سبحانه، والثقة به، والتوكل عليه، والخوف منه والرجاء له.. ثم حظّر عليه التعامل مع أي من الوسائل أو الحالات التي من شأنها أن تثير فيه كوامن الشهوة، وتساعد على الإخلال بحالة التوازن الضرورية له..

بالإضافة إلى نصائحه له باستعمال بعض الوسائل التي تخفف من حدة دوافعه الغريزية، وتسهّل عليه مقاومتها، كالصوم، وغيره مما من شأنه ـ بالتالي ـ أن يجعله قادراً على مقاومة المغريات والتحكم بطاقته الجنسية، والتصرف إزاءها على ضوء هذا التشريع، بالشكل المقبول، والمعقول.

المتعة رحمة:

ولأجل ذلك نجد: أن الإسلام قد اعتبر زواج المتعة رحمة رحم الله بها أمة محمد «صلى الله عليه وآله» ولو أن الناس قبلوها والتزموا بها ما زنا إلا شقي، أو إلا شفا من الناس، أي قليل.. كما سيأتي في النصوص..

تشريع زواج المتعة بين الأخذ والرد:

وحيث إن ثمة كلاماً في بقاء مشروعية هذا الزواج، بعد الإتفاق على أنه كان قد شرع في عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله».. كان لا بد من التعرض لهذا الأمر، لقطع دابر الخلاف فيه.. وهذا الكتاب مخصص لهذا الأمر بالذات.

حقيقة زواج المتعة:

هذا النكاح هو: عقد زواج بين الرجل والمرأة، بمهر معيّن، يذكر في متن العقد، إلى أجل معين، وبحلول الأجل، أو بهبة الزوج المدة لها تنحلّ عقدة النكاح بلا حاجة إلى طلاق.

فتقول المرأة: «زوجتك، أو أنكحتك[1] أو متعتك نفسي بمهر قدره كذا لمدة شهر أو سنة أو أقل أو أكثر».

فيقول لها الرجل: «قبلت».

فتثبت الزوجية إلى انتهاء المدة التي حُدّدت، أو إلى أن يهبها باقي المدة.

وبعد انتهاء المدة تعتد ـ كالأمة ـ بحيضتين، وقيل: بواحدة، إن كانت ممن تحيض، وبخمسة وأربعين يوماً إن كانت لا تحيض، وهي في سن من تحيض، وعدّة الحامل، والمتوفى عنها زوجها كعدّة الدائمة.

ولا بد أن تتوفر في هذا النكاح جميع الشرائط الشرعية، من البلوغ، والعقل، والإختيار، إلخ.. مع عدم وجود مانع شرعي من: نسب، أو سبب، أو رضاع، أو إحصان، أو عدّة لآخر، أو كونها أخت زوجة، أو نحو ذلك.

هذا بالإضافة إلى توفر سائر شرائط النكاح الدائم، حسبما هو

---

(1) سيأتي إن شاء الله: أن البعض يقول: إن كانت الصيغة هي (زوجتك)، أو (أنكحتك)، كان الزواج مؤقتاً، وليس متعة، وإن كانت الصيغة هي (متعتك) كان الزواج هو زواج المتعة المحظور. وسيأتي عدم صحة هذا التفريق، إن شاء الله تعالى.

مقرر في الكتب الفقهية.

وولد المتعة يلحق بأبيه، ويرثه، كسائر أولاده، وتشمله جميع العمومات الشرعية الواردة في الآباء والأمهات، والإخوة والأخوات، والعمات، والخالات إلخ..[1].

ومهما يكن من أمر فإننا نلخص نقاط افتراق زواج المتعة عن الدائم فيما يلي:

فوارق الزواج الدائم عن زواج المتعة:

إن هذا الزواج يفترق عن الزواج الدائم في الأمور التالية:

1 ـ ميراث الزوجين، فلا يتوارثان إلا مع الشرط في ضمن العقد على قول مشهور[2].

أما الولد فهو يرث والديه ويرثانه.

2 ـ يفترض في الرجل في الزواج الدائم أن يتحمل أعباء الإنفاق على المرأة باستمرار، وأن يؤمن ما تحتاج إليه من مسكن، وملبس، وغذاء، ودواء، وغير ذلك.

---

(1) راجع: مسائل فقهية، للإمام السيد عبد الحسين شرف الدين (ره).

(2) راجع: نظام حقوق المرأة في الإسلام، للشهيد العلامة الشيخ مرتضى مطهري.

أما في المنقطع، فليس للزوجة أن تطالب بالسكن، والنفقة، والطبابة، ونحوها، إلا إذا اشترطت ذلك في ضمن العقد فيما لو رغبت في الإستفادة من ماله. ووجد الرجل في نفسه القدرة على تلبية رغبتها هذه.

وقد تجد لدى بعض النساء إباء عن الإستفادة من مال زوجها، وتتمحور رغبتها في أن تكون في عصمته أو أن تتحرر من طغيان الجنس، أو نحو ذلك.

3 ـ الليلة أيضاً، فلا يجب على الزوج المبيت عند المتمتع بها ليلة من أربع ليال، كما هو الحال في الدائمة.

4 ـ المضاجعة، ليس للمتمتع بها المطالبة بالمواقعة، كما أن بإمكانها الإمتناع عن ذلك، وفي هذه الحالة يجوز للزوج أن ينقص من المهر بمقدار ما تمتنع به عنه.

أما الدائمة فلها أن تطالب بالمواقعة مرة في كل اربعة أشهر، وذلك لأدلة خاصة اقتضت ذلك، قد خصّصت تلك الأدلة العامة.

5 ـ إن زواج المتعة يحتاج إلى الصيغة، وهو ينعقد بألفاظ ثلاثة هي: «زوجتك»، و «أنكحتك»، و «متعتك».

أما الدائم، فينعقد بالأولين وفي الثالث كلام عند الفقهاء.

6 ـ إنه يشترط في الدائم، أن تكون الزوجة مسلمة، وفي المنقطع يصح التمتع بالمسلمة، وبالكتابية أيضاً على حد سواء، ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة.

7 ـ إن الزوجين يتحكمان معاً في الزمان ابتداءً، فيتخيران المدة حسبما تمليه عليهما ظروفهما، وبإمكانهما تمديدها بعقد جديد.

بينما في الدائم يكون الإختيار في الزمان ملكاً للرجل، ولا خيار للمرأة فيه، والخلاصة أنه لابد من تحديد الأجل طويلاً كان أو قصيراً في المنقطع، فلو أخل به انعقد دائماً، ولا تحديد للأجل في الدائم.

أما ما قاله البعض من أن كتب الإمامية تذكر أن المتعة هي:

«النكاح المؤقت بأمد معلوم أو مجهول وغايته إلى خمسة وأربعين يوماً »

فمما لا حقيقة له، ولا يوجد في كتب الإمامية منه عين ولا أثر، فلا تصح نسبته إليهم.

8 ـ لا يقع في المنقطع طلاق، بل لزوجها أن يهبها المدة المتبقية، أو أنها حين انتهاء المدة تنقطع العلاقة الزوجية بصورة تلقائية.

9 ـ لا يقع في المنقطع لعان، أو ظهار على المشهور.

10 - يجوز العزل عن المتمتع بها، أما في الدائم، فالمشهور أن جواز العزل يتوقف على رضاها، وقيل يجوز، ولو لم ترض.

11 ـ عدة المتمتع بها بعد انقضاء الأجل حيضتان، وإن كانت ممن تحيض، ولم تحض، فخمسة وأربعون يوماً، والعدة في العقد الدائم ثلاثة قروء.

لكن عدة الوفاة في الدائمة والمنقطعة على حد سواء.

12 ـ لا رجعة لها في أثناء عدتها، بخلاف المطلقة رجعياً في الدائم، أو المطلقة خلعياً إذا تراجعت عن البذل أثناء العدّة.

13 ـ يشترط في زواج المتعة ذكر المهر، ويتقرر بالتراضي، فإن لم يذكر بطل، وبذلك يفترق عن الزواج الدائم.

14 ـ لا يجوز الزيادة على أربع نساء في الدائم، ولا تحديد للعدد في المنقطع.

15 ـ لا يحتاج بعد الثلاث مرات إلى محلل بخلاف الدائم، فإنه إذا طلقها ثلاث مرات، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

16 ـ إذا مات عنها زوجها قبل انقضاء المدة، ولم يدخل بها استحقت المهر كاملاً.

أما الدائم غير المدخول بها، فتستحق نصف المهر بالموت على المشهور.

17 ـ تستحق المتمتع بها المهر كاملاً إذا انقضت مدتها، ولو لم يدخل بها، أما في الدائم، فلها إذا طلقت قبل الدخول نصف المهر..

18 ـ لا تستطيع المرأة في الزواج الدائم الإمتناع عن الحمل إلا بإذن زوجها، أما في المنقطع فلكل منهما الحق في ذلك وجوداً، أو عدماً، فلهما معاً أن يقررا الحمل، ولكل منهما الحق في الإمتناع عنه، بالعمل بما يوجب عدم حصوله.

ما يشترك فيه الزواج الدائم مع زواج المتعة:

ويشترك الزواج المؤقت مع الدائم في الأمور التالية:

1 ـ العقد المشتمل على الإيجاب والقبول، ولا يكفي التراضي والمعاطاة.

2 ـ العقد فيهما لا يكون إلا بلفظ الزواج، والنكاح، والمتعة، فلا يصح بلفظ الإباحة، والإجارة مثلاً.

3 ـ لو طلقها في الدائم، أو وهبها المدة في المنقطع قبل الدخول ثبت لها نصف المهر.

4 ـ لا بد من إذن العمة والخالة في ابنة أخيها أو أختها فلا يتزوجها إلا بإذنها.

5 ـ لا بد في الدائم والمنقطع من عدم وجود مانع شرعي من سبب أو نسب، أو رضاع، أو إحصان، أو غير ذلك.

6 ـ لا يجوز مقاربة المتمتع بها والدائمة في حال الحيض أو النفاس.

7 ـ الحاجة إلى العدة مع الدخول، وعدم الحاجة بدونه، أو مع اليأس.

8 ـ الزوجة فراش مع الدخول، ويلحق الولد بالزوج حتى ولو عزل.

9 ـ لحوق الأولاد بالأبوين، وترتب جميع الآثار على ذلك من

الإرث والنفقة عليه، وكذا يجب عليه أن ينفق عليهما..

10 - الحضانة وأحكامها.

11 - لا يجوز للمسلمة أن تتمتع بالكافر، ولا يجوز للمسلم أن يتمتع بالمشركة وكذا الحال بالنسبة للدائم.

12 - الميراث بين الولد وأبويه.

13 - نشر الحرمة بالنسب، والمصاهرة، والرضاع.

14 - الحاجة إلى إذن الولي بالبكر، وغير الرشيدة، صغيرة كانت أو غيرها.

15 - لا بد من توفر الشروط العامة من البلوغ والعقل والإختيار، أو تزويج الولي حين يكون ثمة مصلحة تعود للمولّى عليه.

الفرق بين الزواج المؤقت.. والمتعة:

وبعد.. فقد يحلو للبعض أن يحاول أن يجد فرقاً بين تعبيري: الزواج المؤقت، وزواج المتعة، على اعتبار أن الأول يقع بلفظ «**زوجت**» أو «**أنكحت**» أما زواج المتعة، فيقع بلفظ: «**أستمتع بك**» أو «**أتمتع**».

وفرّق بينهما في «**العناية**» بفرق آخر، وهو: أن المؤقت يكون بحضرة الشهود، ويذكر فيه مدة معينة، بخلاف المتعة: فإنه لو قال:

أتمتع بك، ولم يذكر مدة كان متعة، وقد حكم ببطلانهما معاً.[1]

وعلى هذا الأساس، فإن تجويز الزواج المؤقت لا يلزم منه تجويز زواج المتعة.

ونقول:

إن الحقيقة هي: أنه لا فرق بينهما أصلاً بل هما اسمان لمسمى واحد، فإن المتعة تقع كالزواج الدائم بالألفاظ الثلاثة، فإن شئت سمّها متعة، وإن شئت سمّها زواجاً مؤقتاً، أو زواجاً منقطعاً.. لا فرق.

ولأجل توضيح ذلك نسجل النقاط التالية:

1 - قال الجزيري:

«اتفق المالكية، والشافعية، والحنابلة، على أنه لا فرق بين الإثنين، فالنكاح المؤقت هو نكاح المتعة، والمشهور عن الحنفية: أن نكاح المتعة يشترط فيه ان يكون بلفظ المتعة كأن يقول لها: متعيني بنفسك أو أتمتع بك أو متعتك بنفسي، ولكن بعضهم، حقق أن ذلك لم يثبت وعلى هذا يكون نكاح المتعة هو النكاح المؤقت بلا فرق عند

---

(1) راجع: البحر الرائق ج3 ص114 عن النهاية والمعراج. ومجلة: هدى الإسلام ج19 عدد 2 ص79، وفتح الملك المعبود ج3 ص223، وأوجز المسالك ج9 ص402، وراجع: مجمع الأنهر ج1 ص320 وراجع قول الشماعي الرفاعي في كتاب: المتعة حلال.

الجميع» [1].

إذن، فلا صحة لما ذكره البعض من أنه لا بد في عقد المتعة من لفظ التمتع[2].

2 - إن الذين يفرقون بين العقد المؤقت والمتعة ويقولون: المؤقت لا يكون بلفظ المتعة قد زعموا: أن المراد بآية }فما استمتعتم به منهن.. { هو النكاح الدائم، مما يعني أن النكاح الدائم يقع بلفظ متعت بقرينة تعبير الآية بذلك، ونحن لو سلمنا إرادة النكاح الدائم منها فإن سؤالنا هو لماذا صححوا وقوع الدائم بلفظ متعت، ولم يصححوا وقوع المؤقت بلفظ متعت أيضاً.

3 - إذا كان الأحناف هم الذين يفرقون بين المتعة والزواج المؤقت، فإن ما يثير عجبنا هو أن الحنفية قد أفتوا بأنه لو قال لها: يا عرسي فقالت: «لبيك، انعقد النكاح بذلك»[3].

وكذا أفتى الأحناف بانعقاده بلفظ الهبة، والصدقة، والتمليك،

---

(1) الفقه على المذاهب الأربعة ج4 ص90 وراجع ص93 و 92.

(2) أحمد الحصري: النكاح وقضاياه ص168 وعنه في تحريم المتعة في الكتاب والسنة ص4.

(3) شرح الدر المختار كتاب النكاح ص243.

والجعل[1] بل لقد رجح البعض انعقاده بلفظ البيع والشراء، والسلم، والصلح، والقرض[2]، فكيف صح انعقاد الدائم بذلك كله، ولم يصح انعقاد المتعة، أو المؤقت بذلك أيضاً؟!.

4 ـ ولا ننسى أن نذكر هنا: أن ابن نجيم قد صرح فيما يرتبط «بزواج المتعة » بأنه لو عقد بلفظ التزويج، وأحضر الشهود، كان من أفراد المتعة[3].

وقال ابن المرتضى:

«.. ويحرم نكاح المتعة، وهو المؤقت..»[4].

وقال النحاس في الناسخ والمنسوخ:

«وإنما المتعة أن يقول: أتزوجك يوماً أو ما أشبه بذلك»[5].

5 ـ أضف إلى ذلك كله: أن الصحابة والتابعين، يعتبرون المتعة تزويجاً، كما يظهر من مراجعة فصل النصوص، والآثار الآتي إن

---

(1) الفقه على المذاهب الأربعة ج4 ص14.

(2) المصدر السابق.

(3) البحر الرائق ج3 ص114 و115 عن فتح القدير، وراجع أسفل الصفحة أيضاً، وراجع مجمع الأنهر ج1 ص320.

(4) البحر الزخار ج4 ص22، وحاشية الشيرواني على تحفة المحتاج ج7 ص224.

(5) الناسخ والمنسوخ ج2 ص193.

شاء الله، ولا يفرقون بينها وبين المؤقت.

6 ـ قال الكاندهلوي:

«ولم يعرف في شيء من الآثار لفظ واحد ممن باشرها من الصحابة (رض) بلفظ تمتعت بك ونحوها»[1].

7 ـ وقد دل حديث ابن مسعود، الذي يقول:

«ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل إلخ..»

على أن المتعة من أقسام النكاح وهي نفس النكاح المؤقت، وبعد جميع ما تقدم يتضح بما لا مجال معه للشك أنه لا معنى للتفريق بين النكاح المؤقت والمتعة، والقول ببطلان الزواج إذا كان بلفظ المتعة، وصحته وبطلان الشرط وهو الأجل إذا كان بلفظ زوجت.

وأما مسألة اشتراط الشهود في مطلق الزواج فهي مسألة خلافية ولا ربط لها في المقام.

ما في هذا الكتاب:

إننا سوف نتحدث في هذا الكتاب عن الأمور التالية:

1 ـ قطعية تشريع هذا الزواج.

2 ـ الأقوال في نسخه.. ودعوى أنه منسوخ بالإجماع تارة،

---

(1) أوجز المسالك ج9 ص402.

وبالآيات أخرى وبالأخبار ثالثة، وسنشير إلى قيمة هذه الدعاوي من الناحية العلمية إن شاء الله تعالى.

3 ـ ثم نتحدث عن أدلة بقاء تشريع هذا الزواج.. ونذكر طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وأئمة المذاهب وغيرهم ممن قال ببقاء تشريع هذا الزواج.

4 ـ ثم نورد طائفة من الروايات التي وردت من طرق الشيعة والتي هي بعض ما يستندون إليه في حكمهم ببقاء هذا التشريع. ثم نضيف إلى ذلك فصلاً حافلاً بعشرات الروايات الواردة من طرق أهل السنة، مما دل على بقاء هذا التشريع أيضاً.

5 ـ ونعقب ذلك بذكر تحفظات أو فقل: إشكالات على آحاد من تلك الروايات، ثم نجيب عنها.. ونذكر أيضاً بعض الإيضاحات التي أحببنا إيرادها فيما يرتبط بالروايات المشار إليها.

6 ـ ثم نتابع في القسم الأخير من الكتاب حديثنا عن موقف عمر من زواج المتعة وعن أسباب هذا الموقف، وغير ذلك مما يرتبط بهذا الأمر.

7 ـ ثم نذكر في الفصول الثلاثة الأخيرة طائفة كبيرة من الإعتراضات أو التوجيهات غير المقبولة ولا المعقولة.. وأجوبتنا عليها.

ومن الله نستمد القوة والعون. وهو ولينا.. والهادي إلى سواء السبيل.

القسم الأول

المتعة بين التشريع ودعاوي النسخ

الفصل الأول: آية المتعة.. وقراءة (إلى أجل).
الفصل الثاني: آية المتعة.. وشبهاتها.
الفصل الثالث: نسخ المتعة بالإجماع.
الفصل الرابع: النسخ بلآيات.. ومناقشته..

الفصل الأول

آية المتعة.. وقراءة (إلى أجل)

الطريقة المألوفة:

إن من يراجع طريقة علماء الشيعة يجد أنهم قد دأبوا على اتباع طريقة الإلزام في احتجاجاتهم على الآخرين، أي أنهم يحتجون على الآخرين بما هو مقبول لديهم، ومروي في كتبهم وصحاحهم، ووفق أصول الجرح والتعديل عندهم وما يلتزمون به في مناهج البحث بحسب مذاهبهم.

وأعتقد أن الإفراط في هذا الإتجاه قد يوحي بما هو غير مقصود، ولا موجود حيث يفهم منه إرادة تسجيل النقاط من منطلق التحزب المذهبي مع أن الحقيقة هي أن الهدف ما هو إلا مجرد الإقناع من أقرب السبل وأيسرها، بعد ان اتضح لديهم: أن الآخرين يرفضون الإنصياع لمقتضيات الأدلة والبراهين التي تعنى بتصويب المعايير والمنطلقات الفكرية في المجال العقيدي، والخصائص الإيمانية، والتي لو أمكن تقبّل النقد الموضوعي فيها بروح رياضية، وعقل منفتح، وإنصاف، ووعي، ومسؤولية.. لانحلت العقدة في عشرات من المسائل التي هي مثار خلاف ونزاع لا يراد له أن ينتهي.. بل هو يتجدد ويعود باستمرار إلى نقطة الضوء، فتتكرر الدعاوي وتسرد

الأدلة من جديد وتتبعها أجوبتها، وتتكرر هذه الحالة مرة بعد أخرى، ولا من جديد في الأدلة ، بل الأدلة هي نفسها، وكذلك لا جديد في الدعاوي، ولا في الإتهامات، ولا في المواقف المتخذة على أساس تخيلات ومزاعم غير معقولة ولا مقبولة..

الموضوع حساس لماذا ؟!

وها نحن قد عدنا من جديد لبحث موضوع طالما طرح على بساط البحث، وأدلى كل فريق بدلوه، فهل سنأتي بجديد، أم أننا سنسير على نفس النهج، وفي نفس الطريق.

وسوف يجد القارئ لهذا الكتاب الإجابة على هذا السؤال واضحة وضوح الشمس، ونلخصها نحن له بكلمة واحدة وهي أننا شئنا أم أبينا نجد أنفسنا مضطرين للإلتزام بهذا النهج الإثباتي والتزام نهج الإلزام في بحثنا هذا، خصوصاً في هذه المسألة التي تتميز بحساسية خاصة من الناحية الفقهية والإجتماعية، وحتى من الناحية الإعتقادية حيث يفترض هذا الطرف، أو ذاك، أن الإثبات والنفي فيها يمثل إدانة أو اتهاماً لشخصية لها دورها، وموقعها الحساس فيما يرتبط بأخطر قضية واجهها المسلمون في حياتهم السياسية، وهي قضية الخلافة، والإمامة، قال الشهرستاني:

«وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سل سيف في

الإسلام على قاعدة دينية، مثلما سل على الإمامة في كل زمان»[1].

حيث تتوجه أصابع تهام إلى أحد الخلفاء بأنه هو الذي بادر إلى تحريم زواج المتعة، أو إلى المنع منه، وهذا ما يزيد البحث في هذا الأمر تعقيداً أو حساسية بالغة.. رغم أن واقع القضية سواء ثبت ما ينسب إلى الخليفة من تصرف في هذا التشريع أم لم يثبت، لا يجب أن ينظر إليه بهذه الطريقة الحادّة التي تظهر على شكل هيجان قوي في مواجهة كل من يحاول تلمس الأدلة على بقاء هذا التشريع، خشية أن يؤدي ذلك إلى تلك الإدانة التي يخشونها ويحاولون تلافي آثارها.

مع أن الخلفاء بإعتقاد هؤلاء الناس ليس لهم موقع عقائدي بالنسبة إليهم لأنهم إنما ينتخبون حسب مذهبهم من قبل الناس، فإذا كان قد صدر منهم ما هو سلبي، فإنهم هم الذين يتحملون مسؤولية ذلك، ولا يوجب ذلك أية خدشة في الناحية العقائدية لأحد.

والغريب في الأمر: أن إصرار البعض على مواقفهم قد بلغ بهم حدّاً جعلهم يصرون حتى على رفض ما يقدم إليهم من أحاديث صحاح رواها لهم أهل نحلتهم ووفق شروطهم في الرواية وفي القبول.

---

(1) الملل والنحل للشهرستاني ج1 ص24 ومحاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية للخضري ج1 ص167.

بين الرد والقبول:

ومهما يكن من أمر، فإننا سنحاول معالجة هذا الموضوع بالطريقة التي ترضي وجداننا، وتتوافق مع المنهج العلمي المتبع والمقبول، وسيرى القارئ الكريم أننا سوف نلتزم الطريقة المقبولة عند الطرف المعارض لإستمرار تشريع هذا الزواج، وأما قبول ذلك أو ردّه فهو مسؤولية الآخرين، ولن نتوقف عند هذا الأمر لا قليلاً ولا كثيراً.. وإن كان يحزننا أن نرى آثار عنادٍ غير مبررّ يظهر في مواقف أي كان من الناس.

وها نحن ندخل في صلب البحث الإستدلالي مستعينين بالله سبحانه، ومتوكلين عليه، وهو ولينا، وهادينا إلى سواء السبيل.

توطئة:

لقد أجمع أهل القبلة كافة على أن الله سبحانه قد شرع نكاح المتعة في دين الإسلام.

ولا يرتاب في هذا أحد من أئمة المذاهب الإسلامية، وكبار فقهائها بل لعل أصل تشريعه يلحق بضروريات الدين، والروايات في ذلك متواترة في كتب المسلمين.

بل لقد أكد كثير من فقهاء وعلماء الأمة: أن آية قرآنية قد نزلت لتؤكد هذا التشريع، وهذا ما سنعالجه في هذا الفصل.

فنقول:

آية المتعة في الكتاب العزيز:

قد نزلت في تشريع هذا الزواج آية قرآنية كريمة اعترف عدد من أئمة التفسير عند السنة، بأن الجمهور قد قالوا: إن زواج المتعة هو المراد منها وهي قوله تعالى:

{والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم، كتاب الله عليكم، وأحل لكم ما وراء ذلكم، أن تبتغوا بأموالكم، محصنين غير مسافحين، فما استمتعتم به منهن، فآتوهن أجورهن فريضة، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة، إن الله كان عليما حكيماً}(1).

فعن ابن عباس، قال: (كانت المتعة في أول الإسلام، وكانوا يقرأون هذه الآية:{فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى} فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج إلخ..)(2).

قال القرطبي وغيره: «قال الجمهور المراد نكاح المتعة، الذي كان في صدر الإسلام»(3).

---

(1) الآية 24 من سورة النساء.

(2) فتح القدير ج1 ص455 عن الطبراني والبيهقي في سننه.

(3)الجامع لأحكام القرآن ج5 ص130، ومع القرآن للباقوري ص167 وعبارته: (جمهور أهل العلم..) والغدير ج6 ص235، وفتح القدير ج1 ص449.

وهذا اعتراف صريح من بعض كبار علماء التفسير، الذين يذهبون إلى تحريم زواج المتعة، فتصريح بعض آخر بخلافه حرصاً منهم على تأكيد ما يذهبون إليه.. لا يؤثر على أهمية هذا الاعتراف الصريح.

وسيأتي في فصل الروايات والآثار، أن عمران بن الحصين، يقول: إن هذه الآية نزلت في المتعة، ولم تنزل آية تنسخها، وأنه «صلى الله عليه وآله» مات، ولم ينههم عنها، قال رجل برأيه ما شاء.

وقال عبد الرزاق وغيره:

«قال عطاء: فهي التي في سورة النساء: }فما استمتعتم به منهن{ كذا وكذا من الأجل، على كذا وكذا إلخ..»[1].

وقرأ ابن عباس، والحديث مروي عنه بأسانيد صحيحة وأبي بن كعب، وسعيد بن جبير، وابن مسعود، والسدي، قرأوا هذه الآية هكذا: }فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن{.

وفي نص آخر:

وحكي نزول الآية في المتعة أيضاً عن: حبيب بن أبي ثابت،

---

(1) مصنف الحافظ عبد الرزاق ج7 ص497 والإيضاح لابن شاذان ص440 وتجد بقية المصادر في الهامش التالي.

ومجاهد، والسدي، والحكم بن عتيبة [1].

(1) راجع في ذلك: وفي قراءة الآية بإضافة كلمة: (إلى أجل) عن واحد أو أكثر ممن تقدمت أسماؤهم المصادر التالية: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج1 ص474، والدر المنثور ج2 ص140 عن الطبراني وعبد بن حميد وابن الأنباري وأبي داود وغيرهم، ونفحات اللاهوت ص99.

وراجع: الجامع لأحكام القرآن ج5 ص130، وأحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي ج1 ص389، جامع البيان ج5 ص9 و10، وتفسير الرازي ج10 ص51 ط سنة1357 هـ، والإيضاح لابن شاذان ص442، والمصنف للصنعاني ج7 ص498، وشرح الموطأ للزرقاني ج4 ص47، وفتح القدير ج1 ص449 و 455، ومستدرك الحاكم ج2 ص305، وتلخيصه للذهبي هامش نفس الصفحة، وأحكام القرآن للجصاص ج2 ص147، وتفسير النيسابوري هامش تفسير الطبري ج5 ص18، وسنن البيهقي ج7 ص206، والكشاف ط بيروت ج1 ص498، وبداية المجتهد ج2 ص57 و 58، والمنتقى ج2 هامش ص521، ولسان العرب ج8 ص329.

وراجع أيضاً: الإعتبار في الناسخ والمنسوخ ص178، والجواهر ج3 ص148، والطرائف ص460 عن تفسير الثعلبي، وكنز العرفان ج2 ص151، وعون المعبود ج6 ص83.

وراجع: تحريم نكاح المتعة ص89 و 111، والبيان للخوئي، والمتعة للفكيكي، والتسهيل ج1 ص137، ونيل الأوطار ج6 ص270 و 275، وفقه السنة ج2 ص45 عنه، ودلائل الصدق ج3 قسم 1، والفصول المهمة، والنص والإجتهاد..، وفتح القدير للشوكاني، ج1 ص414، والبغوي هامش تفسير

وقال ابو عمر: عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء: أنه سمع ابن عباس يراها حلالاً حتى الآن.

الخازن ج1 ص423.

وراجع: وتفسير لباب التأويل للخازن ج1 ص343 ومحاسن التأويل للقاسمي ج5 ص99 وشرح صحيح مسلم للنووي ج9 ص179 و 181، والبحر الزخار ج4 ص22.

وراجع: المرأة في القرآن والسنة ص179، والتفسير الحديث ج9 ص53، والبحار ج89 ص65 وج 100 من 305 وص 302 و 314 و 315 و 317 والتمهيد في علوم القرآن ج1 ص266.

وراجع: واكذوبة تحريف القرآن ص22، والمصاحف للسجستاني ص53، والغدير ج6 ص229 و 235 عن بعض من تقدم، وعن تفسير البيضاوي ج1 ص259، والبحر المحيط ج3 ص318 وتفسير الآلوسي ج5ص 5، وتفسير أبي السعود هامش تفسير الرازي ج3 ص251، والوسائل ج21 ط مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ص5 و 6 و 9 و 21 و 56 و10 ، وفي هامشه عن الفقيه ج2 ص148 وعن قرب الإسناد ص21 وعن تفسير القمي ص136 وعن تفسير العياشي ج1 ص233 و 234 وعن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص65 و 82 والكافي ج5 ص448 و 449 وتهذيب الأحكام ج7 ص250 والإستبصار ج3 ص141.

وراجع: مستدرك الوسائل ط دار إحياء التراث ج14 ص447 و448 و481 و486 و484 و485 و482 و449 و467 عن كتاب عاصم الحناط من 24 و 31 وكتاب التنزيل والتحريف للسياري ص18.

وأخبرني أنه كان يقرأ: {فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن}.

وقال ابن عباس: في حرف أبي {إلى أجل مسمى}[1] وسنده صحيح.

قال أبو عمر: وقرأها أيضاً هكذا: {إلى أجل مسمى} علي بن الحسين، وابنه أبو جعفر محمد بن علي، وابنه جعفر بن محمد، وسعيد بن جبير، هكذا كانوا يقرأون[2].

وذكر الحاكم وغيره بسند صحيح: إن ابن عباس، قد أقسم أن هذه الآية لأنزلها الله كذلك[3] ثلاث مرات[4].

وقال الرازي والنيسابوري، بعد نقلهما هذه القراءة عن ابن

---

(1) التمهيد ج9 ص113، والإستذكار ج16 ص295، والمصنف ج7 ص498.

(2) التمهيد ج9 ص113.

(3) مستدرك الحاكم ج2 ص305 ،وتلخيصه للذهبي، بهامش نفس الصفحة، وراجع: البحر المحيط ج3 ص218، ونفحات اللاهوت ص99 وأحكام القرآن لابن عربي ج1 ص389، ونكاح المتعة للأهدل ص241 عن جامع البيان ج8 ص177 وعن الحاكم والذهبي وعن المصاحف لابن الأنباري كما في الدر المنثور ج2 ص140.

(4) المرأة في القرآن والسنة ص179، والتفسير الحديث ج9 ص53.

عباس، وأبي بن كعب: «والأمة ما أنكروا عليهما في هذه القراءة، فكان ذلك إجماعاً من الأمة على صحة هذه القراءة»[1].

وسيأتي إن شاء الله: أن قراءة هؤلاء للآية، بإضافة كلمة: }إلى أجل مسمى{ قد جاءت على وجه التفسير والتوضيح، وهو جائز عند علماء القراءات، لا أنها كانت في القرآن، ثم حذفت.

ونقل بسند معتبر أيضاً عن حبيب بن أبي ثابت قال: أعطاني ابن عباس مصحفاً، فقال: هذا على قراءة أبي، فرأيت في المصحف: }فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى{[2].

ومهما يكن من أمر فإن الأستاذ عبد الهادي مسعود، مدير الفهارس العامة بدار الكتب المصرية قال: «على أننا نضيف إلى هذا بعد الدراسة الطويلة أن أكثر من تسعين بالماءة من المجتهدين من سنة وشيعة أجمعوا على أن المتعة المذكورة في الآية الكريمة هي

---

(1) راجع: التفسير الكبير ج10 ص52.

(2) راجع: الدر المنثور للسيوطي ج2 ص140، ونفحات اللاهوت ص99 عن تفسير الثعلبي، وراجع أيضاً مستدرك الحاكم ج2 ص305 ، وأحكام القرآن لابن عربي ج1 ص389 وجامع البيان ج5 ص9 والطرائف ص460، ونكاح المتعة للأهدل ص143 عن جامع البيان ج8 ص176 و177.

الزواج إلى أجل، وأن هذه الآية هي المرجع الأول في الإباحة »[1].

لا توجد آية تبيح المتعة:

ومع ذلك كله نجد أن البعض يدعي: أن لا أحد غير الشيعة يقول: بأن آية:{فما استمتعتم به منهن}قد نزلت في نكاح المتعة[2].

ونقول:

إن ما تقدم من مصادر كثيرة، وكذلك ما سيأتي في الفصل التالي وغيره، يدل على عدم صحة هذا القول.. ويكفي في رده قول الأستاذ عبد الهادي مسعود السالف الذكر.

كلمة: «إلى أجل» لم تتواتر:

وقد أورد الزرقاني على هذه القراءة التفسيرية بإضافة كلمة:{إلى أجل} بقوله: «**وقراءة ابن مسعود لم تتواتر، والقرآن لا يثبت بالآحاد**»[3] فتكون زيادة في كتاب الله، والزائد في كتاب الله ملعون، لأن قوله (إلى أجل) ليس بين الدفتين، ولو كان قرآناً لجازت قراءته بين أظهر الناس وفي المحاريب[4].

---

(1) المتعة للفكيكي (المقدمة) ص12.

(2) الوشيعة لموسى جار الله ص166.

(3) شرح الموطأ ج4 ص47.

(4) راجع: تحريم نكاح المتعة ص90 و 91.

وقال الشوكاني: إن هذه القراءة: «ليست بقرآن عند مشترطي التواتر ولا سنة لأجل روايتها قرآناً، فيكون من قبيل التفسير للآية وذلك ليس بحجة، وأما عند من يشترط التواتر، فلا مانع من نسخ ظني القرآن بظني السنة كما تقرر في الأصول»[1].

وعلى حد تعبير الأهدل:

«إن قوله إلى أجل مسمى، ليس بقرآن، وليس بمنزل من الله، ولو كان قرآناً لوجدناه فيه، ولقرىء به في المحاريب. وكفى بالمصحف وإجماع الصحابة على أنه ليس منه»[2].

ونقول:

أولاً: إن كلمة: «إلى أجل» ليست جزءاً من الآية القرآنية، وإنما هي تفسير للمراد وقد تحدثنا عن موضوع القراءات التي من هذا القبيل، بالتفصيل في موضع آخر[3] وأثبتنا أنها مجرد تفسيرات مزجية تضاف بهذه الطريقة من أجل التوضيح لغير العارف.

وإن هذه التفسيرات قد تكون من رسول الله «صلى الله عليه

---

(1) نيل الأطار ج6 ص275، وفقه السنة ج2 ص45 عنه، وراجع: شرح صحيح مسلم للنووي ج9 ص179.

(2) نكاح المتعة للأهدل ص244 عن المقدسي في كتابه تحريم نكاح المتعة ص128.

(3) حقائق هامة حول القرآن ـ للمؤلف.

وآله»، وقد تكون منزلة من قبل الله عز وجل، قد جاء بها جبرائيل، كما كان يأتي بالأحاديث القدسية وكلاهما ليس قرآناً.

وقد تقدمت مصادر كثيرة تشير إلى أن هذه أيضاً هي قراءة ابن عباس وأبي بن كعب، وسعيد بن جبير، والسدي، وعطاء، بالإضافة إلى ابن مسعود، والإمام علي بن الحسين، وولده الإمام الباقر، والإمام جعفر الصادق «عليهم السلام»، وحبيب بن أبي ثابت ومجاهد والحكم بن عتيبة.

ثانياً: بالنسبة لمغالطة الشوكاني، فهي مردودة بأننا نختار أنها ليست قرآناً وأنها تفسير للقرآن، لكنه تفسير مأخوذ من النبي «صلى الله عليه وآله» لأن ذلك من الأمور التوقيفية التي لا تعرف إلا من قبله «صلى الله عليه وآله»، فتكون من السنة الثابتة الواردة بالسند الصحيح لتفسير القرآن، بل ربما يكون هذا التفسير منزلاً من عند الله سبحانه، كالأحاديث القدسية المنزلة من عند الله سبحانه، وليس قرآناً.

فقول الأهدل: «ليس بمنزل من الله» غير مقبول على إطلاقه.. إذ قد يكون منزلاً على سبيل التفسير، وإن لم يكن قرآناً. كما اعترف به السيوطي وابن الجزري[1] واعترف به الأهدل في خصوص قراءة

---

(1) راجع: نكاح المتعة ص247 عن الاتقان ج1 ص77.

ابن عباس[1] إذن، فنحن متفقون مع هؤلاء على نفي كون هذه الكلمة جزءاً من القرآن، ولكننا لا نوافق على نفي كونها من التفسيرات المنزلة كالأحاديث القدسية أو هي على الأقل من التفسيرات النبوية للآية، فلا يلزم قراءتها في المحاريب، ولا إثباتها في المصاحف.

ثالثاً: إن من يقول بنسخ التلاوة لا يحق له أن يستدل بالمصحف، وبعدم القراءة بالمحاريب وبغير ذلك، إذ لا يستطيع أن ينفي أن يكون مما نسخت تلاوته، وبقي حكمه..

رابعاً: بالنسبة لنسخ ظنّي القرآن بظني السنة سيأتي أن القرآن لا ينسخ بالسنة مطلقاً.

كلمة إلى أجل تتعلق بالاستمتاع

وقالوا: إن كلمة {إلى أجل} جار ومجرور يتعلق بالاستمتاع لا بنفس العقد فصار معنى الآية: فإن تمتعتم بالمنكوحات إلى مدة معينة فأدوا مهورهن تماماً، مع أن المدة المعينة في المتعة إنما تتعلق بالعقد لا بالاستمتاع، ولذلك كان تعيين الأجل شرطاً لصحة العقد.

وفائدة زيادة هذه العبارة دفع ما عسى أن يتوهم من أن وجوب تمام المهر متعلق بمضي تمام مدة النكاح كما اشتهر في العرف أن ثلث المهر يعجل، ويؤجل الثلثان إلى بقاء النكاح.

---

(1) نكاح المتعة ص247.

فهذا التأجيل يحصل بتصرف المرأة واختيارها، وإلا فلها المطالبة بتمام المهر في الشرع، بعد حصول الوطء مرة واحدة.

ولو كان «إلى أجل مسمى قيداً للعقد لم تصح المتعة عندهم إلى مدة العمر مع أنها صحيحة كذلك بإجماعهم، وهذا عجيب..»[1].

ونقول:

في كلام هذا البعض مواضع كثيرة للنظر، نذكر منها:

أولاً: إنه لو كان الجار والمجرور متعلقاً بالاستمتاع لا بالعقد لاقتضى أن يكون الاستمتاع في الدائم موقتاً بوقت لا يتعداه. وبعد انتهاء الوقت يبقى العقد ويمنع من الاستمتاع. وهذا ما لم يقل به أحد.. وهو من اللغو غير المعقول ولا المقبول..

كما أن سياق الكلام يقتضي أن يكون المعنى: فما عقدتم من عقد متعة إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن، وهذا هو المطلوب.

ثانياً: من الذي قال: إن العرف القائم على أن ثلث المهر يعجل، ويؤجل الثلثان إلى بقاء النكاح قد كان في زمن نزول الآية موجوداً، حتى يحتاج إلى نزول الآية لمعالجته؟!

ثالثاً: ما معنى تأجيل ثلثي المهر إلى بقاء النكاح. فهل بقاء النكاح

---

(1) راجع تحريم المتعة للمحمدي ص117.

شيئ محدد لكي يؤجل إعطاء ثلثي المهر إليه. إن البقاء حالة قائمة ومستمرة لا نهاية لها حتى تكون تلك النهاية أجلاً لثلثي المهر.

وإذا كان الزواج دائماً فما معنى توهم مضي تمام مدته؟!

رابعاً: هل هذا القيد «**إلى أجل مسمى**» أبطل هذا العرف؟! أم أنه أكده حيث أفاد أنه ليس للمرأة المطالبة بمهرها إلا حين يحل الأجل المسمى للمطالبة.. سواء أكان هذا الأجل هو شهر أو سنة أو أقرب الأجلين من الموت أو الطلاق..

خامساً: من الذي قال: إن المتعة تصح إلى مدة العمر، ومن أين حصل على هذا الإجماع على صحتها.. والذي نعرفه هو أن تحديد المدة بمدة العمر يجعل العقد دائماً لا منقطعاً..

رد حديث ابن عباس في قراءة «إلى أجل»:

وقالوا: إن حديث ابن عباس حول قراءة «إلى أجل مسمى» مروي عن موسى بن عبيدة وهو ضعيف!

كما أن له تتمة تقول: إنه لما نزلت آية حرمت عليكم أمهاتكم إلى قوله: {محصنين غير مسافحين..} تركت المتعة. وكان الإحصان، إذا شاء طلق، وإذا شاء أمسك ويتوارثان، وليس لهما من الأمر شيء [1].

---

(1) تحريم المتعة للمحمدي ص121 - 123.

ونقول:

أولاً: بالنسبة لضعف سند هذه الرواية: قد راجعنا ما ذكروه في تضعيفه، فوجدنا أن سبب التضعيف هو عدم استساغتهم نفس الرواية المنقولة عنه، لا لأنهم يتهمونه بالكذب فيما ينقله.. بل يصفه عدد كبير منهم بالصدق والوثاقة(1).

بل إن أحمد بن حنبل إنما يطعن فيه بسبب روايته هذه الرواية المذكورة عن ابن عباس في المتعة(2).

وإذا عاد الطعن في روايته إلى أن رواياته قد جاءت على خلاف مذاقهم، فإن ذلك الطعن يصبح ساقطاً، أو يعود أمر الأخذ بالرواية إلى مزاج الآخذ. وقضايا الدين ليست خاضعة لأمزجة الأشخاص.

ثانياً: بالنسبة لبقية الرواية، فإنه لا يضر فيما نحن فيه.. إذ إن آية حرمت عليكم أمهاتكم قد نزلت مقترنة بقوله: فما استمتعتم به منهن، فما معنى قوله: فلما نزلت }حرمت عليكم أمهاتكم.. { إلخ..

ثالثاً: إن المقصود بالإحصان هو التعفف، لا الإحصان الذي يوجب الرجم لو حصل الزنا.. وسيأتي الحديث عن ذلك إن شاء الله تعالى.

---

(1) راجع: تهذيب التهذيب ج10 ص357 - 360.

(2) راجع: تهذيب التهذيب ج10 ص360.

قراءة «إلى أجل».. لا تصح:

وقد حاول البعض أن يقول: كلمة «**إلى أجل مسمى**» لم تأت في الآية. وكان الأولى أن تذكر فيها لكي لا يكون هناك خلاف.

ونقول:

أولاً: هناك آيات كثيرة اختلف المسلمون في المراد منها، وقد كان يمكن حل الإشكال بإضافة كلمة أو كلمتين.. فلماذا لم يُضف الله سبحانه فيها تلك الكلمات.

ثانياً: إن بيان الرسول للمراد من الآيات يكفي ويشفي، وعلى الناس أن يلتزموا بتوجيهاته «صلى الله عليه وآله»، وبالتفسيرات التي ترد عنه. فإذا وجد من يريد المخالفة، وإثارة الشبهات، فإن الله سبحانه لا يتكفل بأن يضع أجوبة لكل شبهة من أي مكابر ومعاند.. وإلا لزم أن يصبح القرآن أضعاف ما هو عليه..

ثالثاً: إن في الآية نفسها وكذلك في موقعها من سائر الآيات السابقة واللاحقة قرائن تغني عن ذكر هذه الفقرة.. فيصبح ذكرها فيها في غير محله. وإنما يصح أن ترد على سبيل التفسير لإلفات نظر من لا يلتفت إلى تلك القرائن. وقد ذكرنا في هذا الفصل بعض ما يشير إلى هذه القرائن المشار إليها، فلا نعيد.

أسباب رفض قراءة «إلى أجل»:

قال ابن جرير عن قراءة الآية بإضافة كلمة «إلى أجل»: إنها

«قراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين. وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع لعذر عمن لا يجوز خلافه»[1].

وقال القيسي: «ولا يجوز لأحد اليوم أن يقرأ بذلك، لأنها قراءة على التفسير مخالفة للمصحف، ولأن القرآن لا يؤخذ بأخبار الآحاد»[2]

وقال المازري: «قراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآناً، ولا خبراً، ولا يلزم العمل بها»[3].

وقال الجصاص: «لا يجوز إثبات الأجل في التلاوة عند أحد من المسلمين، فالأجل عندنا غير ثابت في القرآن»[4].

أما الرازي فقال:

«..إن تلك القراءة بتقدير ثبوتها لا تدل إلا على أن المتعة كانت مشروعة، ونحن لا ننازع فيه، إنما الذي نقوله: إن النسخ طرأ عليه. وما ذكرتم من الدلائل لا يدفع قولنا.

---

(1) جامع البيان ج5 ص10.
(2) تحريم نكاح المتعة ليوسف جابر ص114 عن الإيضاح للقيسي ص222.
(3) تحريم نكاح المتعة ص114 عن: العلم بفوائد المسلم ج2 ص130.
(4) تحريم نكاح المتعة ص114 عن: أحكام القرآن ج2 ص148.

ثم إن هذه القراءة الشاذة أي «**إلى أجل مسمى**» جاء جار ومجرور متعلق بالاستمتاع، لا بنفس العقد، في حين أن المدة المتعينة إنما تكون متعلقة بنفس العقد، ومن هنا أبطلوا متعتهم بأيديهم، وهم لا يشعرون»[1].

ونقول:

إننا نستخلص مما تقدم النقاط التالية:

1 - إنها قراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين.

2 - لا يجوز إلحاق شيء في كتاب الله إلا بخبر قاطع للعذر عن النبي.

3 - إنها قراءة على التفسير.

4 - إنها خبر واحد ولا يؤخذ القرآن بخبر الواحد.

5 - هي قراءة شاذة لا يحتج بها قرآناً ولا خبراً.

6 - قراءة لا يلزم العمل بها.

7 - إنها قراءة لا تدل إلا على مشروعية المتعة. وهو مسلم لكننا ندعي النسخ.

والجواب عن ذلك كله نلخصه فيما يلي:

---

(1) تحريم نكاح المتعة ليوسف جابر المحمدي ص114 ، 115.

أولاً: إن هذه القراءة إنما جاءت على سبيل التفسير للآية.. وقد يكون هذا التفسير منزلاً من عند الله سبحانه على حد الأحاديث القدسية التي هي من كلام الله وليست قرآناً. فقراءة الآية بإضافة هذه الكلمة لا يعني أن تكون هذه الكلمة جزءاً من النص القرآني.

ولأجل ذلك نقول: إنه لا حرج في أن تكون قراءة على التفسير، كما ذكره المستشكل بل هذا هو المطلوب كما أنه لا يصح قول المستشكل:

إنها قراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين.

ولا قوله: لا يجوز إلحاق شيء في كتاب الله إلا بخبر قاطع للعذر عن رسول الله «صلى الله عليه وآله».

ولا قوله: إنها خبر واحد، ولا يؤخذ القرآن بخبر الواحد.

ثانياً: قولهم إنها قراءة شاذة يثير سؤالاً عن المعيار والضابطة التي تسوغ الحكم على قراءة بالشذوذ أو بعدمه..

فإنها قراءة رواها المسلمون عن ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهم.. فلماذا تكون قراءة شاذة. ولماذا لا يصح الاحتجاج بها قرآناً ولا خبراً؟!

ثالثاً: قولهم إنها قراءة لا يلزم العمل بها يحتاج إلى إثبات.

رابعاً: قد اعترفوا هم أنفسهم أنها قراءة تدل على مشروعية المتعة. لكنهم يدعون النسخ. فمن يدعي النسخ فعليه إثباته. ولا بد له ولنا من الالتزام بالمشروعية إلى أن يثبتوا رفعها.

قراءة «إلى أجل» رأي صحابي:

وقد زعم البعض: أن هذه القراءة لم ترد على أنها سنة مرفوعة إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، إذ يعوزها السند، فبقيت على أنها مجرد فهم صحابي عبر عنه بلفظه هو. ورأي الصحابي ليس بحجة، لأنه محض اجتهاد، ولو لزمنا رأي الصحابي لتعدد الرسل.

ونقول:

أولاً: إن الاستشهاد بهذه القراءة يراد به الإشارة إلى أن الذين قرأوا هذه القراءة لم يأتوا بها من عند أنفسهم بصورة اقتراحية، وإنما هم قد تلقوها من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، بل يظهر من ابن عباس: أن هذه القراءة لا تختص بابن مسعود، بل عامة صحابة رسول الله يقرؤونها كذلك..

فقد جاء في حديثه قال: كانت المتعة في أول الإسلام، وكانوا يقرؤون هذه الآية: }فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى { الآية.. فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته إلخ..[1].

---

(1) راجع: السنن الكبرى ج7 ص205 - 206 ونيل الأوطار للشوكاني ج6 ص136 والناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي، وتحفة الأحوذي ج4 ص269 وفتح الباري ج9 ص77 وغير ذلك.

ولم يكن الصحابة ليفتروا على الله سبحانه من عند أنفسهم.. وليست هذه القراءة مجرد اجتهاد من واحد منهم..

وكيف تجرؤا على أن يدخلوا اجتهاداتهم الشخصية ويشرعوا من عند أنفسهم؟

ثانياً: إنهم يقولون عن الصحابة إنهم جميعاً ذوو اجتهاد صواب[1] كما أن مالكاً كان إذا جاءه عمل من صحابي وحديث صحيح عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» يجري بينهما أحكام المتعارضين. بل هو يوجب الطعن فيه[2] هذا فضلاً عن كونه يخصص العلم[3]، بل إن عمل صحابي بخلاف الحديث يوجب الطعن في ذلك الحديث[4].

ثالثاً: إنه إذا جاز لابن مسعود وغيره من الصحابة أن يجتهدوا

---

(1) راجع: التراتيب الإدارية ج2 ص366 وراجع ص364 و365 وإرشاد الفحول ص259 وراجع ص78 ونهاية السؤل ج4 ص560 وراجع ص558 وراجع: الأحكام للآمدي ج4 ص159.

(2) أبو زهرة: مالك ص290 وابن حنبل ص251 وراجع ص254 و255 وعن إرشاد الفحول ص214، وراجع: أعلام الموقعين ج1 ص29 وقواعد في علوم الحديث ص460 و461.

(3) راجع نهاية السؤل، وسلم الوصول (المطبوع بهامشه) ج4 ص408.

(4) قواعد في علوم الحديث ص202 وراجع: أصول السرخسي ج2 ص7.

فلم لا تجوزون على عمر بن الخطاب أن يكون قد اجتهد برأيه حين منع من متعتي النساء والحج.. وتتركون رأيه فيهما وتقولون: لو لزمنا رأي الصحابي لتعدد الرسل.

رابعاً: إنه إذا كان أمثال ابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب، وغيرهم ممن أشار إليهم ابن عباس، حسبما ألمحنا آنفاً إذا كانوا يرون أن هذه الآية قد نزلت في نكاح المتعة، فكيف يُشنعون على من استدل بهذه الآية على مشروعية هذا الزواج. وطالبهم بناسخه القطعي؟! وهل يجوز لهم بعد هذا اعتبار المتعة من الزنا؟!

احتمال أن يكون الأجل للمهر:

ولو صحت قراءة إلى أجل، فقد ادعى البعض: أن يكون الأجل داخلاً على المهر، وتقدير الآية: {فما دخلتم به منهن بمهر إلى أجل مسمى فآتوهن مهورهن عند حلول الأجل}(1).

ونقول:

إن ظاهر الآية أن الأجل قيد للاستمتاع، ولم تشر قبل ذكر الأجل المسمى إلى المهر لا من قريب ولا من بعيد.. فتقديره على النحو الذي ذكره محض اقتراح منه لا شاهد له ولا دليل عليه..

---

(1) تحريم نكاح المتعة ليوسف جابر المحمدي ص116 و117 ونكاح المتعة للأهدل ص245 عن أحكام القرآن للجصاص ج2 ص179.

قراءة إلى أجل في صورة وطء الشبهة:

وفي محاولاتهم للتخلص والتملص من دلالة الآية الشريفة قالوا:

«لو سلمنا ما ذكروا من الزيادة في القراءة فليس فيها دليل على إباحة نكاح المتعة. وإنما فيها دليل على وجوب المهر على من ارتكب الحرام من ذلك ووطأ فيه.

ونحن نقول: إن المهر يلزم بالوطء فيه لأجل الشبهة، التي سقط الحد لأجلها عنه.

فهو كما لو وجد امرأة نائمة على فراشه فوطأها معتقداً أنها زوجته، فإنه يجب عليه مهر مثلها لأجل الشبهة، فكذلك ها هنا»[1].

ونقول:

إن ذلك لا يصح، وذلك لما يلي:

أولاً: إنه تعالى لم يشر إلى حرمة هذا الزواج في هذه الآية لا من قريب ولا من بعيد؛ فمن أين استنبط: أن الحديث إنما هو في صورة ما لو ارتكب الحرام من ذلك (أي من زواج المتعة) ووطأ فيه..

ثانياً: إن هذه الآية واردة في سورة النساء، التي نزلت في أوائل الهجرة، ولا شك في بقاء حلية هذا الزواج إلى زمن خيبر، ثم إلى عام

---

(1) تحريم المتعة للمحمدي ص117. وراجع نكاح المتعة للأهدل ص246 عن منهاج السنة لابن تيمية ج2 ص156.

الفتح، بل إلى حجة الوداع، كما ذكر في بعض الروايات فلم يكن زواج المتعة حراماً حين نزول هذه الآية، لكي تتحدث هذه الآية عن أحكام الوطء شبهة فيه..

ثالثاً: إن هذا القول معناه: أن الآية تتحدث عن زواج المتعة الذي هو محرم بزعمه ولم يزل هؤلاء ينكرون دلالة الآية عليه ويدّعون أن المراد بها خصوص النكاح الدائم، فبأي كلاميهم نأخذ، يا ترى؟!

كلمة إلى أجل منسوخة:

ويقولون: إن كلمة «إلى أجل» ليست ثابتة الآن في القراءة المشهورة فإن كانت مما أنزله الله، فعدم ثبوتها في القراءة المشهورة يكشف عن أنها قد أنزلت حين كانت المتعة مباحة، ثم جاء الناسخ فنسخ هذه الكلمة وذلك حين حرمت المتعة(1).

ونقول:

أولاً: إن عدم ثبوتها في القراءة المشهورة لا يدل على نسخها، لأننا نقول إنها من القراءات التفسيرية، التي ليست جزءاً من القرآن، فلا ينالها النسخ.

ثانياً: إن هناك حرصاً شديداً على استبعاد هذه القراءة من بين القراءات المشهورة وما نجده من تمحلات ومن إصرار على إثارة

---

(1) راجع: المصدر السابق ص116.

الشبهات حول هذا الموضوع خير دليل على ما نقول.. فعدم ذكرها في القراءات المشهورة لا يدل على النسخ.

ثالثاً: إن هناك من ينكر هذا النسخ المدعى فكيف يمكن إثباته بمثل هذه التوجيهات والتأويلات.

وبعبارة أخرى: إن حلية هذا الزواج ثابتة بلا شك عند كل أحد.. ودعوى أنه قد طرأ عليه النسخ والتحريم أول الكلام. فعلى مدعيها أن يثبتها.. فلا مجال لإرسالها إرسال المسلمات هنا. فإن الدعوى لا يمكن أن تكون هي الدليل.. ومجرد عدم ثبوت كلمة (إلى أجل) في القراءة المشهورة لا يدل على ذلك.. وذلك لما ذكرناه فيما جاء بعنوان: «أولاً.. وثانياً»..

دليل التحريم يعارض قرآءة «إلى أجل»:

وذكروا أيضاً: أننا لو فرضنا أن قراءة «**إلى أجل**» تدل على الحلية، فإن دليل التحريم لهذا الزواج يعارض هذا الدليل على الحلية. فيلزم تقديم دليل الحرمة منهما لأن الحظر مقدم على الإباحة أصولياً لأن تقديم المحرم قد يؤدي إلى ترك المباح لكن تقديم المبيح قد يؤدي إلى ارتكاب الحرام[1].

---

(1) راجع نكاح المتعة للأهدل ص246 عن روح المعاني ج6 ص7 وتحريم المتعة للمحمدي.

ونقول:

أولاً: إن هذا الدليل المدعى على حرمة زواج المتعة غير تام لا سنداً ولا دلالة فلا يصلح لمعارضته دليل التحليل الثابت بصورة قطعية. وسيأتي الكلام في اسانيد ودلالات الروايات التي اعتمد عليها مدّعو النسخ.. فانتظر.

ثانياً: إنما يلاحظ التكافؤ بين الدليلين في صورة كونهما في مرتبة واحدة وأما إذا كان أحد الدليلين قطعياً وثابتاً وقد أثبت الحكم وعملت به الأمة ثم جاء ضعيف يدعي أنه ينسخه، وقد عورض دليل النسخ بما يدل على تأكيد البقاء، فإن دليل النسخ ليس في مرتبة دليل أصل التشريع لكي يدعى المعارضة بينهما ويعمل بالمرجحات. بل هو في مرتبة الدليل الدال على عدم صحة النسخ المدعى.

الآية لا تدل على حلية المتعة إلى أجل:

ويقولون أيضاً: «ليس في الآية ما يدل على أن الاستمتاع إلى أجل مسمى حلال، فإنه تعالى لم يقل: وأحل لكم أن تستمتعوا بهن إلى أجل، بل قال تعالى: {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن}»[1].

ونقول:

أولاً: سيأتي أن قرينة السياق تدل على أن المراد بها ذلك.

---

(1) تحريم المتعة للمحمدي ص116.

ثانياً: كما أن قراءة الصحابة الآية بإضافة كلمة «**إلى أجل مسمى**» التفسيرية قرينة أخرى على المراد بها..

ثالثاً: عدا ذلك، فإن نفس قوله تعالى: {فما استمتعتم به منهن} يدل على أن الأجور تثبت بحصول مقدار من الاستمتاع ولو كان يسيراً.. وهذا إنما يكون في خصوص حالة توقيت النكاح، فإنه يجب إعطاؤها من المهر بمقدار ما وفت به من المدة.. وإلا لثبت المهر في الدائم ولو من أجل تقبيلة أو لمسة، ولا يقول بذلك أحد..

والتفريق في التعبير الذي ذكره المستشكل لا يصلح فارقاً. بل هو على خلاف مقصوده أدل.. لأن العبارة القرآنية تفيد أن أي مقدار من الاستمتاع يوجب ثبوت المهر. وليس الأمر كذلك في النكاح الدائم.

قراءة ابن مسعود خبر واحد:

وقالوا عن قراءة ابن مسعود: إنها ليست بحجة لأنها من أخبار الآحاد، ولا يلزم العمل بخبر الواحد في مثل هذه النقول على أنه قرآن على الصحيح من القول في ذلك.

فالمخالف ملزم بإثبات: أن ابن مسعود كان يقرأ بهذه القراءة على أنها قراءة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وإن نسبت بعض الكتب التفسير ذلك القول إليه. فإذا لم يثبت ذلك فيلزم أن يفتري على

الله ورسوله ويلزم المسلمين بقراءة شاذة لا يستطيع هو أن يثبتها أنها من قراءة النبي «صلى الله عليه وآله»[1].

ونقول:

أولاً: قد قلنا أكثر من مرة أن المقصود من إيراد هذه القراءة هو تأييد كون الآية الشريفة المذكورة تتكفل ببيان حكم زواج المتعة. وليس المقصود اعتبار كلمة «**إلى أجل مسمى**» من القرآن ثم الاستدلال بها على هذا الأساس. ويكفي في ذلك خبر الواحد.. ولا حاجة إلى أزيد من ذلك..

بل لا حاجة لإثبات أنها قراءة لرسول الله «صلى الله عليه وآله».. فإن فهم الصحابة لذلك أو فهم فريق منهم له كاف في إثبات هذا الأمر.. خصوصاً إذا كان هذا الأمر من الأمور التوقيفية التي لا ينالها الاجتهاد، بل تحتاج إلى دلالة من المعصوم.

ثانياً: إن من يدعي نسخ حكم قطعي الثبوت بخبر الواحد.. ألا يكون ممن يفتري على الله ورسوله، ويلزم المسلمين بأمر لا يستطيع هو أن يثبت أنه صادر عن النبي «صلى الله عليه وآله» بصورة قطعية؟!

---

(1) راجع: تحريم المتعة للمحمدي ص123.

المقدسي وقراءة «إلى أجل»:

وقد حاول نصر بن ابراهيم المقدسي الشافعي التملّص والتخلّص من تبعات الإلتزام بالقراءة التفسيرية للآية من قبل ابن عباس متعلّلا بما يلي:

أولاً: إن الرواية عن ابن عباس قد اختلفت، حيث روي عنه أنها حرام كالميتة، والدم، ولحم الخنزير. فإذا ثبت أنه رجع عن التحليل إلى التحريم لم يصح التعلق بروايته[1].

أضاف البعض قوله: «وانتقده جماعة من الصحابة وغيرهم على الترخيص فيها عند الضرورة، ولم يسلم له رأيه»[2].

ثانياً: لو كان هذا تفسيراً لوجب نسخه بما روي عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أنه قال: «**ثم هي حرام إلى يوم القيامة، نهيت عنها وعن لحوم الحمر الأهلية**» وكذلك هي منسوخة بالنكاح والطلاق، والعدة، والميراث، والظهار، والإستباحة وغير ذلك.

ثالثاً: إن من المفسرين من قال إن المراد بها هو النكاح، عن الحسن، وابن شهاب، وربيعة، وغيرهم.

وروي أن المراد بالآية تقدير الصداق.. وقد روي عن الحسن

---

(1) وراجع أيضاً في ذلك: نكاح المتعة للأهدل ص307.

(2) نكاح المتعة للأهدل ص307.

وقتادة أنهما قالا في هذه الآية إلى موت أو طلاق.

وعن قتادة: } فآتوهن أجورهن فريضة { أي بما تراضوا عليه من قليل أو كثير فقد أحل الله ذلك لهما.

رابعاً: لو سلمنا الزيادة في القراءة، فلا تدل الآية على حلية المتعة، بل تدل على وجوب المهر أي مهر المثل على من ارتكب الحرام من ذلك ووطأ فيه.

ونحن نقول به. أي أنه يلزم المهر بالوطء في المتعة لأجل الشبهة التي اسقطت الحد عنه وثبت لها مهر المثل، ولو أن الأمر اقتصر على العقد فإنه يفرق بينهما، ولا يجب شيء لا المسمى ولا غيره.. فهو نظير امرأة أجنبية نائمة ظن أنها زوجته فيجب مهر المثل لأجل الشبهة.

خامساً: إن الزيادة المذكورة لا تدل على إباحة المتعة لقوله تعالى: }أن تبتغوا بأموالكم محصنين{، لأن الإحصان لا يحصل بالمتعة، بل بالدائم ولأن المتعة سفاح وليس نكاحاً، والله سبحانه يقول: }غير مسافحين{.

فالمباح هو النكاح بشرط الإحصان وعدم السفاح، فالإباحة معّلقة على شرط، فإذا انتفى الشرط كما هو الحال في المتعة انتفت الإباحة وصار كأنه منهي عنه بهذه الآية.

وذلك كله يبين لنا أن الآية واردة لدفع شبهة سقوط مهر المثل عمن ارتكب هذا الزواج المحرم، فبينت الآية أن المتعة ليست كالزنا

الذي لا مهر فيه لا المثل ولا المسمى بل هي من قبيل وطء الشبهة..

فهي من قبيل قوله تعالى في قتل المحرم للصيد وذلك حرام عليه: }ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم{.

إنتهى كلامه بتصرف وتلخيص وإيضاح[1].

كلام المقدسي في الميزان:

ونقول:

إن جميع ما ذكره هذا الرجل لا يصح الإستناد إليه، ونحن نناقش كلامه ضمن العناوين التالية:

1 ـ اختلاف الرواية عن ابن عباس:

يرد على دليله الأول؛ وهو الاختلاف في الرواية عن ابن عباس:

1 ـ إن المدار على ما هو ثابت عنه، وقد ثبت عنه التحليل بطرق صحيحة، حتى ادعوا: أن علياً «عليه السلام» قال له: إنك امرؤ تائه إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» نهى عن المتعة يوم خيبر..

2 ـ لو كان الاختلاف المزعوم موجباً لرد روايته بالحلية لكان لا بد من رد رواية سبرة بن معبد التي اختلفت اختلافاً فاحشاً، ولكان اللازم رد رواية التحريم يوم خيبر، وسائر روايات التحريم

---

(1) راجع: رسالة تحريم نكاح المتعة ص90 ـ 96.

المتناقضة.. وتبقى قراءة غيره ممن لم تتناقض الرواية عنهم على حالها من الإعتبار.

3 ـ إن هذا المستدل وأعني به المقدسي لا يرضى حتى بأن يقال: ان ابن عباس قد أحلها للمضطر، كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، حيث رفض الإستدلال برواية ابن ميسرة عن ابن عباس قال: «قيل له: إنك تفتي بإحلال المتعة حتى قالوا فيها الشعر، وأنشد بعض ما قالوا، فقال: ما لهم قاتلهم الله، والله ما حدثتهم أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أحلها إلا في أيام على حالة ضرورة، على مثل ما أحلت لهم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، فعقب على هذا الحديث بقوله: الأولى أن لا يحتج بحديث ابن المنذر، لأن ظاهره مباح عند الضرورة كإباحة الميتة»[1].

مع أنه هو نفسه يستدل على رجوعه بحديث سعيد بن جبير عنه، مع أن حديثه لا يختلف عن حديث ابن المنذر في شيء.

ولكننا لم نجد أثراً لهذا الرجوع، بل وجدناه يصر في مقابل ابن الزبير على بقاء الحلية، رغم تهديد ابن الزبير له.. وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

لكننا نجد في المقابل: أن الذين اعتذروا باختلاف الرواية عن

---

(1) تحريم نكاح المتعة ص92.

ابن عباس قد اعترفوا بأن أصح الروايات عنه هي تلك التي تقول: إنه كان يحلها للمضطر[1].

فشتان بين موقف المقدسي وبين موقف هؤلاء..

ولكن سيأتي الحديث عن أن هذا الأمر لا يمكن أن يصح أيضاً. وذلك في الأقسام التالية من هذا الكتاب.

4 ـ إن ابن عبد البر وغيره حسبما ذكرناه في موضع آخر من هذا الكتاب قد صرحوا بأن روايات التحريم عن ابن عباس ضعيفة.. وروايات التحليل عنه أصح.

5 ـ إن رواية سعيد بن جبير نفسها تدل على بقاء الحلية للمضطر كما هو ظاهر.

6 ـ قول بعضهم: إنه لم يسلم لابن عباس رأيه لا يوجب الوهن في رأي ابن عباس، وسنعرف أن دعوى اعتراض علي«عليه السلام» عليه، غير ثابتة، بل هي لا تصح أصلاً.

وأما اعتراض ابن الزبير فهو غير ضائر فإن ابن الزبير لم يكن فقيهاً، ولا عالماً، وإنما كان عدواً لبني هاشم، وقد كان يسعى للحصول على أية فرصة ممكنة لإيصال الأذى إليهم. وقد جمعهم في الشعب ليحرقهم فخلصهم جيش المختار من براثنه.

---

(1) نكاح المتعة للأهدل ص307.

فأين هي تلك الجماعة التي يدعونها، وما معنى دعوى انتقاد جماعة من الصحابة لرأي ابن عباس؟!

2 ـ لو كانت «إلى أجل» تفسيراً لكانت منسوخة:

أما بالنسبة لقوله: لو كانت كلمة «**إلى أجل**» تفسيراً لوجب نسخها بما روي عن النبي «صلى الله عليه وآله» **فيرد عليه:**

1 ـ إن حديث النسخ عن النبي «صلى الله عليه وآله» قد اختلف وتناقض فلا يصح الإعتماد عليه.

2 ـ بالنسبة للنسخ بالآيات القرآنية قد ذكرنا في هذا الكتاب فيما يأتي عدم صحة ذلك، فلا حاجة للتكرار، بل نكل الحديث في ذلك إلى موضعه.

3 ـ لا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد.

4 ـ لا معنى لنسخ آية المتعة بآية النكاح الدائم، لأن المتعة نكاح، ولأن النكاح الدائم كان مشرعاً قبل وبعد تشريع المتعة.

5 ـ من قال: إن الظهار لا يقع في زواج المتعة ؟.

3 ـ المراد بالآية النكاح الدائم:

أما بالنسبة لقوله: إن المراد بالآية النكاح الدائم أو تقدير الصداق، **نقول:**

1 ـ إن حلية هذا الزواج لا تعرف إلاّ ببيان صريح من الله ورسوله «صلى الله عليه وآله» وقد وردت الروايات المصرحة

بحليته استناداً إلى هذه الآية الشريفة، وذلك يدل على أنهم قد أخذوا ذلك من مصدر الوحي، وليس قولاً من عند أنفسهم، لأن هذا الأمر ليس من الأمور التي تصاب بالعقول.. فلا يلتفت إلى المفسرين الذين يريدون إيجاد المبررات لما صدر عن عمر بن الخطاب من المنع عن هذا الزواج.

2 ـ إن القول: بأن المراد بالآية هو النكاح الدائم يلزم منه التكرار في الآيات كما سنرى.

3 ـ إنه لا معنى للإصرار على أن المراد بالآية هو خصوص الدائم مع عدم وجود قرينة في الآية على هذا التخصيص، فلماذا لا يعترفون على الأقل بأن الآية تتحدث عن مطلق النكاح سواء أكان دائماً أم منقطعاً؟!

4 ـ قال سبرة: الإستمتاع يومئذٍ التزويج، فليس المراد به التلذذ الموجب لاستحقاق المهر.

5 ـ ليس كل تلذذ واستمتاع يوجب المهر، بل هو تلذذ خاص وهو الدخول، ومن الواضح أن الإستمتاع لا ينحصر بذلك فما معنى إيجاب المهر إستناداً إلى ذلك؟.

6 - إن التعبير في الآية الكريمة بقوله: }فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن{ ظاهر بأن أي استمتاع يحصل مهما كان ضئيلاً يوجب مقداراً من الأجر بحسبه وهذا لا يكون إلا في نكاح المتعة.

ومع الاصرار على عدم التبعيض في المهر وعلى أن المقصود

هو تمام الاستمتاع الذي يبلغ ذروته بالدخول كما يدعون، فإن عليهم أن يقبلوا بأن ذلك يلزم منه التحكم وفرض الرأي بلا مبرر فإن كلمة الاستمتاع أعم من الدخول وعدمه.. فلا معنى للتخصيص بالدخول.

كما أنه يحصر إرادة التعميم من حيث الكمية في مرات الدخول لا التعميم في مقدار الاستمتاع الذي يبدأ بالنظرة ثم باللمسة والقبلة.. وهكذا إلى أن يبلغ ذروته بالدخول.. والتعميم من حيث مقدار ما تفي به المتمتع بها من المدة فتستحق ما يوازيها من المهر.

فإن قلنا: بأن المراد بالآية المتعة، فالتعميم الأخير هو المراد والتعميم الذي سبقه لا ينافيه..

وإن قلنا بما يقولون به، فإن الأمر ينحصر في مرات الدخول.. فيكون التعميم في قوله }فما استمتعتم به منهن{ خاصاً به دون سواه.. وهو خلاف الظاهر جداً من الآية، الدالة على أن مقدار المهر هو في مقابل مقدار ما يحصل من الإستمتاع وتفي به له من المدة..

كما أن إرادة تمام المهر من قوله }فآتوهن أجورهن{ خلاف الظاهر أيضاً. بل المقصود هو الأجور التي تناسب مقدار الاستمتاع..

4 ـ الآية تدل على وجوب المهر بالدخول:

أما بالنسبة لقوله: إن المهر إنما يلزم بالدخول، ويسقط الحد لأجل الشبهة، فيرد عليه:

1 ـ لو كان المقصود مهر المثل، فما معنى قوله تعالى: }ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة{، فإن الفريضة هي

المهر المسمى، كما هو ظاهر.

2 ـ إن هذه الآية قد وردت في سورة النساء ولا شك أنها قد نزلت قبل خيبر، والفتح، وحجة الوداع، وحنين، وو.. وقد ثبت التحليل للمتعة في هذه المواطن، فما معنى تشريع مهر المثل، واعتبار المتعة وطء شبهة مع أن الحلية كانت موجودة آنئذٍ.

نعم، لو كانت هذه الآية قد نزلت بعد حجة الوداع لأمكن القول، لو صحت الروايات: إن هذا الزواج كان منسوخاً حراماً، فممارسته تكون من قبيل وطء الشبهة الموجب لمهر المثل وسقوط الحد.

3 ـ إن قياس المقام على وطء المرأة الأجنبية النائمة غير صحيح، لأن الآية إن كانت قد وردت بعد النسخ والتحريم، فلا شبهة في البين لورود البيان، بل هو زنا صريح، يوجب الحد بالرجم، أو الجلد، فجعل الوطء شبهة يسهل على الناس ارتكاب هذا الزنا المحرم الذي لا شبهة فيه أصلاً.

5 ـ الإحصان في زواج المتعة:

أما بالنسبة لقوله: إن المتعة من قبيل وطء الشبهة وأنها لا توجب إحصاناً فسيأتي الحديث عنه تحت عنوان المتعة لا توجب إحصاناً لكننا نكتفي هنا بما يلي:

1 ـ إن المتعة توجب إحصاناً عند بعض الفقهاء، كما ذكره

الرازي[1].

2 ـ إنها حتى لو لم توجب ذلك لم يكن ذلك مضراً في حليتها فإن الدائمة قبل الدخول زوجة شرعية، لكن ذلك لا يوجب إحصاناً.

والمسافر أيضاً لو زنى لا يرجم لعدم تحقق الإحصان فيه، مع أنه متزوج بالدائم.

3 ـ دعوى أن زواج المتعة سفاح وليس بنكاح[2] أول الكلام، لأن الله تعالى، قد شرعها، وعمل بها الناس، ولا يعقل أن يشرّع الله السفاح. أضف إلى ذلك أن سبرة بن معبد يقول في رواية التحريم يوم الفتح: «والإستمتاع يومئذ التزويج»، فاشتراط التأبيد في النكاح ليس له ما يبرره.. نعم هو شرط في الدائم لا في مطلق النكاح.

4 ـ تشبيه المتعة بقتل المحرم صيداً، فإن ذلك حرام عليه، وذلك لا ينافي نزول آية تبين حكم من فعل ذلك.. في غير محله، فإن السفاح حكمه الرجم أو الجلد، وليس في السفاح مهر أصلاً، وقد ثبت ذلك بأدلة النسخ فما معنى إعطاء المهر للزانية؟.

---

(1) التفسير الكبير ج1 ص53.

(2) راجع أيضاً: تحريم نكاح المتعة ص96.

الفصل الثاني

آية المتعة.. وشبهاتهم.

الصحابة لم يرووا نزول الآية في المتعة:

وقد ذكر بعضهم: «أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين لم يقولوا فيما يروونه عن الرسول «صلى الله عليه وآله»: أن الآية نزلت في المتعة، وخير مثال نضربه، ونلقم المخالف حجراً قول الإمام علي (رضي الله عنه) الذي يعتبره أتباع المتعة حجة، وأنه الإمام المعصوم، والوصي الأول، وكان أعلم الصحابة بمواقع التنزيل، ومعرفة التنزيل، فإن السنة والشيعة لم يرووا عنه بأن هذه الآية نازلة في المتعة، مع أنه كان يعلم نزول كل آية زماناً ومكاناً»[1].

ثم ذكر أن عمر قال: إن المقصود بالآية هو النكاح الأول..

وأن ابن مسعود قال: إنها محمولة على الاستمتاع بهن في النكاح، وقول ابن مسعود: «إلى أجل مسمى يعني به المهر دون

---

(1) تحريم المتعة في الكتاب والسنة ص76.

العقد»[1].

ونقول:

أولاً: لماذا هذه الحدة التي يظهرها هؤلاء في مناقشاتهم لهذه المسألة، حتى يبلغ بهم الأمر إلى حدّ أنهم يريدون أن يلقموا المخالف حجراً ؟!!

مع أنهم غير قادرين على تقديم أي شيء يفيد الإقناع، بما يلزمون أنفسهم به. حتى إن دعواهم العريضة هنا تدحضها الأدلة القاطعة الكثيرة.. ما دام أن عدداً من الصحابة قد رووا نزول هذه الآية في زواج المتعة. فابن عباس.. يقول: إنهم كانوا يقرؤون آية المتعة بإضافة كلمة «**إلى أجل**»، حسبما تقدم.

وسيأتي في فصل النصوص والآثار: أن عمران بن حصين وهو من الصحابة قد ذكر أن هذه الآية قد نزلت في المتعة، ولم تنزل آية تنسخها، وأنه «صلى الله عليه وآله» مات ولم ينههم عنها، قال رجل برأيه ما شاء..

وروي ذلك أيضاً عن أبي بن كعب، كما أسلفنا. وعن ابن مسعود..

وأما علي «عليه السلام» فقوله في المتعة أشهر من أن يذكر،

---

(1) المصدر السابق ص77.

ومن ذلك الذي ما عرف أوسمع: كلمته «لولا أن عمر نهى عن المتعة لأمرت بها ثم ما زنى إلا شقي».

ثانياً: إن استدلاله بقول عمر بن الخطاب: إن آية المتعة يراد بها النكاح الدائم لا يصح، لأن عمر هو الذي حرم المتعة كما سيأتي في نصوص كثيرة جداً فلا نتوقع منه أن يفسر الآية الشريفة بها، لأن ذلك معناه أنه يدين نفسه.

ثالثاً: ما ذكره عن ابن مسعود من أنه يفسر الآية بالنكاح الدائم، لا يصح أيضاً، فإن قراءته الآية بإضافة كلمة «إلى أجل» خير شاهد على أن نسبة هذا التفسير إليه غير صحيحة. وتبرير ذلك بأن كلمة «**إلى أجل مسمى، يعني به المهر، دون العقد**» غير صحيح أيضاً؛ إذ إن ذلك لا يستقيم من الناحية اللغوية، حيث لم يتقدم ذكر للمهر لتكون هذه الكلمة قيداً له..

الرسول لم يفسر آية المتعة:

وقد استدل بعضهم على عدم كون آية }فما استمتعتم به منهن..{ قد نزلت في زواج المتعة، بأن الرسول «صلى الله عليه وآله» «لم يقل: إنها نزلت في نكاح المتعة»[1].

ونقول:

---

(1) تحريم المتعة في الكتاب والسنة ص75.

أولاً: إن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود. فكيف صح له نفي أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد قال بنزول الآية في نكاح المتعة؟

ثانياً: إن ما ذكره ابن عباس، وعمران بن الحصين، وابن مسعود، وغيرهم، وقراءتهم الآية بإضافة كلمة «**إلى أجل**» التي لم يكونوا ليتفتئتوها من عند أنفسهم، بل هو علم أخذوه عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» يؤكد: على أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد أعلمهم بنزولها في هذا الزواج بالذات، وأنهم قد أخذوا تفسيرها بكلمة «**إلى أجل**» منه «صلى الله عليه وآله».

القرطبي وآية المتعة

قال القرطبي: «ولا يجوز أن تحمل الآية (يعني آية: }فما استمتعتم به منهن..{ على جواز المتعة، لأن رسول الله «صلى الله عليه وآله» نهى عن نكاح المتعة، وحرّمه، لأن الله تعالى قال: }فانكحوهن بإذن أهلهن{ ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي، بولي وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك[1].

ونقول:

أولاً: إن نهي رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن نكاح المتعة،

---

(1) الجامع لأحكام القرآن ج5ص 129 و 130.

لا يدل على عدم كون المقصود بالآية هو ذلك، فإن النهي لا يلازم التحريم، فلعله كان نهي تنزيه، أو لعله كان نهياً تدبيرياً حين رأى أنهم لا يمارسون هذا الزواج وفق الضوابط والشرائط.

هذا بالإضافة إلى عدم ثبوت هذا النهي كما سيتضح في الفصول الآتية، لأن الآية قد نزلت في أوائل الهجرة، والنهي المزعوم قد كان في عام خيبر، أو الفتح أو بعد ذلك.. وقد زعموا أن هذا النهي نسخ لذلك التحليل الثابت بالآية وغيرها..

وإن كان سيأتي: أن القرآن لا ينسخ بالسنة عندهم: فكيف ينسخ بخبر الواحد..

وثانياً: إن تحريم النبي «صلى الله عليه وآله» لهذا الزواج لو صح فإنما كان بعد الإذن فيه بلا ريب ، وبإجماع الأمة..

وثالثاً: لا ربط لإذن الأهل بشرعية الزواج وعدمه، فإنه لا بد من إستئذان ولي البكر، سواء أكان الزواج دائماً أو منقطعاً، أما الثّيب فلا ولاية لأحد عليها، سواء في الدائم أو في المنقطع..

ورابعاً: يفهم من كلام القرطبي: أن عدم مشروعية زواج المتعة تستند إلى أنه ليس بولي وشاهدين.. وعلى هذا الأساس يرد عليه:

1 ـ إن كان مراده أن طبيعة زواج المتعة هي ذلك، فيرد سؤال: كيف أذن النبي «صلى الله عليه وآله» به وشرّعه في أول الإسلام، قبل النسخ المدعى؟! وهل إن إذنه «صلى الله عليه وآله» به، وتشريعه له، لم يجعله شرعيا؟!.

وإن كان مراده: أنه زواج صحيح ومشروع لو كان بولي وشاهدين.. فإن القرطبي يكون بذلك من القائلين ببقاء مشروعية هذا الزواج. مع أنه لا يرضى بنسبة ذلك إليه.

2 ـ إن الولي والشاهدين، إن كان مشترطاً في النكاح، فلا فرق فيه بين الدائم والمنقطع، وإن لم يكن مشترطاً فيه، فهو فيهما على حدّ سواء أيضاً..

وقد أشرنا آنفاً إلى أننا نشترط إذن الولي بالنسبة للبكر، سواء في الدائم أو المنقطع..

وأما بالنسبة للإشهاد على النكاح، فقد دل الدليل على عدم اشتراطه في الدائم[1] فضلاً عن المنقطع أيضاً

نعم، قد دلّ الدليل أيضاً على إستحباب ذلك.

ولو سلمنا: أنه شرط فيهما.. عند هذا القائل.. فلا ضير في ذلك بل يكون من القائلين بمشروعية زواج المتعة إذا أشهدا على هذا النكاح!!

---

(1) راجع: مجلة الهادي الصادرة في قم سنة 1392هـ.ق ـ السنة الثانية ، العدد الأول ، ص110 ـ 124 والعدد الثاني من ص25حتى 37 ، فهناك مقالان للسيد محمد بحر العلوم بعنوان: المذاهب الإسلامية السبعة ووجوب الإشهاد على الزواج والطلاق والرجعة، مقارناً بالقوانين الوضعية.

آية الإستمتاع تفيد النكاح الدائم لوجوه أربعة:

روى مجاهد[1] والحسن[2]، في قوله تعالى: }فما إستمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن..{[3]، قالوا: النكاح، وقالوا: إن مرادهما به هو خصوص الدائم.

ونقول:

لا يمكن الجزم بذلك، لأن الإستمتاع أيضاً نكاح كما سترى.

غير أن الأمر لا ينحصر بهؤلاء، فإن البعض من غيرهم أيضاً[4] قد ذهبوا إلى إرادة النكاح الدائم، استناداً إلى قرينة السياق.. قبلها وبعدها، حيث إنه تعالى: إنما يتحدث عن الزواج الدائم مع ملاحظة التفريع بالفاء، ثم ترتيب الإحصان على الإستمتاع.

---

(1) التمهيد ج9 ص122، وفتح القدير ج1 ص449.

(2) فتح القدير ج1 ص449.

(3) الآية 24 من سورة النساء.

(4) هو الجصاص في أحكام القرآن ج2 ص179 و 180 وقال في البحر الزخار ج4 ص22 حول الآية: (قلنا: أراد النكاح، جمعاً بين الأدلة) ونسب الرازي ذلك في التفسير الكبير ج10 ص49 إلى أكثر علماء الأمة، وراجع شرح الموطأ للرزقاني ج4 ص47، والإعتصام بحبل الله المتين ج3 ص201، وزاد المسير في علم التفسير ج2 ص54، وروح المعاني ج5 ص7.

وقد بينوا مرادهم بوجوه أربعة، أجاب الرازي في تفسيره عن أكثرها.. وتقدم، وسيأتي في مطاوي كلامنا ما يفيد في توضيح الجواب عنها أيضاً، ولكننا نذكرها هنا أيضاً، **ونشير إلى أجوبتها على النحو التالي:**

1 ـ الإستمتاع هو التلذذ:

قالوا: الإستمتاع في الآية يراد به معناه اللغوي وهو التلذذ.

والأخذ بظاهر الآية يقتضي أن يعطي المرأة أجراً على كل تلذذ، وذلك لا يجوز إجماعاً.. حيث لابد من لفظ عقد يصحّح ذلك، فتحتاج الآية إلى إضمار ما يشير إلى العقد، أي فما استمتعتم به منهن بعقد النكاح فآتوهن أجورهن.. ولو كان المراد نكاح المتعة لاحتاج إلى إضمار ثان وهو كلمة «**إلى أجل**» والإضمار الأول مجمع عليه، والإضمار الثاني مختلف فيه، فيؤخذ بالقدر المتيقن، فمن ادعى الزيادة فعليه الدليل(1).

وقالوا: إن الذي اقتضى هذا الاضمار أمور:

الأول: إن المذكور في أول الآيات وآخرها هو النكاح فهو ينتقل من حكم إلى حكم، فالآيات منصبة على بيان حكم النكاح الصحيح،

---

(1) تحريم نكاح المتعة ص88 و89. وراجع: نكاح المتعة للأهدل ص301 و302.

وليس للمتعة فيها ذكر[1].

الثاني: إن هناك فرقاً بين قولك «**نكح فلان متعة** » فينصرف إلى النكاح الموقت، وبين قولك «**استمتع فلان بالنكاح**» فيراد به معنى الاستلذاذ والانتفاع والآية من قبيل الثاني لا من قبيل الأول.

الثالث: إنه لا بد والحالة هذه من إضمار كلمة (عقد) ليتقيد به الانتفاع والالتذاذ لئلا يقتضي ظاهر الآية جواز كل تلذذ بأجر، ولو بدون عقد، وهذا باطل جزماً[2].

والجواب:

1 ـ ان الدليل على أن المراد بالآية هو عقد المتعة موجود، وهو قراءة أبي بن كعب، وابن عباس، وغيرهما مما تقدم، ومجرد المكابرة في إنكاره لا يجعله مختلفاً فيه، فإن الميزان هو قيام الحجة عليه.

ولا يعتد بالإنكار بلا مبرر بل على المنكر أن يقدم ما يبرر إنكاره مما هو مقبول ومعتد به في الإحتجاج العلمي.

2 ـ إنه يلزم من إرادة النكاح الدائم في قوله: }فما استمتعتم{ تكرار النكاح الدائم في الآية كما سيأتي بيانه.

---

(1) نكاح المتعة للأهدل ص302 عن أحمد الحصري في كتاب: النكاح والقضايا المتعلقة به ص178 و179.

(2) راجع فيما تقدم: نكاح المتعة للأهدل ص301 و302.

3 ـ قولهم: إن الآيات أولاً وآخراً تتحدث عن النكاح الصحيح، وهو خصوص الدائم.. غير صحيح.. فإن عقد المتعة أيضاً نكاح صحيح شرعه الله تعالى.. فلماذا هذا الاصرار على الباطل؟

4 ـ قولهم: إن الآيات ناظرة أولاً وآخراً إلى الدائم هو محل النزاع فكيف تصبح الدعوى دليلاً على نفسها؟

5 ـ إن أول الآيات يتحدث عن الدائم وآخرها يتحدث عن نكاح الإماء، ووسطها يتحدث عن زواج المتعة، بقرينة السياق الدال على أن مقدار ما يحصل من الاستمتاع وتفي به من المدة، فإنه يجب إعطاء مقابله من المهر؛ فإن قوله {فما استمتعتم به منهن} بمثابة قولك أي مقدار حصل من الاستمتاع فيجب إعطاء مقابله من الأجور.. وهذا إنما يكون في نكاح المتعة، كما بيناه في موضع آخر من هذا الكتاب.

6 ـ إن ما ذكره من الفرق بين كلمة التمتع ونكح متعة، لا أثر له في ما نحن فيه. إذ لا بد من تقدير كلمة عقد على كل حال. وكلمة استمتع حتى لو أريد به الانتفاع والالتذاذ فإن طبيعة تركيب الجملة إنما تناسب عقد المتعة حسبما أوضحناه في الفقرة الخامسة الآنفة الذكر.

7 ـ إن المضمر إذا كان هو عقد النكاح، فهو عام يشمل الدائم والمنقطع، فيحتاج تعيين أحد القسمين واخراج ما عداه إلى قرينة، مثل كلمة «الدائم»، أو كلمة «إلى أجل».

ومع كون النكاح إلى أجل له قرينة، وهو أنه بمقدار ما تفي به من المدة يجب إعطاء ما يقابله من المهر.. كان هذا قرينة على أن المراد خصوص المتعة. وعلى أن الآية لا تشمل حتى النكاح الدائم ولو من خلال الإطلاق.. هذا بالإضافة إلى قراءة إلى أجل التي زادت الأمر وضوحاً. فمن أين عرفوا أن الآية منحصرة في النكاح الدائم؟ فإن الإنحصار يحتاج إلى دليل.

2 ـ قرائن على أن الإستمتاع هو النكاح الدائم:

قال أحمد بن عيسى بن زيد حول الآية: (الإستمتاع هو الدخول بهن على وجه النكاح الصحيح. و }إيتاؤهن أجورهن{ هو إعطاؤهن مهورهن، إلا ما وهبن بطيبة من أنفسهن. والتراضي هو التعاطي)[1].

وقال غيره: إن قوله تعالى: }وأحل لكم ما وراء ذلكم{ معناه: أحل لكم النكاح الدائم، والمراد به النكاح الحلال، للإشارة إلى أن المدخول بها تستحق تمام المهر، لاستمتاعه المتعة الكاملة، فإن طلق قبل الدخول فلها نصف المهر[2].

---

(1) كتاب العلوم ج3 ص14، وأحكام الأسرة في الإسلام لمصطفى شلبي ص148 دار النهضة العربية.

(2) راجع: شرح الموطأ للزرقاني ج4 ص48، وراجع أيضا: التفسير الكبير

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب والحسن بن أبي الحسن[1].

بل روي ذلك عن ابن عباس أيضاً[2].

إذن: المراد بالإستمتاع هو: الكناية عن الوطء، والمراد بالأجر هو: المهر، وليس أمراً آخر[3].

ونقول في الجواب:

1 ـ إن البعض يقول: «إن المهر ليس مقابل الوطء فقط، وإنما هو لتوطيد الميثاق الزوجي بصورة عامة، فإن المفسرين جميعهم أرادوا الكلام في سياق الآية على نكاح المتعة»[4].

2 ـ إن الأستاذ عبد الهادي مسعود، رفض القول بأن المراد بالآية المشار إليها هو النكاح الدائم فقد قال:

«يحاول بعض الدارسين من معتنقي مذاهب أهل السنة أن يقول: بأن المتعة هنا هي الزواج الدائم.

للرازي ج10 ص49، والتمهيد ج9 ص118 و 119، ولسان العرب ج8 ص329 عن الزجاج وزاد المسير ج2 ص54.

(1) راجع: التمهيد ج9 ص118 و 119، والإستذكار ج16 ص298.

(2) راجع: التمهيد ج9 ص120، وفتح القدير ج1 ص455 عن ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والإستذكار ج16 ص299.

(3) راجع المرأة في القرآن والسنة ص178 والتفسير الحديث ج9 ص52.

(4) المرأة في القرآن والسنة ص178 و 179، والتفسير الحديث ج9 ص52.

ومثل هذا الكلام مردود، إذ من المحقق أن اصطلاح المتعة معروف ومقرر ومن المقطوع به أنه أبيح على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله» وعلى عهد أبي بكر، وجانب من خلافة عمر، وهو عند الشيعة لا يزال مباحاً إلى اليوم».

إلى أن يقول:

«نضيف إلى هذا بعد الدراسة الطويلة أن أكثر من تسعين في المائة من المجتهدين من سنة وشيعة أجمعوا على أن المتعة المذكورة في الآية الكريمة هي الزواج إلى أجل، وأن هذه الآية هي المرجع الأول في الإباحة.

أما النسخ فالمجتهدون من السنة يقررون:

أنه ورد بحديث عن النبي «صلى الله عليه وآله» نهى فيه عن ممارسة هذا الحق الذي منحه القرآن الكريم.

وقد عودنا القرآن حين يحرم شيئا أن يفصله ويكرره، ويؤكده، بل غالباً ما يضع العقوبات للمخالفين: قال تعالى: {وقد فصل لكم ما حرّم عليكم}.

وترتيباً على ذلك: محال أن يحرم الله علينا ما لم يبينه لنا، وما لم يفصله على حد تعبيره تعالى في هذه الآية المحكمة.

وإذا كانت المتعة أبيحت بنص القرآن، فلا بد أن تحرم إذا كان

ثمة تحريم بهذه الطريقة من البيان والتفصيل»[1].انتهى.

3 ـ وبعد ما تقدم نقول: إن ما استدلوا به على أن المقصود بالآية هو النكاح الدائم لا يصح وذلك لما يلي:

ألف: أنه يلزم منه تكرار ذكر النكاح الدائم في الآية، كما أشار إليه جماعة[2] وسيأتي بيانه.

ب: من أين ثبت لهم أن المراد هنا هوخصوص النكاح الدائم؟ فإن الحديث عن النكاح جاء مطلقاً ولم يقيد بشيء، أي أن الآية قد قررّت أن مطلق النكاح لتلك النساء حرام، ومطلق النكاح لمن عداهن جائز.

ج: ولو كان المراد بالآية العقد الدائم لاستحقت المرأة تمام المهر بمجرد العقد، مع أنها لو طلقها قبل الدخول إنما تستحق نصفه فقط.. وأما إذا كان المراد نكاح المتعة بالآية فالمرأة تستحق تمام المهر بنفس العقد، سواء دخل أو لم يدخل[3].

ولهم على هذا الكلام إشكال سوف نورده تحت عنوان: المراد بآية الاستمتاع: الزوجة المدخول بها.

د: إن المراد بالإستمتاع التزويج، كما ورد في رواية سبرة في

---

(1) مقدمة كتاب المتعة وأثرها في الإصلاح الإجتماعي ص12.

(2) نصب الراية ج3 ص178 وغيره.

(3) مجمع البيان ج3 ص32.

حجة الوداع، فراجع، وليس المراد به مجرد الإلتذاذ ليكون هذا التعبير إشارة الى استحقاق تمام المهر بحصول الدخول.

هـ: قال الفاضل المقداد:

«لو لم يكن المراد المتعة المذكورة، لم يلزم شيء من المهر، من لا ينتفع من المرأة الدائمة بشيء، واللازم باطل، فكذا الملزوم. وأما بطلان اللازم، فللإجماع على أنه لو طلقها قبل أن يراها، وجب نصف مهرها، وأما بيان الملازمة، فإنه علق وجوب إيتاء الأجرة بالإستمتاع، فلا يجب بدونه..»[1].

والحاصل: أن الإستمتاع إنما يوجب تمام المهر، إذا صاحبه الدخول، فإذا استمتع بها دون ذلك لم تستحق إلا النصف.

ويوضح ذلك: أن المرأة تستحق من المهر في عقد المتعة بمقدار المدة التي منحته إياها، فإذا أخلت بنصف المدة مثلاً استحقت نصف المهر وإن أخلت بثلثها ذهب من المهر بمقدار ذلك، وهذا يتوافق تماماً مع قوله تعالى: }فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن{ وليس الأمر كذلك في الزواج الدائم حسبما أوضحه الفاضل المقداد رحمه الله.

إن قلت: إن الآية قد جاءت لتؤكد حق الزوجة في تمام المهر إن

---

(1) راجع كنز العرفان ج2 ص149 و 150.

استمتع بها الزوج[1].

فالجواب:

إن ذلك معناه أن تستحق الزوجة تمام المهر لمجرد لمسة أو تقبيلة وهو باطل.

وقد يقال: المراد المهر المستقر، وهو إنما استقر بالدخول، فعبر عن الدخول بالإستمتاع.

فالجواب أيضاً:

أولاً: ليس في الآية حديث عن الإستقرار بل الحديث عن لزوم الإيتاء للمهر فقط.

ثانياً: الآية تحدثت عن الإستمتاع ولم تذكر الدخول. والإستمتاع اعم من الدخول، والعام لا دلالة له على الخاص. ويكون تقدير الآية حينئذ فالذي استمتعتم به منهن فآتوهن مجموع أجورهن لأن الأجرة في الكل حقيقة وفي البعض مجاز فيجب تمام المهر ولو لأجل قبلة كما قلنا[2].

---

(1) أحكام الأسرة في الإسلام ص148.

(2) راجع كنز العمال ج2 ص150 وراجع تفسير النيسابوري المطبوع بهامش جامع البيان للطبري ج5 ص18.

3 ـ غير مسافحين:

إن الإستدلال الثاني لهم على أن المراد بالآية هو النكاح الدائم هو قوله تعالى في الآية: }.. غير مسافحين{ فسمي الزنا سفاحاً، لإنتفاء أحكام النكاح عنده من ثبوت النسب، والعدة، والفراش، وكذلك المتعة.

كما أن سفح الماء مشترك بين المتعة والزنا، لأن المقصود في كل منهما قضاء الشهوة وسفح الماء، فإذا حرم الزنا حرمت المتعة(1).

ونقول:

1 ـ قد تحدثنا فيما سبق وفي القسم الأخير من هذا الكتاب:

أن النسب والعدة، وغيرهما يثبتان في الزواج المنقطع كالدائم فلا يكون سفاحاً.

2 ـ قد عرفت أن الإسلام قد شرّع هذا الزواج بالإجماع لكن الخلاف إنما هو في نسخه وناسخه، فهل يصح القول: إنه قد شرّع السفاح؟!! أو إنه قد شرّعه بدون أحكام؟!! فإن كان قد جعل له أحكاماً؟!! فإننا نلزم أنفسنا بكل ما قرره والتزم وألزم به الشارع المقدس في صدر الإسلام حيث شرع هذا الزواج.

3 ـ قولهم: إن المقصود بالمتعة هو مجرد سفح الماء قد أجبنا

---

(1) وراجع أيضاً: التفسير الكبير ج10 ص53 والمتعة للفكيكي ص49. وراجع: تحريم المتعة في الكتاب والسنة للمحمدي ص97 و98.

عنه أكثر من مرة وقلنا:

ألف: إن الزواج الدائم باليائس والعقيم وبالتي استأصل الطبيب رحمها أو المبيض، والزواج بالصغيرة، والزواج الدائم مع نية الطلاق قبل الدخول، والدائم المقصود به مجرد إطفاء الشهوة إن ذلك كله جائز مع أنه لا استيلاد فيه كما أن المقصود في بعضه مجرد سفح الماء.

ب: إن المراد بالسفاح هو النكاح دون عقد في مقابل النكاح بعقد لا أن سفح الماء هو علة الحلية والحرمة، والمتعة نكاح بعقد شرعي وليست سفاحاً.

ج: قد أجاب الرازي عن هذا الدليل أيضاً فقال:

المتعة ليست كذلك فإن المقصود منها سفح الماء بطريق مشروع، مأذون فيه من قبل الله، فإن قلتم، المتعة محرمة، قلنا: هذا أول البحث، فلم قلتم: «إن الأمر كذلك؟! فظهر أن الكلام رخو»[1].

4 ـ المتعة لا توجب إحصاناً:

ومما استدلوا به على إرادة النكاح الدائم: قوله تعالى: }محصنين{ فإن الإحصان لا يكون إلا في نكاح دائم، لأن المتمتع، لا

(1) التفسير الكبير ج10 ص55.

يكون محصناً، فوجب حمل الآية على الدائم لتصريحها بثبوت الإحصان.

وبعبارة أخرى: لو زنى متمتع لا يرجم، ولا يعامل معاملة المحصن فهو غير متزوج.

وقد نسبوا إلى ابن عباس قوله: «كانت المتعة في أول الإسلام متعة، فكان الرجل يقدم بسلعته البلد ليس له من يحفظ عليه ضيعته، ويضم إليه متاعه، فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يقضي حاجته، وقد كانت تقرأ: }فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن{ الآية.. حتى نزلت }حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم..{ وتلى إلى قوله: }محصنين غير مسافحين{ فتركت المتعة، وكان الإحصان إذا شاء طلق وإذا شاء أمسك، ويتوارثان، وليس لهما من الأمر شيء»[1].

---

(1) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص178، التفسير الكبير ج10 ص53، وراجع الجامع الصحيح للترمذي المطبوع مع تحفة الأحوذي ج4 ص269، وغاية المأمول في شرح التاج الجامع للأصول ج2 ص335، والمنار في المختار ج11 ص461 وراجع روح المعاني ج5 ص6. وراجع: تحريم المتعة في الكتاب والسنة ص96 و97 ونكاح المتعة للأهدل ص303 وفي هامشه عن زاد المسير لابن الجوزي ج2 ص53 و54.

والمراد بالإحصان: صفة تحصل للمتزوج توجب إجراء حد الرجم عليه لو ارتكب الزنا.. ولا رجم للمتمتع إذا زنا.

ونقول:

قد تقدم تحت عنوان: الإحصان في زواج المتعة.

أولاً: قد أجاب الرازي عن ذلك بقوله: من أين ثبت: أن الإحصان خاص بالنكاح الدائم؟ بل هو موجود في المنقطع أيضاً، من غير فرق، لأن المراد بالإحصان حفظ الفرج عن ارتكاب الحرام، أي الزنا، دون النكاح مطلقاً(1).

ومن الواضح: أن الإستمتاع من المرأة مدة معينة قد يقع بدون إنشاء العلقة الزوجية، فيكون الغرض منه مجرد سفح الماء وقضاء الشهوة وهو السفاح المحرم.

وقد يقع مع إنشاء الزواج المؤقت فيراد منه بالإضافة إلى قضاء الشهوة تحصين النفس عن الوقوع في الحرام، وهذا هو معنى الإحصان، أي تحصين النفس من الوقوع في الإثم، ويحصل بذلك السكن لهما ولو في هذه المدة القليلة جداً.

والحاصل: أن المراد بالإحصان في الآية ليس هو ثبوت الرجم للزاني الذي هو اصطلاح فقهي.. بل له معنى آخر.. وهو حصول

---

(1) تفسير الرازي ج10 ص53.

التعفف.

قال البغوي في تفسير الآية:

«محصنين أي متزوجين أو متعففين»[1].

وقال ابن جزي:

«محصنين: هنا العفة ونصبه على الحال من الفاعل في تبتغوا»[2].

وكذا قال السيد المرتضى رحمه الله[3].

وثانياً: قولهم: إن الإحصان ملازم للزوجية ممنوع، إذ لا يثبت الإحصان قبل الدخول[4]، سواء في الدائمة، أو في المتمتع بها مع أن الزوجية صادقة، وثابتة في هذا الحال أيضاً، ومن وطأ زوجته في دبرها فليس بمحصن ، وكذا النكاح بملك اليمين فإنه لا يوجب الإحصان بمعنى ثبوت الرجم، حتى لو وطأ جاريته في قبلها.

وقد يقال: إن المحصن هو من كان عنده فرج يغدو عليه ويروح، ولا يتحقق ذلك في المتعة.

---

(1) راجع تفسير البغوي ج1 ص413 ط دار المعرفة - بيروت.

(2) التسهيل لعلوم التنزيل ج1 ص137.

(3) الإنتصار ص113.

(4) الفقه على المذاهب الأربعة ج5 ص58.

وهو ممنوع صغرى وكبرى، أما صغرى فقد عرفت أن المراد بالإحصان هو مجرد التعفف.

وأما قولهم لا يتحقق ذلك في المتعة فهو ممنوع أيضاً فإنه يتحقق فيها في أحيان كثيرة.. وأيضاً هو متحقق في ملك اليمين مع أنه لا توجب الرجم، كما قلنا.

وثالثاً: قال الرازي: أما قوله ثانياً: الإحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح[1] فلم يذكر عليه دليلاً[2].

ورابعاً: لنفرض أن المراد هو الإحصان بالمعنى المصطلح. لا بمعنى التعفف، فلماذا لا نعتبر المتمتع محصناً أيضاً، لكن الأدلة خصصت الحكم بالإحصان في الدائم فيه وأسقطته من المنقطع.

خامساً: قال العلامة الطباطبائي: (لو كان المراد إحصان التزويج لا إحصان التعفف، فلا بد من القول بعدم شمول الآية لملك اليمين لعدم تحقق إحصان التزويج والرجم فيه، مع أن كلمة «**ما**» في قوله تعالى: {أحل لكم ما وراء ذلكم}، بمعنى الموصول، وهي شاملة

---

(1) الظاهر أنه يقصد النكاح الدائم وراجع: تحريم المتعة في الكتاب والسنة ص97.

(2) التفسير الكبير ج10 ص53.

لنكاح الدائم وملك اليمين)[1].

سادساً: إن صاحبنا فيما يذكره في معنى الآية، إنما يصادر كل ما نقل عن الصحابة والتابعين في معناها، ويتجاهل كل قراءاتهم التفسيرية المتواترة عنهم بإضافة كلمة: {إلى أجل مسمى} ويرى نفسه أعرف منهم بالمقصود والمراد منها، رغم أنهم قد عاشوا مع النبي «صلى الله عليه وآله»، وتلقوا معارفهم بهذا الخصوص عنه «صلى الله عليه وآله» ومارسوا العمل بمضمون هذه الآية تحت سمعه وبصره، وتوجيهاته ثم استمروا على ذلك عشرات السنين من بعده.

سابعاً: إن المتعة قد كانت موجودة على عهد رسول الله، وهي التي نقول ببقاء تشريعها، فإن كان زواج المتعة الذي كان على عهد رسول الله يوجب إحصاناً فنحن نقول به. وإن كان لا يوجب الإحصان الشرعي، فنحن أيضاً نقول به.

معاني الإحصان في الآيات:

وقد ذكر بعضهم أن الإحصان في القرآن الكريم يقع على أربعة معانٍ هي: الزواج، والحرية، والإسلام، والعفاف.

والمراد بالإحصان في آية المتعة، في قوله: }محصنين غير

---

(1) راجع: تفسير الميزان ج4 ص275.

مسافحين{ هو العفة، أي متناكحين نكاحاً شرعياً صحيحاً يحصنهم، والاحصان لا يكون إلا في نكاح دائم.

ولو سلم: أن المراد بالإحصان هو المعنى الأول أي إحصان التزوج. فلا بد أن ينحصر في الدائم وملك اليمين، لأن إمام الشيعة يقول: إن الإحصان والرجم لا يكون في المتعة، فلو كان نكاح المتعة صحيحاً لوجب الرجم فيها.. فبطلت المتعة. ولا بد أن يفسروا الاحصان بالنكاح الصحيح الدائم.

أضف إلى ذلك: أن الإحصان هو الدخول في الحصن، أي ما يوجب العفة ويمنع من الزنا. ولا تعف المرأة في المتعة، بل هي كل شهر تحت صاحب، وكل يوم في حجر ملاعب.

كما أن رجل المتعة لا يقصد الاحصان والعفة بل يقصد المسافحة فقط ولا يقصد إحصان المرأة وحفظها من أن ينالها أحد سواه..

وصاحب المتعة لا يستغني عن امرأة المتعة، ولا امرأة المتعة تستغني عن غيره. فليس هناك استغناء كل منهما بالآخر عن طلب الاستمتاع المحرم، فأي نوع من الإحصان هذا؟[1].

ونقول:

إن ذلك غير مقبول ولا معقول، وذلك للأمور التالية:

---

(1) راجع: تحريم المتعة في الكتاب والسنة للمحمدي ص149 و150.

1 ـ من الذي قال لهذا البعض: إن الإحصان بمعنى العفة لا يكون إلا في نكاح دائم.. بل يكون التعفف بالدائم، و بالمنقطع، وبالوطء بملك اليمين أيضاً.

2 ـ إذا كان المراد بالإحصان إحصان التزوج، فكيف يشمل ملك اليمين؟! فإنه لا عقد زواج في ملك اليمين.

3 ـ إذا كان يوجد في المتعة عقد يحدث الزوجية، وفي الزواج الدائم عقد يحدثها كذلك، مع الاعتراف بأن المقصود بالإحصان هو الزوجية في الآية. وهي الجامع المشترك بينهما، فإذا قيل: إنهما يشتركان في إيجابهما العفة والحصانة، لم يكن ذلك أمراً مستهجناً.

أما أن يقال بصورة قاطعة: إن الدائم يشارك ملك اليمين في إيجاد العفة والحصانة، ثم القول بأن الزواج المنقطع الموجد للزوجية لا يوجب الحصانة، فإن ذلك بعيد عن الإنصاف جداً.

4 ـ وفي جميع الأحوال نقول: هل كان هذا العقد في المتعة موجباً للإحصان في زمن الرسول أم لا.. فما تقولونه هناك نقوله هنا.

5 ـ ما نقله هذا المعترض عن أئمة الشيعة، من أن المتعة لا توجب إحصاناً ليس معناه أنها لا توجد زواجاً.. ولا معناه: أنها لا توجد عفة.. بل المراد به أنها لا توجد الاحصان بمعنى استحقاق الرجم.. لأن الاحصان الموجب لذلك هو خصوص الاحصان في النكاح الدائم لا مطلقاً.. فالأئمة يتحدثون عن معنى.. والمستشكل يتحدث عن معنى آخر..

6 ـ إن الإحصان إذا كان بمعنى الزوجية، فإن مطلق الزوجية لا تستلزم الرجم، بل الذي يستوجب ذلك هو الزوجية بشرط الدوام..

7 ـ قول المستشكل بأن العفة عن الزنا لا تتحقق في المتعة، لا عفة الرجل ولا عفة المرأة لأنها في كل شهر عند صاحب وكل يوم عند ملاعب.

غير صحيح.. لأن العفة تتحقق في المدة المحددة، وفي زمن العدة، تماماً كما هو الحال حين حصول الطلاق في الدائم، والتحرير للأمة، فإنهما بعد انقضاء عدتهما يمكنهما التزوج بمن شاءتا.. فليست هي كل يوم ولا كل شهر عند صاحب أو ملاعب.

كما أنه لو صح هذا لورد الإشكال على تحليل المتعة حتى في زمن الرسول «صلى الله عليه وآله».

8 ـ وعدم استغناء المتمتعة برجل المتعة غير صحيح، بل هي تستغني به مدة العقد، وإلى حين انقضاء العدة.. تماماً كما هو الحال في المطلقة وفي الأمة المحررة.

9 ـ ولماذا فرض في مورد المتعة عدم الاستغناء عن الاستمتاع المحرم الذي هو الزنا؟!.. فهل العاقد بالدائم، الذي يريد الطلاق بعد ساعة مستغن عن الاستمتاع المحرم والزنا أم لا؟!

ولماذا فرض الحاجة إلى الزنا المحرم، دون سواه من أوجه الاستمتاع المحلل كملك اليمين مثلاً؟ فهل الحاجة إلى الجنس تفرض أن يكون زناً محرماً؟!..

من لم يستطع منكم طولاً:

وقد أورد البعض شبهة هنا مفادها: أن الله سبحانه يقول: }من لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم..{ ومن يكون عاجزاً عن كفٍ من بر كيف يشتري جارية ينكحها بملك اليمين.. فقوله تعالى: }فما استمتعتم به منهن..{ قبل هذه الآية لا يمكن أن يكون المراد بها الإستمتاع، ولو بكف من بر، بل المراد بها والحالة هذه هو النكاح الدائم الذي يحتاج إلى تكاليف كثيرة حتى إذا عجز عنها، فإنه يشتري جارية يعف بها نفسه(1).

وعلى حد تعبير بعضهم:

«لو كانت المتعة جائزة لما نصت الآية التي بعدها صراحة على التزوج من الإماء، ولما اضطر الناس إلى ذلك, ولما جعل الشارع عن ترك نكاح الاماء خيراً من نكاحهن، ولكان في نكاح المتعة مندوحة عن ذلك».

وقال: «إن الله أمر بالاكتفاء بنكاح الاماء عند عدم الطول إلى نكاح الحرائر، فلو كان أحل المتعة في الكلام السابق، لما قال سبحانه بعده: {ومن لم يستطع} لأن المتعة في صورة عدم الطول. فمجرد نزول هذه الآية بعد قوله تعالى: {فما استمتعتم} يكفي في تحريم

---

(1) الوشيعة لموسى جار الله ص163.

المتعة، فإن الآية نقلت من لا يستطيع أن ينكح الحرة المحصنة إلى ملك اليمين، ولم يذكر له ما هو عليه أقدر من ملك اليمين، فلو كان التمتع بكف من بر جائز (كذا) لذكره»[1].

ونقول:

أولاً: الزواج الدائم أيضاً قد يكون المهر فيه كفاً من بر.. وحديث ذلك الرجل الذي لم يكن يملك شيئاً يعطيه مهراً لزوجته، فقال له رسول الله «صلى الله عليه وآله»: زوجتكها بما معك من القرآن، معروف ومشهور.

ثانياً: لا دليل على أن المراد بالطول هو المهر، بل لعل المراد الأعم منه، ومن الزيادة والسعة في المال، الذي يحتاج إليه للسكن، وللنفقة، أو الأعم منهما ومن عدم التمكن من الزواج لا متعة ولا دائماً بسبب ظروف اجتماعية أو حياتية، أو حيث لا ترضى الدائمة ولا المنقطعة بالمهر القليل. فإن جواز جعل المهر كفاً من بر في الدائم والمنقطع لا يلازم وجود من تقبل بهذا القليل..

وقد يكون السبب في عدم التمكن من الدائم والمنقطع هو عدم تيسّر من ترضى بالزواج الدائم أو المؤقت لعيب تراه في الرجل، أو لأي سبب آخر.. فإنه إذا عجز عن الزواج والحالة هذه بقسميه المؤقت

---

(1) تحريم المتعة في الكتاب والسنة ص98.

والدائم فلا جناح عليه أن يتخذ سرية يتعفف بها..

وهكذا يتضح أن هذه الآية لا تتنافى مع الزواج المنقطع بل هي منسجمة معه ومع الدائم تمام الإنسجام..

تفسير آخر للآية الشريفة:

وقالوا في تفسير الآية: إن حقيقة الإستمتاع هي تحصيل المتعة واللذة، من الوطي والتقبيل وغيرهما، وقد فرعه: (بالفاء) على عقد زواج معهود اقتضاء.. والمعنى: }فما استمتعتم به منهن..{ بوطي وتقبيل أو غيره، ممن تزوجتموهن، فقد وجب إعطاؤهن مهورهن كاملة، فالآية دليل على لزوم المهر بالإستمتاع، لا بمجرد إجراء العقد..

ويرد عليه:

أولاً: يحتمل أن يراد بالإستمتاع معناه اللغوي، وهو اللذة والمتعة، ويحتمل إرادة عقد النكاح الدائم..

ويحتمل إرادة عقد النكاح المنقطع والأخير هو المتعين، وذلك لما يلي:

ألف: إن المتتبع للأخبار التي تعد بالعشرات يجد أنهم يستعملون لفظ المتعة والإستمتاع في هذا المعنى المعروف وهو زواج المتعة من دون نصب أي قرينة وعليه: فما هو الدليل على حمل هذا اللفظ في الآية الكريمة على المعنى اللغوي دون المعنى الإصطلاحي المتداول فيما بينهم، وليكن حاله حال كلمة: الحج، والصلاة، والصوم،

والزكاة، والبيع، والربا، وما إلى ذلك.

ب: سلمنا أن استعمال هذه الكلمة في زمن الرسول لم يكن بتلك المثابة، ولكن ذلك لا يجدي نفعاً هنا، إذ لا يمكن حمل الإستمتاع في الآية على المعنى اللغوي إذ إن ذلك معناه: أن يجب المهر كله لمجرد قبلة أو لمسة بشهوة وهو ما لم يقل به أحد..

إن قلت: الإستمتاع هنا استعمل كناية عن خصوص الوطء(1).

أجبتك: هذا تحكم واضح، وهو ليس بأولى من حمل الكلمة على الإستمتاع بمعناه الشائع المعروف وهو زواج المتعة، ويكون ذلك الشياع قرينة على إرادة ذلك منه.

وإن عدت فقلت: نحمل الإستمتاع على معناه اللغوي، ثم نقيده بالأدلة الدالة على إرادة خصوص الوطء.

فالجواب: إن هذا تخصيص للأكثر، وهو غير مستساغ عند أهل اللغة.

ثانياً: إن الضمير في كلمة: }منهن{ يرجع إلى النساء، فإن كان مرجعه هو مطلق النساء، كان معنى الآية لزوم إعطاء المهر لكل امرأة تلذذ معها، واستمتع بها سواء كان ذلك مع عقد أو بدونه. وهذا غير معقول.

---

(1) راجع: تحريم المتعة في الكتاب والسنة ص99.

وإن كان المراد بالإستمتاع التلذذ، وكان الضمير يرجع إلى خصوص النساء المعقود عليهن بالدائم، **فيرد عليه:**

أنه لم يتقدم ذكر لهن من هذه الحيثية، فإرادة المعقود عليهن من الضمير تقييد بلا مقيد، إلا على سبيل الإستخدام حيث يراد بالمرجع المعنى العام، والضمير يرجع إليه بما هو مقيد، لأن مرجع الضمير هو قوله تعالى: }وأحل لكم ما وراء ذلكم{ من دون ذلك القيد، وهو: (العقد عليهن).

ثالثاً: إن قراءة: (إلى أجل) قرينة على أن المراد هو النكاح المنقطع دون سواه.

الفرق بين استمتعتم والمتعة:

وقد حاول بعضهم أن يتهرب من دلالة الآية على المتعة بطريقة أخرى، فقال ما ملخصه:

إن الآية لم تعبر بلفظ المصدر «**الإستمتاع**» ولا بكلمة «**المتعة**» بل استعملت كلمة: «**استمتعتم**» التي هي فعل ماضٍ. والفعل يدور معناه على الالتذاذ والنفع.. والقول بأنه يدل على زواج المتعة يدل على جهل باللغة العربية. ثم أورد آيات جاء التعبير فيها بصيغة الفعل ؛ للدلالة على معنى الالتذاذ.

قال: «فهذا دليل قاطع على أن لفظ «الإستمتاع» و «التمتع» لم يقتصر في عرف الشرع على هذا العقد المعين، كما زعموا[1].

ونقول:

أولاً: إن ذلك لا يجدي نفعاً، إذ إن الصحابة قد نقلوا لنا: أن الآية قد نزلت للدلالة على هذا الزواج، وقرأوا الآية ولا شك أنهم ينقلون ذلك عن رسول الله على سبيل التفسير والتوضيح هكذا: }فما استمتعتم به منهن ـ إلى أجل ـ..{.

ثانياً: إن في الآية قرائن تأبى أن يكون المراد بالاستمتاع مجرد الالتذاذ، فإن ذلك يؤدي إلى إثبات تمام المهر على المتزوج ولو بقبلة أو لمسة.. وهو غير مقبول حتى عند القائلين بنسخ هذا الزواج.

هذا بالإضافة إلى القرائن الأخرى التي ذكرناها في هذا الفصل.

ثالثاً: لم يدع أحد أن لفظ الاستمتاع والتمتع قد اقتصرا في عرف الشرع على هذا العقد المعين..

سياق الآيات لايناسب المتعة:

يقول البعض: وبناء على ما تقدم؛ فإن النفس تطمئن بما أجمع عليه أهل السنة. ولا سيما أن الآية التي جاءت فيها العبارة والآيات

---

(1) تحريم المتعة في الكتاب والسنة ص102 و 103 ونكاح المتعة للأهدل ص302.

السابقة لها منصبة على الزواج، وتعظيم رابطته، وحماية الحياة الزوجية، وتوطيدها ووجوب الإحتفاظ بالزوجات وعدم معاشرتهن، وتحمل ما يكره منهن والإحصان، والأولاد، والمواريث، والمهور، وما يحل التزوج به من النساء، وإبطال بعض عادات الجاهلية منه، مثل نكاح زوجة الأب والجمع بين الأختين.

وننبه على أن الزواج هو للإحصان وليس للشهوة فحسب وتنهى عن قصد السفاح والمخادنة. والمتعة على كل حال ليست زواجاً ولا إحصاناً في معناهما ومداهما الصحيحين، ولا تخرج عن كونها نوعاً من أنواع المخادنة، وليس فيها قصد تأسيس علاقة زوجية ثابتة، وإقامة كيان أسروي، وإنجاب ذرية مما هو منطوٍ في الآيات.

ويتبادر لنا من كل ما روي وقيل أن مسألة المتعة وحلها وتحريمها متصلة بما روي من أحاديث أكثر مما هي منطوية في الجملة القرآنية، وأن من المحتمل أن تكون مما أباحها رسول الله في ظرف ثم نهى عنها، وأن تحريم النبي «صلى الله عليه وآله» لها ووفاته على ذلك هو الأقوى والأوثق[1].

ونقول:

إن هذا الرجل قد أنكر نزول هذه الآية الشريفة في زواج المتعة،

---

(1) المرأة في القرآن والسنة ص183 والتفسير الحديث ج9 ص54 و 55.

بالإستناد إلى الأمور التالية:

إن سياق الآيات قد بيّن لنا الأمور التالية:

إن الآيات قد انصبت على الزواج، وتعظيم رابطته، وحماية الحياة الزوجية.

وتوطيدها.

ووجوب الإحتفاظ بالزوجات.

وعدم معاشرتهن(1).

وتحمل ما يكره منهن.

والإحصان.

والأولاد.

والمواريث.

والمهور.

وما يحل التزوج به من النساء.

وإبطال بعض عادات الجاهلية منه، مثل نكاح زوجة الأب. والجمع بين الأختين.

«ثم نبه هذا الرجل على أن الزواج هو للإحصان، وليس للشهوة

---

(1) لعله يقصد: أن لا يتخذها عشيقة لمجرد سفح الماء.

وحسب».

وتنهى أي الآيات:

عن قصد السفاح.

والمخادنة.

فإذا كان هذا هو مفاد الآيات فهي لا تناسب المتعة ولا تنطبق عليها بنظره، وذلك للأمور التالية:

1 ـ إن المتعة ليست زواجاً في معناه ومداه الصحيح.

2 ـ إن المتعة ليست إحصاناً في معناه ومداه الصحيح أيضاً.

3 ـ إن المتعة لا تخرج عن كونها نوعاً من أنواع المخادنة.

4 ـ ليس في المتعة قصد تأسيس علاقة زوجية ثابتة.

5 ـ ليس فيها قصد إقامة كيان أسروي، وإنجاب ذرية، وهذا ما هو منطوٍ في الآيات.

ثم هو يخلص إلى القول:

إن حل المتعة وتحريمها متصل بما روي من أحاديث أكثر مما هي منطوية في الجملة القرآنية.

ثم احتمل أن يكون النبي «صلى الله عليه وآله» قد أباحها في ظرف، ثم نهى عنها.. وأنه «صلى الله عليه وآله» توفي وهي على ذلك.. واعتبر هذا الرأي هو الأقوى والأوثق.

ونقول:

لقد ادعى هذا الرجل كما ترى أن الأمور الخمسة الأخيرة قد

انطوت الآيات الشريفة عليها.

وقد عرفنا ولسوف يأتي المزيد من الحديث عن أن المتعة زواج في معناه ومداه الصحيح.

وعرفنا المراد بالإحصان في الآية الشريفة، وأن المتعة إحصان بهذا المعنى في معناه ومداه الصحيح..

ولسوف يأتي في هذا الكتاب لا سيما في القسم الأخير منه، الكثير من الشواهد والدلائل الدالة على أن زواج المتعة ليس من المخادنة، ولا هو نوع من أنواعها لا من قريب ولا من بعيد.

ويكفي اعتراف هذا الرجل نفسه بأن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أحل هذا الزواج، فهل يصح لمسلم أن يقول: إنه قد أحل الزنا والمخادنة للأمة؟!.

وأما الأمران الأخيران.. فقد تقدم بعض الكلام فيهما وسيأتي في القسم الأخير من هذا الكتاب ما يدفع كل شبهة، ويزيل كل ريب إن شاء الله تعالى.

ولولا حب الإبتعاد عن التكرار الموجب للملال لذكرنا ذلك هنا وهناك.. وما على القارئ إن أراد استعجال الإجابة إلا أن يراجع القسم الأخير من هذا الكتاب، ليجد فيه بغيته. ويحصل على طلبته، فالأمر إليه، ونحن نلقي بالعهدة في ذلك عليه..

تقرير آخر لسياق الآية:

يقول البعض: إن السياق يمنع من أن تكون الآية ناظرة إلى المتعة، لأن الله سبحانه عدّد المحرمات بقوله تعالى: }حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم.. { أي التزوج بهن ذلك الزواج الدائم المعهود في الإسلام. ثم قال تعالى: }وأحل لكم ما وراء ذلكم.. { أي أحل لكم التزوج بالدائم بما عدا المذكورات قبل أن تبتغوا بأموالكم على طبق ما شرّع الله تعالى النكاح لأجله، من الإحصان والتناسل، دون مجرد سفح الماء كما يفعل الزناة فالآية تدل على المنع عن وضع المرأة موضع المخانة بأن يجعلها لمجرد سفح الماء.

وبعبارة أخرى: قد حرم الزواج الدائم بالمذكورات، وأحل الزواج الدائم بمن عداهن فإن المراد بالتحليل هنا نفس ما أريد بالتحريم هناك[1].

ويقول مصطفى شلبي أيضاً:

(إن الفاء) تجعل ما بعدها مربوطاً بما قبلها، والآية من أولها في النكاح المشروع.

وهذا يجعل قوله تعالى: }فما استمتعتم به..{ في التمتع بالنساء

---

(1) راجع التفسير الكبير ج10 ص53.

بطريق النكاح لا بالمتعة[1].

وقال يوسف جابر المحمدي ما ملخصه:

إن السياق في الآية خاص بالنكاح الدائم، فلا يعقل أن يقحم نكاح المتعة في وسطها، لأن الله سبحانه ذكر لفظة النكاح ثلاث مرات: }لا تنكحوا ما نكح آباؤكم{ و}من لم يستطع منكم طولاً أن ينكح{ و}فانكحوهن بإذن أهلهن{ فيصرف قوله: }فما استمتعتم{ إلى النكاح الدائم، «لأن العطف بالفاء من قطع المعنى بعدها عما قبلها»[2].

ونقول:

إن سياق الآيات الشريفة يحتّم إرادة زواج المتعة، ونحن نذكر ذلك في سياق مناقشة الكلام المتقدم، **فنقول:**

إننا نسلم أن الفاء تعبر عن انسجام ما بعدها مع ما قبلها، لكننا نقول: إن هذا الإنسجام ليس كما ذكرتم.

فأولاً: من الذي قال: إن المقدر في قوله تعالى: }حرمت عليكم أمهاتكم و..{ هو خصوص النكاح الدائم؟.

ويشهد لذلك قول الرازي:

«فكأنه تعالى ذكر أصناف من يحرم على الإنسان وطؤهن، ثم

---

(1) أحكام الأسرة في الإسلام ص147.

(2) تحريم المتعة في الكتاب والسنة ص96.

قال: وأحل لكم ما وراء هذه الأصناف، فأي فساد في هذا الكلام»[1].

ثانياً: إننا نقول:

إن الآية لا بد أن تتحدث عن مطلق النكاح، الشامل للمنقطع وللدائم على حد سواء. أي أن قوله: }ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم{. وقوله تعالى }ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح{. وقوله تعالى: }فانكحوهن بإذن أهلهن{ لا يختص بالدائم.. وإلا فهل يصح القول إن التمتع بالأم والبنت كان حلالاً؟!.

أو أن نقول: إن التمتع بما نكح الآباء كان حلالاً في زمن الرسول؟!.

أو أن نقول: إن التمتع بالبكر في زمن الرسول كان جائزاً ولو من دون إذن الأب؟!.

ثالثاً: إن المراد بالإحصان هو حصن العفاف عن المآثم من خلال عقد الزواج، وهذا الأمر محقق في المتعة إذ يريد العاقد أن يجعل نفسه في حصن يمنعها من الوقوع في الحرام، ولا يريد مجرد سفح الماء ولو من دون عفة فإن نفس إرادة الوطء عن عقد هو دخول في دائرة التحصين عن الحرام.

رابعاً: بالنسبة لما قاله مصطفى شلبي نقول: إنه يكفي لتحقيق

---

(1) التفسير الكبير ج10 ص53.

التناسب فيما بين ما قبل الفاء ، وما بعدها أن يكون أحدهما عاماً وكلياً، مع كون الآخر خاصاً، ومن أفراد ذلك العام، فقوله: وأحل لكم ما وراء ذلكم يراد به الأعم من الدائم والمنقطع، ثم فرع المنقطع الذي هو الخاص على ما سبق أي على ذلك العام[1].

خامساً: لو كان المراد بما بعد الفاء هو النكاح الدائم، فلا بد من الحكم بأن الزوجة تستحق تمام المهر والعقد حسبما تقدم مع أنها إنما تستحق نصفه فقط بخلاف ما لو قلنا بأنه يكفي في التناسب أن يكون ما بعد الفاء من أفراد ما قبلها.

سادساً: إن سياق الآيات يؤيد إرادة خصوص المتعة، إذ إن الآيات قد تحدثت في أوائل سورة النساء عن حكم الزنا، وعن النكاح الدائم، وعن ملك اليمين.. وقد شرع بقوله: }فما استمتعتم به منهن..{ ببيان حكم زواج المتعة.

وحمل هذه الفقرة على النكاح الدائم يلزم منه التكرار بدون سبب.

السياق يدل على المتعة فقط:

إن الآيات تحدثت أولاً، عن النكاح الدائم، حيث قالت: }فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع{[2] ثم بينت حكم الزواج

---

(1) الإنتصار ص113.

(2) الآية 3 من سورة النساء.

المؤقت، فقالت: }فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن{[1] ثم بينت حكم التزويج بالإماء فقالت: }ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم{[2] كما أنه سبحانه وتعالى قد ذكر: المحرمات من النساء[3] ثم قال تعالى: }وأحل لكم ما وراء ذلكم{[4].

وعبر عن المهر هنا: مرة بالصداق وبالنحلة تكريماً للنكاح الدائم، وتفضيلاً له، ومرة بالأجر فيما يرتبط بالمتعة ونكاح الإماء، وإن كان قد عبر عنه في موارد أخرى بالأجر حتى بالنسبة للزواج الدائم أيضاً، وذلك كما في سورتي الممتحنة الآية 10، والأحزاب الآية 50، لكن لم يكن هناك ذكر لسائر أقسام النكاح، أما هنا فلعله من أجل أنه أراد أن يظهر فضل الدائم على غيره من أقسام النكاح، وإن كانت حلالاً فاختار كلمتي: صداق، ونحلة.

وهذا الأمر يوضح: مدى انسجام الآيات فيما بينها، أما لو كان المراد بآية الإستمتاع النكاح الدائم، فيلزم التكرار في الحديث عن هذه

---

(1) الآية 24 من سورة النساء.

(2) الآية 25 من سورة النساء.

(3) راجع: الآيات من سورة النساء {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} الآية 22 والآية 23 إلخ..

(4) الآية 24 من سورة النساء.

الأمور، بالإضافة إلى محاذير أخرى تظهر من خلال ما يأتي من مطالب..

الإستمتاع لا يدل على إنشاء عقد المتعة

وقال بعضهم أيضاً: إن القرآن قد استعمل لفظ الاستمتاع في غير عقد المتعة في العديد من الموارد.

«وأن حقيقة «**الإستمتاع**» في القرآن الكريم، وفي عرفه الاستعمالي لا تدل على «**إنشاء عقد المتعة**» أصلاً، في أي موضع من آي القرآن. ومن ذهب إلى أن المقصود بالاستمتاع هنا هو إنشاء عقد المتعة فعليه بالدليل، وإلا كان تقولاً على الله تعالى.

وإنما يعبر القرآن عن إنشاء «**العلاقة الزوجية الصحيحة الدائمة**» إما بلفظ «**النكاح**» ومشتقاته، وهو الكثير الغالب، وإما بلفظ «**التزويج**»، فيبقى الاستمتاع إذن على معناه الحقيقي اللغوي والشرعي، حتى يقوم الدليل على صرفه عن معناه الأصلي إلخ..»[1].

وبتقرير آخر:

إن لفظ المتعة لم يرد في القرآن بل ورد لفظ «**استمتعتم**» ولم

---

(1) تحريم المتعة في الكتاب والسنة ص103، وراجع: نكاح المتعة للأهدل ص302 و303.

يُرَد بها في تلك الموارد المتعة اتفاقاً، ولذا اتفق جمهور المفسرين على أن المراد بالاستمتاع الانتفاع، كقوله {أذهبتم طيباتكم في الحياة الدنيا واستمتعتم بها}[1] وليس المراد مطلق الانتفاع، بل المراد الانتفاع بالوطء المباح بالعقد الدائم[2].

ونقول:

إن هذا الكلام لا يصح، وذلك لما يلي:

أولاً: إن عقد المتعة لا يحتاج إلى كلمة «**متعت**»، لأن المتعة تزويج ينشأ عقده بلفظي «**زوجت**» و «**أنكحت**» كما يمكن إنشاؤه بلفظ «**متعت**» من دون أي فرق.. فلفظا التزويج والنكاح ينشأ بهما عقد الزواج الدائم والمتعة على حد سواء..

ثانياً: إن التعبير عن إنشاء العلاقة الدائمة بلفظي «التزويج» و «النكاح» لا يدل على عدم صحة إنشاء العلاقة في المنقطع بلفظ الاستمتاع، كما اعترف به هذا المستدل.. وذلك لأن عدم صحة أمر في مورد لا يعني عدم صحته في غيره، لجواز أن تكون ثمة خصوصية في ذلك الغير اقتضت صحة فيه..

ثالثاً: إن قراءة عدد من الصحابة وغيرهم للآية الكريمة، بإضافة

---

(1) الآية 20 من سورة الأحقاف.

(2) راجع: نكاح المتعة للأهدل ص304 و305.

كلمة «**إلى أجل**» واستفادتهم مشروعية هذا الزواج منها خير دليل على أن المراد بالاستمتاع فيها عقد المتعة، فضلاً عن أن الصحابة، وغيرهم قد مارسوا هذا الزواج برهة من الزمان في عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله» وبعده.

وصرحوا في كثير من النصوص: بأن المراد من الآية هو هذا الزواج بالذات.

فقول هذا المستدل: «..فيبقى الاستمتاع على معناه الحقيقي اللغوي والشرعي حتى يقوم الدليل على صرفه عن معناه الأصلي..».

إن هذا القول يبقى بلا معنى، لأن الدليل على هذا الصرف موجود..

رابعاً: إن الحديث في هذه الآية الكريمة إنما هو عن أصل تشريع زواج المتعة، لا عن الألفاظ التي يصح إنشاؤه بها، ولا عن أي من شرائط هذا الزواج وأحكامه الأخرى.. والفرق بين هذين الأمرين لا يخفى على ذي مسكة.

خامساً: إن استعمال كلمة «**استمتع**» في مواضع أخرى من القرآن بمعنى الإلتذاذ ، كقوله تعالى: {استمتعتم بخلاقكم} لا بمعنى عقد المتعة، لا يوجب أن يكون قد استعملها في نفس هذا المعنى في هذا المورد أيضاً. ولا يجعل ذلك حقيقة قرآنية أو عرفية، تمنع من استعماله في سائر المعاني.

سادساً: إن لفظ استمتعتم أدل على إرادة زواج المتعة من غيره

حيث دلت طريقة استعماله في الآية الشريفة على أن أي مقدار من الاستمتاع يوجب مقداراً من المهر. وهو أمر لا يكون إلا في زواج المتعة كما أشرنا إليه غير مرة.

سابعاً: لو سلمنا أن الآية لم تقيد النكاح بكونه دائماً أو منقطعاً فمن أين عرف أن القيد هو العقد الدائم؟!. فلماذا لا يكون القيد هو كلمة «العقد» التي تصلح للدائم وللمنقطع على حد سواء؟! ثم تأتي الروايات والقرائن الداخلية فتبين المراد وأنه خصوص المنقطع.

الآية لا تختص بالمتعة:

وقد حاول البعض أن يقول:

إن من أحكام المتعة: أنه لو وهبها المدة قبل الدخول، استحقت نصف المهر.. وإذا انقضت المدة بعد الدخول فلها تمام المهر..

ومن أحكام الزواج الدائم أيضاً: أنه إذا طلقها قبل الدخول استحقت نصف المهر أما بعد الدخول فلها تمام المهر.

قال: «..وبهذا ينعدم الفرق بين المتعة والنكاح المشروع في هذه الحالة. ويصبح فهم الآية على أنها خاصة بالمتعة لا أساس له».

وهو كلام غير دقيق وغير مقبول..

فأولاً: إن مجرد التشابه في هذا الأمر بين الزواج الدائم والمتعة لا يخرج الآية عن كونها خاصة بالمتعة، لأن اختصاصها بالمتعة منشؤه قراءة إلى أجل واشتهار أنها خاصة بهذا الزواج، الأمر الذي لا يدل على أن الصحابة قد أخذوه عن الرسول الأعظم «صلى الله

عليه وآله» ولم ينشأ من عدم التشابه في الأحكام..

ثانياً: إن غاية ما يدل عليه كلام المستدل هنا هو عدم اختصاص الآية بالمتعة، ولا ينفي شمولها لها بل هو يكاد يصرح بالشمول، فكيف إذا دل الدليل على هذا الشمول كفى ذلك. والمستدل إنما يريد أن ينفي دلالة الآية على زواج المتعة من الأساس.

ثالثاً: إن من يقول بأن الآية خاصة بالمتعة، يؤكد قوله هذا بأن إرادة الدائم منها يقتضي استحقاق تمام المهر لمجرد لمسة أو تقبيلة؛ لأن الآية تقول: إن أي استمتاع منهن يوجب إعطاء أجورهن لهن..

هذا بالإضافة إلى محاذير وحيثيات أخرى تفرض إرادة خصوص المتعة من الآية.

المراد بالآية: الزوجة المدخول بها.

وقد ادَّعى البعض، وهو ابن تيمية:

«أن قوله تعالى: {فما استمتعتم به منهن} متناول لكل من دخل بها. أما غير المدخول بها فإنها لا تستحق إلا نصفه.

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحالة وهي المطلقة قبل الدخول المسمى لها بقوله تعالى:

{وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، وقد فرضتم لهن فريضة

فنصف ما فرضتم، إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح}[1].

فأما الآية: {فما استمتعتم به منهن} فهي كقوله سبحانه: {وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض، وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً}.

فجعل الإفضاء مع العقد موجباً لاستقرار الصداق.

فتبين بذلك: أنه ليس لتخصيص الموقت بإعطاء الأجر فيه دون النكاح المؤبد معنى. بل إعطاء الصداق كاملاً في المؤبد أولى»[2].

وهو كلام لا يصح، وذلك لما يلي:

أولاً: إن هذا اجتهاد في مقابل النص. فإن قراءة «**إلى أجل**» نص صريح في خلاف دعوى إرادة النكاح الدائم بل هي خلاف دعوى احتماله أيضاً، إذ من المعلوم: أن هذه القراءة ليست اختراعاً منهم، وإنما هي مأخوذة من مصدر التشريع..

ثانياً: إن تخصيص الآية بالزوجة المدخول بها يحتاج إلى قرينة. وهي مفقودة.. وأما الآية التي تحدثت عن أن الطلاق قبل الدخول يوجب استحقاقها لنصف المهر. فهي قد فرضت وجود نكاح دائم وطلاق. وليس في آية الاستمتاع لا حديث عن طلاق، ولا حديث عن

---

(1) الآية 237 من سورة البقرة.

(2) تحريم المتعة في الكتاب والسنة ليوسف جابر المحمدي ص106 ومنهاج السنة ج2 ص155 وراجع نكاح المتعة للأهدل ص306.

الدخول أو عدمه.. فدعوى كون آية الطلاق قبل الدخول ناظرة لآية الاستمتاع ومخصصة لها ليس بأولى من القول بأن آية الاستمتاع ناظرة لزواج المتعة بل هذا المعنى هو المتعين لوجود هذا الزواج في عصر نزول الآية. ولأجل القراءة التفسيرية لها بإضافة «**إلى أجل**».

ثالثاً: إن أحداً لم يدع بأن النكاح الدائم لا يعطى الأجر بل يعطى الأجر في خصوص المنقطع. كما ادعاه هذا المستدل..

بل المدعى هو أن هذه الآية قد تحدثت عن خصوص المنقطع، ولم تتعرض لحكم الدائم لا بنفي ولا إثبات. فهي لا تمنع من ثبوت الأجر في الدائم بآية أخرى أو رواية..

رابعاً: ولو تنزلنا وسلمنا بشمول الآية للدائم، فإنها تشمله مع المنقطع أيضاً فما هو الوجه في أولوية الدائم على المنقطع فيما يرتبط بإعطاء الصداق؟!

والغريب في الأمر: أن هذا المستدل نفسه قد صرح بأن الأمر في المتعة لا يختلف عنه في الدائم فيما يرتبط بالمهر، وذكر عن تحرير الوسيلة وزبدة الأحكام في أحكام المتعة: أنه «لو وهبها المدة، فإن كان قبل الدخول لزمه نصف المهر، وإن كان بعده لزمه الجميع».

وذكر مثل ذلك عن كتاب: المتعة ومشروعيتها في الإسلام وعن الروضة البهية. فراجع كلامه ص 107 و108.

خامساً: إن ثبوت الحكم بتنصيف المهر حين الطلاق قبل الدخول في آية أخرى.. أو في رواية.. لا يجعل آية {فما استمتعتم به منهن}

خاصة بالنكاح الدائم، فإن هذه الآية قد بينت حكم المهر في زواج المتعة، وبينت أيضاً مشروعية هذا الزواج، وتلك الآية،و ذلك الحديث قد بين حكماً آخر في مورد آخر، وهو تنصيف المهر في الطلاق قبل الدخول.. ولا منافاة بين الحكمين ، ولا بين الآيتين.

سادساً: إن آية: {فما استمتعتم به منهن} تقول: إن أي مقدار حصل

من الاستمتاع فيجب إعطاء ما يقابله من المهر.. وهذا إنما يتحقق في خصوص زواج المتعة من حيث أن ما تفي به من المدة يوجب إعطاء ما يقابله من المهر.

إذ لو كانت هذه الآية شاملة للزواج الدائم، أو كانت فيه خاصة، فإنها ستكون منافية لقوله تعالى: }وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، وقد فرضتم لهن فريضة، فنصف ما فرضتم{[1].

سابعاً: قوله: «ليس لتخصيص الموقت بإعطاء الأجر فيه دون النكاح المؤبد معنى إلخ..».

غير صحيح، إذ إن إعطاء الأجر في الدائم قد أثبته القرآن، وبين أحكامه في أكثر من آية، ومنها آية سورة البقرة المذكورة آنفاً.. وقد بقي المهر في نكاح المتعة بحاجة إلى بيان وتفصيل، وقد جاء التعبير

---

(1) الآية 237 من سورة البقرة.

في الآية الشريفة بكيفية بينت فيها لزوم المهر، ولزوم أن يكون بمقدار الاستمتاع كما بيناه في الايراد السادس المتقدم. فهو إذن بيان لحكم تأسيسي وليس فيه إعادة لبيان ما هو مذكور في موارد أخرى، ففائدة بيانه هنا أتم، ونفعها أعم.

الآية تؤكد حق المرأة بالمهربالدخول:

وفي مقام الإصرار على أن آية: {فما استمتعتم به منهن} خاصة بالنكاح الدائم، نجد البعض يعلل ذلك بأن عقد الزواج وإن كان يثبت به المهر كاملاً إثر إبرامه، وتستحقه الزوجة بنفس العقد، لكنه يثبت ثبوتاً قابلاً لسقوط بعضه كالطلاق قبل الدخول.

فالآية تفيد: «أن المهر يتأكد وجوبه كاملاً بالاستمتاع، لا بعقد الزواج وحده لأنه عرضة لأن يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول. فيتأكد حق المرأة في تمام المهر بالدخول»[1].

ونقول:

إنه كلام لا يصح وذلك لما يلي:

أولاً: إن الآية الكريمة قد قالت {فما استمتعتم به منهن}. ولم تقل: فإن استمتعتم منهن. وذلك للإشارة إلى درجة الاستمتاع.. وأن قلته وكثرته، وكونه بالدخول أو بغير الدخول.. لا يؤثر في لزوم إعطاء

---

(1) راجع: تحريم نكاح المتعة ليوسف جابر ص109.

أجورهن إليهن كاملة غير منقوصة..

وبما أن ذلك غير متيسر في الدائم فلا بد من حملها على خصوص المنقطع، ويكون المراد كما قلنا أكثر من مرة أن أي مقدار من الاستمتاع يوجب مقداراً من المهر، والحكم في المتعة هو ذاك فإنها تستحق من المهر بمقدار ما تفي به من المدة.

ثانياً: كيف عرف هذا المستدل أن المراد بما استمتعتم به منهن هو خصوص الدخول.. فإنه لو قبلها أو استمتع منها بما دون الدخول فإنه مشمول بقوله تعالى: {فما استمتعتم به منهن} فكيف أخرجه من هذا الشمول يا ترى؟!

ثالثاً: إن تخصيصه الآية بالدائم لا شاهد له.. بل الشاهد على خلافه، وهو قراءة إلى أجل وذهاب كثيرين من علماء الأمة إلى إرادة نكاح المتعة بغض النظر عن هذه القراءة قرينة على ذلك أيضاً.

مسألة تنصيف المهر كيف تحل؟

يقول بعض من ألف في المتعة:

«إذا كان أصحاب المتعة يرون عدم صلتها بالنكاح المعتاد لعدم إشارتها إلى تشطير المهر، فإننا نقول لهم: وهي بهذا الشرط لا علاقة لها بالمتعة؛ لأنها لا تختلف عن الزواج في هذا الحكم.

وهل لأن الآية لم تشر إلى تشطير المهر تصبح دليلاً على المتعة؟! فماذا تقولون في قوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة}

وهي لم تشر إلى تقسيم الصداق، فهل هذا أيضاً في المتعة؟!

إنها تتحدث عن الصداق الذي هو من خواص النكاح، ولا علاقة له بمسألة الأجر المتفق عليه في المتعة موضوع البحث»[1].

ونقول:

إن في ما ذكره مآخذ عدة:

فأولاً: إن الأجر كما يعبر به عن المهر في المتعة، فإنه يعبر به عن المهر أيضاً في النكاح الدائم، فقد قال تعالى: {فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف، محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان}[2].

وقال: {والمحصنات من المؤمنات، والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان}[3].

وقال: {ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن}[4].

وقال: {يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللائي آتيت

---

(1) تحريم المتعة في الكتاب والسنة ص108.

(2) الآية 25 من سورة النساء.

(3) الآية 5 من سورة المائدة.

(4) الآية 10 من سورة الممتحنة.

أجورهن}[1].

وكلمة صداق إنما تعني المهر، سواء أعطي هذا المهر في نكاح دائم، أو منقطع. فالمهر في المنقطع يقال له: صداق. والمهر في الدائم يقال له: صداق. فلا معنى للتفريق بين الأمرين، وجعل ذلك منشأ لأحكام وآثار تختلف وتتخالف.

ثانياً: إن آية {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة}، لا تختص بالنكاح الدائم، بل عامة لكل نكاح جعل فيه مهر دائماً كان أو منقطعاً. فلا معنى لقوله: إنها تتحدث عن الصداق الذي هو من خواص النكاح..

ثالثاً: إن قوله: إن آية: وآتوا النساء صدقاتهن.. تتحدث عن الصداق الذي هو من خواص النكاح يعطي: أن النكاح فقط ما كان دائماً.. وأن المتعة ليست نكاحاً مع أن المتعة من أقسام النكاح.. فإن النكاح مفهوم عام يشمل الدائم والمنقطع كما قلناه غير مرة..

رابعاً: إن آية }وآتوا النساء صدقاتهن نحلة{ إنما تتحدث عن لزوم الوفاء بالعقد وعدم جواز الانتقاص مما ثبت للزوجات في ذمم أزواجهن.. وذلك بقرينة بقية الآية التي تقول: }فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً{[2].

---

(1) الآية 50 من سورة الأحزاب.

(2) الآية 4 من سورة النساء.

فهي على حد قوله تعالى: }.. وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبينا{.

وقوله تعالى: }ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن{.

وقوله: }وآتوهن أجورهن بالمعروف{.

وأما آية المتعة.. فقد أشارت إلى مقدار من الاستمتاع يوجب تمام المهر وذلك لأنها تقول: }فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن{.. أي أنها تقول: إن الأجر ثابت بتمامه للمستمتع بها حتى ولو استمتع بها بأقل درجات الاستمتاع. ولا ينظر فيه إلى الدخول وعدمه بل إنه لو انقضت المدة أو وهبها إياها ولم يشأ أن يستمتع بها أصلاً فإن المهر كله ثابت عليه كما اعترف به هو نفسه[1] مع أن الأمر في النكاح الدائم على خلاف ذلك، حيث إن الطلاق إذا كان قبل الدخول، فإنه يوجب تنصيف المهر.

(1) راجع: تحريم المتعة للمحمدي ص117.

الفصل الثالث

نسخ المتعة بالإجماع..

اليقين بالناسخ:

وبعد أن عرفنا: أن هذا التشريع ثابت في الإسلام، وأن ذلك مما أجمعت عليه الأمة، وقد نص القرآن، ودلت الأخبار الكثيرة والمتواترة عن النبي «صلى الله عليه وآله» على تشريعه وسيأتي شطر منها فإن ذلك الحكم لا يرتفع إلا بعد ورود الناسخ بصورة يقينية، فعلى مدعي النسخ إثبات ذلك بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة، ومن أين له ذلك، وأنى..

ونحن رغم اقتناعنا بأن دعوى النسخ قد جاءت بهدف تبرير بعض المواقف التي لم يفهمها البعض على حقيقتها، إلا أننا نجد أن من الإنصاف التعرض لها ومناقشتها بكل تفاصيلها، وجزئياتها حتى لا يبقى عذر لمعتذر، ولا حيلة لمتطلب حيلة.

وقبل التعرض لذلك نقول:

قال الرازي هنا: إن الناسخ إن كان معلوماً بالتواتر، فإن مخالفة طائفة من الصحابة وغيرهم ممن سنذكرهم في هذا الكتاب توجب كفرهم ، وخروجهم من الدين.

وإن كان الناسخ معلوماً بالآحاد يلزم جعل المظنون ناسخاً للمقطوع وهو باطل أيضاً[1].

وذلك يدفع إلى القول؛ بأن لا ناسخ في البين، وأن ما يدعونه ناسخاً لا يصلح لذلك..

لا بد من الإنصاف:

وقبل البدء في الحديث عما يقال من أن زواج المتعة منسوخ، نود أن نشير بمرارة وأسف إلى أن طريقتنا في الإستدلال تختلف عن طريقة أنصار نسخ هذا التشريع.

إذ إننا حين نأخذ دليل الإباحة من البخاري ومسلم وغيرهما، ونترك دليل النسخ، فإنما نتركه لأجل تناقض رواياته، وضعفها، ولغير ذلك من أمور كثيرة جداً بيناها في هذا الكتاب.

لكن ما يلفت نظرنا هنا هو أننا نجد الطرف الآخر يكيل بمكيالين، حيث إنه حين يأخذ بدليل النسخ ، لا ينظر فيه ليرى إن كان مما تقوم به الحجة، أو كان تام الدلالة أم لا، بل هو يتغاضى عن كل ما فيه من هنات وقد لا يشير أبداً إلى دليل الإباحة ولا يقرره تقريراً تاماً أو موضوعياً.

---

(1) راجع: التفسير الكبير ج10 ص52

النسخ يقتضي جعل البديل:

لقد ادعى فريق من المسلمين أن زواج المتعة منسوخ.. ونحن قبل الشروع في بيان ما استند إليه نقول: لو افترضنا ان هذا الزواج قد نسخ بالفعل فإن نسخه ليس من قبيل التخفيف، ورفع حكم إلزامي عن هذه الأمة.

وإنما هو نسخ لحكم قد وضع لأجل حل مشكلة.

فإذا نسخ، وبقيت تلك المشكلة قائمة فيجب على الشارع أن يجعل بديلاً عن ذلك الحكم المنسوخ، خصوصاً إذا كان من يدعي النسخ يعتبر أن قوله تعالى: }ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها{ يشير إلى هذا النوع من النسخ..

ومعنى ذلك: أنه لا بد من عوض وبدل عن المنسوخ، وهو المتعة هنا، ولا بد أن يكون البدل من جنس المبدل منه أو قريباً منه، كما هو الحال في نسخ القبلة عن بيت المقدس، فقد أعطى قبلة خيراً منها وهي الكعبة..

ولا نرى أنه تعالى قد أعطى بديلاً عن زواج المتعة، لا خيراً منه، ولا حتى مثله.. فإما أن تكون السنة الإلهية قد تبدلت، وزال الوعد الإلهي، أو أن النسخ المدعى غير صحيح.

ما هو ناسخ آية المتعة؟!:

قد عرفنا أن زواج المتعة قد ثبت تشريعه في الإسلام بالكتاب

والسنة، وإجماع المسلمين، فمن يدعي النسخ، فعليه إثبات ذلك بالأدلة القطعية، وقد ادعت بعض الفئات من المسلمين نسخه.

قال الفخر الرازي عن آية المتعة:

«الآية على تقدير ثبوتها لا تدل إلا على أن المتعة كانت مشروعة، ونحن لا ننازع فيه، وإنما الذي نقوله: أن النسخ طرأ عليه»(1).

وقد اختلفوا بالنسبة لناسخ آية المتعة، فقد قيل إنها نسخت ب:

1 ـ الإجماع: قال ابن العربي: «فإنا لو قلنا: أن نكاح المتعة جائز فهي زوجة إلى أجل، ينطبق عليها اسم الزوجية، وان قلنا بالحق الذي أجمعت عليه الأمة من تحريم نكاح المتعة لما كانت زوجة، فلم تدخل في الآية»(2).

أضاف القرطبي: «قلت: وفائدة هذا الخلاف هل يجب الحد، ولا يلحق الولد، كالزنا الصريح؟ أو يدفع الحد بالشبهة، ويلحق الولد؟ قولان لأصحابنا»(3)

وسنذكر طائفة من أقوال القائلين بأن النسخ قد ثبت بالإجماع.

---

(1) التفسير الكبير ج10 ص51.
(2) أحكام القرآن ج3 ص1311 ط دار المعرفة تحقيق على محمد البجاوي.
(3) الجامع لأحكام القرآن ج12 ص106.

2 ـ وقال آخرون: نسخت بالأخبار[1].

3 ـ وفريق ثالث يقول: إنها نسخت بالقرآن[2].

ونقول:

إن ذلك كله لا يصح، ونفصل القول في ذلك فيما يلي من مطالب..

النسخ بالإجماع، لا يصح:

قالوا: «إن زمن إباحة المتعة لم يطل، وإنه حرّم ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض [3]، وزعم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها..

ولكن قال ابن عبد البر: أصحاب ابن عباس من أهل مكة،

---

(1) راجع تفسير البيضاوي ج1 ص259، والتسهيل لعلوم التنزيل ج1 ص137، وتفسير القرآن العظيم ج1 ص474، ولباب التأويل ج1 ص343، وفتح القدير للشوكاني ج1 ص414، والتفسير الكبير ج10 ص50 والمحلى ج9 ص519، وعن تفسير أبي السعود مطبوع بهامش التفسير الكبير ج3 ص251، والغدير ج6 ص224 و 225 عمن تقدم.

(2) لباب التأويل ج1 ص343 وستأتي المصادر الكثيرة الدالة على ذلك.

(3) أوجز المسالك ج9 ص404 وفتح الباري ج9 ص150.

واليمن على إباحتها ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها إلخ..»[1].

وقالوا أيضاً: «فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الشيعة، إلخ..»[2].

ويروى أيضاً عن ابن جرير جوازه[3].

وقالوا أيضاً عن قول جابر الأنصاري: «فعلناها مع رسول الله «صلى الله عليه وآله»..»، وقوله: «**فنهانا عمر فلم نفعله بعد**»:..فإن كان قوله «**فعلناها**»، يعم كل الصحابة، فقوله: «**لم نعد**» يعم جميع الصحابة، فيكون إجماعاً»[4].

وقال عياض: «ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض»[5].

وقال آخر: «ثبت النسخ بإجماع الصحابة»[6].

وقال غيره: «ثم أجمع الصحابة على أن المتعة قد نسخت في

---

(1) نيل الأوطار ج6 ص271 و 272.
(2) نيل الأوطار ج6 ص272 والإعتبار ص176.
(3) الإعتبار ص176.
(4) أوجز المسالك ج9 ص404.
(5) أوجز المسالك ج9 ص404، وفتح الباري ج9 ص150.
(6) شرح فتح القدير ج3 ص150 ومرقاة المفاتيح ج3 ص422.

حياة النبي «صلى الله عليه وآله»..»[1].

وعلى حد تعبير العيني: «قد يثبت[2] النسخ بإجماع الصحابة»[3].

وقال آخر: «إنه صار منسوخاً بإجماع الصحابة»[4].

لكن عبارة البعض هكذا: «تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين إلا عن بعض الشيعة[5]، ولعل هذا هو مراد العيني من قوله: قد يثبت».

وقال النووي:

«ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض إلخ..»[6].

---

(1) شرح العناية لمحمد بن محمود الباربرتي ج3 ص150.

(2) لعل الصحيح: ثبت.

(3) البناية في شرح الهداية ج4 ص100.

(4) مجمع الأنهر ج1 ص320.

(5) فتح الملك المعبود ج3 ص227 وراجع: أوجز المسالك ج9 ص404 وعون المعبود ج6 ص84، وفقه السنة ج2 ص42 وشرح السنة للبغوي ج5 ص78 وفتح الباري ج9 ص150. وتحريم المتعة في الكتاب والسنة ص51 عن معالم السنن للخطابي.

(6) شرح النووي على صحيح مسلم ج9 ص180 وأوجز المسالك ج9

وادعوا: أنه بلغ أمير المؤمنين علياً «عليه السلام» قول ابن عباس في المتعة، فقال له «عليه السلام»: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «نهى عنها، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر»(1)، وقد قال له «عليه السلام» ذلك: لأنه كان يرى جواز المتعة، بناء على ما كان أولاً في حياة النبي «صلى الله عليه وآله»، ولم يكن بلغه النسخ، ولم يصح عنده، فلما أخبره بذلك رجع إلى قوله وانعقد على ذلك الإجماع، ولم يخالف فيه إلا من لم يعتد بخلافه ممن يزعم أنه من شيعة علي «عليه السلام»(2).

وقال محمد بخيت المطيعي:

«إن المتعة، وان أبيحت يوم خيبر، فقد حرمت بعد ذلك في زمن النبي «صلى الله عليه وآله»..

إلى أن قال: وعلى هذا انعقد الإجماع من الصحابة، وغيرهم على حرمتها، فلم يقع فيها إجماع بعد خلاف»(3).

وقال الأسنوي: «..وباتفاقهم على تحريم المتعة، يعني نكاح

ص410.

(1) وستأتي المصادر لهذا الحديث إن شاء الله تعالى.

(2) راجع: أسمى المناقب ص145 و 158 و 160.

(3) سلم الوصول إلى نهاية السؤل ج3 ص292.

المرأة إلى مدة، مع أن ابن عباس من كان يفتي بالجواز».

ثم تنظّر في ذلك إذ قد نقل عن الماوردي وغيره: «**أن ابن عباس رجع فأفتى بالتحريم**»[1].

وقال أيضاً: «إن الخلاف بين الأصوليين هل يصح الإجماع على أحد القولين بعد الخلاف أم لا ينعقد؟ وحكم الخلاف باق. وهو مذهب الباقلاني.. وهذا على عدم صحة رجوع ابن عباس عنها، فأما ما روي من رجوعه فقد انقطع الخلاف جملة»[2].

وأغرب تعبير قرأناه في هذا الصدد هو قول البعض:

«وقد انعقد الاجماع في شورى الصحابة، حينما نهى عنها عمر (رض) وهو على المنبر أيام خلافته، وأقره الصحابة»[3].

فهل أصبحت الأحكام الإلهية تثبت أو ترفض من خلال شورى يعقدها الصحابة؟!.

وأخيراً، فقد قال الشوكاني:

«ثم قد أجمع المسلمون على التحريم ولم يبق على الجواز إلا

---

(1) نهاية السؤل ج3 ص387، وقريب من ذلك في فتح الملك المعبود ج3 ص227.

(2) شرح الموطأ للزرقاني ج4 ص49.

(3) تحريم المتعة في الكتاب والسنة ص50.

الرافضة. وليسوا ممن يحتاج إلى دفع أقوالهم، ولا هم ممن يقدح في الإجماع، فإنهم في غالب ما هم عليه مخالفون للكتاب والسنة ولجميع المسلمين».

قال ابن المنذر: «جاء عن الأوائل الرخصة فيها يعني المتعة ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة».

وقال القاضي عياض: «أجمع العلماء على تحريمها إلا الروافض».

وقال ابن بطال: «وأجمعوا الآن على أنه متى وقع يعني المتعة أبطل، سواء كان قبل الدخول أو بعده».

وقال الخطابي: «تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة» (1).

ونقول:

إن دعوى أن الإجماع هو الذي نسخ تشريع المتعة الثابت بالقرآن الكريم، وبالسنة والإجماع، لا تصح.

وذلك للأمور التالية:

أولاً: قول الشوكاني عن الرافضة: إنهم في غالب ما هم عليه مخالفون للكتاب والسنة ولجميع المسلمين، غير صحيح.. ويعلم ذلك

---

(1) السيل الجرار ج2 ص268.

بالبداهة، فإن ما يذهبون إليه إلا ما قل يوافقهم فيه هذا المذهب أو ذاك، أو اعلام آخرون لا يجرؤ أحد على الطعن بانتسابهم إلى مذهب أهل السنة والجماعة..

ثانياً: إذا كانت حجة هؤلاء هي الإجماع دون سواه، على اعتبار أن الإجماع حجة في مورد لا يوجد فيه نص، فاستدلالهم به يفرض عليهم التخلي عن الإستدلال بالأخبار.

ثالثاً: إن الحديث عن وجود إجماع على التحريم، غير صحيح، حيث سيأتي في فصل أقوال ومذاهب أن عدداً كبيراً من الصحابة والتابعين وغيرهم، كأهل مكة واليمن، وأكثر أهل الكوفة، يقولون باستمرار الحكم بإباحة هذا الزواج، بل حكي القول بالحلية عن جميع الصحابة، كما ذكره ابن حزم، عن جابر، وحكي أيضاً عن بعض أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم، وعن أكابر علماء الأمة، فضلاً عن أهل البيت، وشيعتهم رضوان الله عليهم، ومع هذا فكيف يدعي هؤلاء الإجماع على النسخ؟!.

رابعاً: إن عدداً ممن ينسب إليهم القول بالنسخ لا تصح نسبة ذلك إليهم.. خصوصاً ابن عباس وعلي «عليه السلام» كما سيأتي في الحديث عنه في فصل مستقل بالإضافة إلى ما سيمر علينا من دلائل على عدم صحة ذلك حين الحديث عن النسخ في خيبر، وفي حجة الوداع، وفي تبوك، وسيأتي في فصل النصوص والآثار: أن علياً «عليه السلام» قال: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي،

وسيأتي أيضاً أنه «عليه السلام» تمتع بامرأة من بني نهشل بالكوفة..

وأما سعيد بن جبير فسيأتي في فصل النصوص والآثار أنه هو نفسه قد مارس هذا الزواج..

وسنذكر في فصل النصوص والآثار، وتقدم أيضاً: أن الحكم بن عتيبة سئل عن آية المتعة، هل هي منسوخة؟ فقال لا.

وقد صرح عمران بن الحصين بعدم نسخ آية المتعة.

وأما ابن عباس، فقد تقدم قوله:

«**إن الآية محكمة غير منسوخة**».. وكان يستدل بها على بقاء تشريع هذا الزواج.

وأجابوا عن ذلك: بأن: «ابن عباس صح رجوعه إلى قولهم (أي الصحابة) فتقرر الإجماع»[1].

وسنذكر في فصل: علي «عليه السلام» وابن عباس، أنه لم يرجع عن ذلك.

خامساً: إن الروايات الكثيرة جداً، وستأتي صريحة في أن التحريم لم يكن في زمن النبي «صلى الله عليه وآله» ولا في زمن

---

(1) الهداية ج1 ص195، ورجوع ابن عباس مذكور في البحر الزخار ج4 ص23 وراجع: الجامع الصحيح للترمذي المطبوع مع تحفة الآحوذي ج4 ص268، وراجع: مرقاة المفاتيح ج3 ص422.

أبي بكر، ولا شطراً من خلافة عمر بن الخطاب.

سادساً: يقول الجمهور: «إن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به»[1].

ولهذا التجأ البعض إلى أن يقول: إن النسخ إنما هو بالأخبار، والإجماع مظهر، لأن نسخ الكتاب والسنة بالإجماع ليس بصحيح على المذهب الصحيح[2].

فكيف إذا كان هذا الإجماع متأخراً عن عهد الصحابة، والتابعين؟! فإن النسخ بإجماع كهذا يتناقض مع قوله «صلى الله عليه وآله»: «**حلال محمد حلال إلى يوم القيامة، وحرام محمد حرام إلى يوم القيامة**».

وكيف أيضاً إذا كان أهل البيت «عليهم السلام» وشيعتهم مخالفين لهؤلاء المجمعين، ويفتون بخلافهم؟!

هذا.. عدا عن وجود مخالفين كثيرين من غيرهم، حتى أئمة

---

(1) راجع: البناية في شرح الهداية ج4 ص100.

(2) راجع: شرح التلويح للتفتازاني والمستصفى للغزالي ج1 ص126، والإحكام ج3 ص146 وشرح فتح القدير لكمال الدين محمد عبد الواحد ج3 ص150، وشرح النووي على صحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ج1 ص50 و52و53، وفواتح الرحموت بهامش المستصفى ج2 ص81، ومنهاج الوصول للبيضاوي، وشرحه المسمى بنهاية السؤل للأسنوي ج2 ص589، وإرشاد الفحول ص197، وراجع: مرقاة المفاتيح ج3 ص422.

المذاهب الأربعة ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في فصل: أقوال ومذاهب.

سابعاً: إن هذا الإجماع قد علم فيه مستند المجمعين، فلا يكون حجة بل ينظر إلى مستندهم نفسه.

ثامناً: قال التفتازاني في شرح التلويح صفحة 51: ذكر الجمهور أن الإجماع القطعي، وهو إجماع الصحابة لا يجوز تبديله ونسخه بإجماع آخر متأخر عنه[1] فإن كان ثمة إجماع على التحليل لزواج المتعة فلا يرفعه أي إجماع على خلافه يأتي بعده.

تاسعاً: وبعد ما تقدم نقول: لعل الذين يقولون بالنسخ بالإجماع هم من أولئك الذين يعتبرون الإجماع نبوة بعد نبوة[2] وهو حجة قاطعة للعذر متى انعقد وفي أي عصر كان[3] ويرون أن الأمة معصومة[4]

---

(1) المتعة في الإسلام للعلامة السيد حسين مكي ص38.

(2) راجع: المنتظم ج9 ص210 والإلمام ج6 ص123 والإحكام في أصول الأحكام ج1 ص204 و 205 وبحوث مع أهل السنة والسلفية ص27.

(3) الإحكام في أصول الأحكام ج1 ص208 وتهذيب الأسماء ج1 ص42 والنشر في القرآت العشر ج1 ص7 و31و33 و أي كتاب يبحث في حجية الإجماع على مذاق أهل السنة.

(4) راجع: تهذيب الأسماء ج1 ص42 والإلمام ج6 ص142 والباعث الحثيث ص35 وشرح صحيح مسلم (مطبوع بهامش إرشاد الساري) ج1 ص28

وأن المراد بالأمة المعصومة، وبالنبوة هو من عدا أهل البيت «عليهم السلام» وشيعتهم.

عاشراً: أما بالنسبة لهذا الأمر الذي يطال الخليفة الثاني بالتساؤل فلا بد أن يتحقق إجماع ناسخ حتى ولو خالف فيه خليفة آخر هو رابع الخلفاء الراشدين، وثلاثة من الأئمة الأربعة، وخالف أهل مكة واليمن وأكثر علماء أهل الكوفة وكثيرين من الصحابة والتابعين وغيرهم!!!.

حادي عشر: قال أمين محمود خطاب: «وأجيب: بأن الخلاف إنما كان في الصدر الأول إلى آخر خلافة عمر (رض). والإجماع إنما هو فيما بعد..».

إلى أن قال: «وأكثر أهل العلم على تحريم المتعة»[1].

ثاني عشر: إن الإجماع بعد الخلاف لا يرفع الخلاف السابق، فلاحظ التصريحات التالية:

ألف: قال الزرقاني: «وتعقب قوله: لم يخالف إلا الروافض» بأنه ثبت الجواز عن جمع من الصحابة كجابر، وابن مسعود، وأبي سعيد،

ونهاية السؤل ج3 ص325 وسلم الوصول ج3 ص326 وعلوم الحديث لابن الصلاح ص24 وإرشاد الفحول ص82 والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج4 ص188 و 189.

(1) فتح الملك المعبود ج3 ص225.

ومعاوية، وأسماء بنت أبي بكر، وابن عباس، وعمر بن الحويرث، وسلمة، وعن جماعة من التابعين..

وأجيب: بأن الخلاف إنما كان في الصدر الأول إلى آخر خلافة عمر، والإجماع إنما هو فيما بعد.

واختلف هل رجع ابن عباس إلى التحريم أم لا..

قال ابن عبد البر:

«أصحابه من أهل مكة، واليمن، يرونه حلالاً».

واختلف الأصوليون في الإجماع بعد الخلاف، هل يرفع الخلاف السابق أم لا يرفعه، ويكون الخلاف باقياً، ومن ثم جاء الخلاف في من نكح متعة هل يحدّ أم لا[1]؟.

ب: «وقالوا: إن الخلاف إذا انقطع ووقع الإجماع على أحد أقواله بعد موت قائله وقبل رجوعه عنه فإن الناس مختلفون فيه، فذهب القاضي أبو بكر إلى أن الإجماع لا ينعقد بموت المخالف، فعلى هذا حكم الخلاف باقٍ في حكم قضية المتعة.. وبذلك لا يحد فاعله، وقال جماعة: ينعقد الإجماع بموت إحدى الطائفتين..

إلى أن قال: فعلى هذا يحدّ فاعله»[2].

---

(1) شرح الموطأ للزرقاني ج4 ص47.

(2) أوجز المسالك ج9 ص410.

وقال: «ومما يدل على أنه لم ينعقد الإجماع على تحريمه أنه يلحق به الولد»[1].

ج: ورغم أن النووي قد قال: «ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض..».

لكنه ألحقه بقوله: «وكان ابن عباس يقول بإباحتها، وروي عنه أنه رجع عنها«.

إلى أن قال: «واختلف أصحاب مالك، هل يحدّ الواطئ فيه، ومذهبنا أنه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف..».

ومأخذ الخلاف اختلاف الأصوليين في أن الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف، وتصير المسألة مجمعاً عليها، والأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه بل يدوم الخلاف، ولا تصير المسألة بعد ذلك مجمعاً عليها أبداً، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني[2].

د: وقال ابن حجر الهيثمي:

«..ثم حرّم عام خيبر، ثم جاز عام الفتح، وقيل: حجة الوداع، ثم حرم أبداً بالنص الصريح الذي لو بلغ ابن عباس لم يستمر على حلها،

---

(1) المصدر السابق.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم ج9 ص180 وراجع أوجز المسالك ج9 ص410 و 411.

مخالفاً كافة العلماء..

وحكاية الرجوع عنه لا تصح بل صح كما قال بعضهم عن جمع من السلف أنهم وافقوه في الحل، لكن خالفوه، فقالوا: لا يترتب عليه أحكام النكاح، وبهذا نازع الزركشي في حكاية الإجماع فقال: الخلاف محقق وإن ادعى جمع نفيه»[1].

هـ: «وفي نور الأنوار: قيل: يشترط للإجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق عند أبي حنيفة، يعني إذا اختلف أهل عصر في مسألة وماتوا عليه، ثم يريد من بعدهم أن يجمعوا على قول واحد منهما، قيل لا يجوز ذلك الإجماع عند أبي حنيفة، وليس كذلك في الصحيح، بل الصحيح أنه ينعقد عنده إجماع متأخر، ويرتفع الخلاف السابق من البين، وفي هامشه على قوله عند أبي حنيفة اختار هذا القول أحمد بن حنبل، ومن الشافعية الغزالي، وقال الموفق: لا يجب الحد بالوطئ في نكاح مختلف فيه كنكاح المتعة وغيرها، وهذا قول أكثر أهل العلم ، فإن الاختلاف في إباحة الوطي فيه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات، قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهة»[2].

---

(1) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج7 ص224.

(2) أوجز المسالك ج9 ص411.

وأخيراً، فلا نرى أننا بحاجة إلى التذكير بسقوط القول: بوجود شورى للصحابة حين أعلن عمر تحريم المتعة على المنبر.. فإنه لم يكن ثمة من شورى آنئذٍ، بل كان هناك فرض للمنع من قبل عمر، كما سيأتي توضيحه في أكثر من موضع من هذا الكتاب.. وسنذكر أن كثيراً من الصحابة لم يلتزموا بما فرضه عليهم عمر..

تقرير الإجماع بطريقة أخرى:

ويقول البعض ما ملخصه:

«إن الإجماع قائم على تحريم نكاح المتعة، وذلك بالبيان الآتي: إن عمر قد نهى عن المتعة، وتوعد عليها وغلظ أمرها.. وذكر أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد نهى عنها على المنبر، بحضرة المهاجرين والأنصار، ولم يعارضه، ولا رد عليه منهم أحد، مع ما كانوا عليه من الحرص على إظهار الحق، وبيان الواجب والخطأ.

وقد عارضه أبي بن كعب في متعة الحج، وعارضه معاذ بن جبل في رجم الحامل، وقال له: إن كان لك سبيل عليها، فلا سبيل لك على ما في بطنها، وعارضته المرأة في أمر الصداق وغير ذلك، إذ لا يجوز لمثلهم المداهنة في الدين، ولا السكوت على استماع الخطأ لا سيما في أمور الشريعة.

فسكوتهم يعلمنا أن التحريم ثابت، وأن الحلية منسوخة عندهم كما هو الحال عند عمر.

ولو لم يقل بتحريم المتعة إلا واحد من الصحابة رضوان الله

عليهم إذا لم يكن له فيهم مخالف لوجب علينا الأخذ بقوله، والمصير إلى علمه، لأنه لم يقل ذلك إلا عن علم ثاقب، ورأي صائب، وقد قال النبي «صلى الله عليه وآله»: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم، وقد أجمعوا كلهم على ذلك: فكان من خالف ذلك، واستحل نكاح المتعة مخالفاً للإجماع، معانداً للحق والصواب»[1].

ويقول أيضاً: «إباحة نكاح المتعة ليس في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولا في إجماع الصحابة، ولا قول واحد منهم، ولا من التابعين.. ولا العلماء بل في كل ذلك قد أنهي (كذا) عنه ومنع منه، فكان الأخذ بخلافهم ضلالاً»[2].

1 - أقول:

الصحيح هو: أن الذي اعترض على عمر لتحريمه المتعة هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام»، وعمران بن الحصين، وابن عباس، بل اعترض عليه كل القائلين بالتحليل من بعده حسبما يظهر في فصل: أقوال ومذاهب، وفي فصل النصوص والآثار.

فلا معنى لهذا الجزم القاطع من هذا القائل..

---

(1) تحريم نكاح المتعة ص77 و 78

(2) تحريم نكاح المتعة ص79.

ثانياً: سيأتي: أن عدم الإعتراض عليه، وهو يتوعد ويتهدد لا يدل على رضا الساكتين وموافقتهم على ما يقول. وسيأتي مزيد توضيح لهذا الأمر في القسم الثالث من هذا الكتاب. وليكن استمرارهم على ممارسة هذا الزواج، وعلى القول بحليته رغم كل هذه الشدة والحدة، نعم ليكن ذلك أبلغ رد عليه وأوضح اعتراض على قرار المنع الصادر منه.

ثالثاً: إن إباحة المتعة، وارد في كتاب الله في قوله تعالى: }فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن{ ، ثم هو ثابت أيضاً في سنة رسول الله «صلى الله عليه وآله» وقد أجمعت عليه الأمة، لكن البعض يدعي وجود ناسخ، وأنى له بإثباته، بل الثابت عكسه..

بل إن الخليفة الثاني نفسه، قد أقر باستمرار تشريع هذا الزواج في عهد أبي بكر، ثم في النصف الأول من خلافته هو ، وأنه هو الذي ينهى ويمنع.

رابعاً: قد عرفت أن طائفة كبيرة من الصحابة والتابعين، ومن فقهاء الإسلام، بل إن الأئمة الأربعة باستثناء الشافعي قد نقل عنهم القول، باستمرار الحلية، وإن كان بعض هؤلاء قيدها في صورة الضرورة.

خامساً: إن الحديث المنسوب إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**».

لا تصح نسبته إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، كيف وقد

كان أصحابه يكفر بعضهم بعضاً، ويقتل بعضهم بعضاً، ويحكمون على بعضهم بالخطأ والضلال، والنفاق، والإنحراف، فهل يصح الإقتداء بهم وهذه هي حالهم، ويلزم من ذلك اهتداء القائلين بحلية المتعة، واهتداء القائلين بحرمتها.

وإذا صح الإقتداء بهم، فهل يقتدى بهم، حتى في التكفير والقتل، حين قتلوا عثمان وغيره، ويلزم كون محارب علي «عليه السلام» على الهدى..

فإن كان هذا الحديث صحيحاً فلا بد أن يحمل على جماعة مخصوصين من أصحابه لا على كل من رآه رسول الله «صلى الله عليه وآله».

والصحيح في هذا الحديث: هو أنه «صلى الله عليه وآله» قال: «**أهل بيتي كالنجوم إلخ..**»[1] لأن أهل البيت «عليهم السلام» نور واحد، لا خلاف فيما بينهم، ولا اختلاف فيما ورد عنهم بل نهجهم واحد، وفكرهم واحد..

سادساً: إن خضوع عمر واستسلامه، واعترافه بالخطأ على المنبر حيث أخبرته المرأة بما قاله الله تعالى في شأن الصداق: }وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً{.

---

(1) لسان الميزان ج1 ص136.

فقال: امرأة أصابت ورجل أخطأ، أو نحو ذلك.

لا يفيد شيئاً.. بل هو يدل على أن من كان هذا حاله، فلا يصح الأخذ بقوله.. لأنه قد يحرم الحلال، ويحلل الحرام، حتى ولو كان منصوصاً عليه في الكتاب العزيز مثل، مقالته في مهور النساء، كما أنه قد أراد رجم الحبلى، حتى نهاه علي «عليه السلام»، وقال له: إن كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على الذي في بطنها.

فمن كان هذا حاله لم يكن له أن يستبد برأيه، بل عليه أن يرجع إلى الصحابة ويأخذ عنهم..

وسيأتي في القسم الرابع من هذا الكتاب المزيد مما يوضح الكثير من مواضع الخلل في الأقوال الآنفة الذكر.

وقد أعرضنا عن ذلك هنا مخافة التكرار الممل، والمخل في نسق الكتاب، والله هو الموفق والهادي إلى الحق والصواب.

الإجماع على الإباحة إجماع على التحريم:

وقد حاول بعضهم أن يقول: إن أهل العلم متفقون على أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد رخص في المتعة لظروف خاصة، ثم حرمت. فاتفاقهم قائم على الطرفين أعني التحريم والتحليل معاً. فإن كان هذا إجماعاً مثبتاً للإباحة فهو مثبت للتحريم أيضاً.

فإن قيل: إن هناك إجماعاً على الترخيص..

قيل: هناك إجماع على التحريم أيضاً..

على أن لفظ الترخيص مؤذن بالتوقيت، مشعر بأن هذا الحكم في طريقه إلى النسخ(1).

ونقول:

1 ـ إن هذا المعترض يجعل ما هو محل النزاع مورداً للاتفاق. فإن أهل العلم وان كانوا قد اتفقوا على تشريع المتعة، لكنهم لم يتفقوا على النسخ، وخلاف ابن عباس كالنار على المنار، وكالشمس في رابعة النهار، هذا فضلاً عن غيره من صحابة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وقد ذكرنا شطراً من القائلين بحلية هذا الزواج في فصل أقوال ومذاهب..

بل إن أهل مكة والمدينة، واليمن، قائلون بالتحليل. بل قد نقل ذلك عن ثلاثة من أئمة المذاهب الأربعة، حسبما أوضحناه في ذلك الفصل.

فما معنى قول هذا المعترض: إن أهل العلم متفقون على الطرفين، فإن كان يقصد به أهل العلم الذين يوافقونه، فلا يفيده ذلك شيئاً، وإن كان يقصد أهل العلم من المسلمين على سبيل العموم والشمول، فهو غير صحيح.

وفي مطلق الأحوال، إننا لا نستطيع أن نجد معنى صحيحاً، أو معقولاً لما يدعيه هذا المعترض من وجود إجماع على التحريم

---

(1) تحريم المتعة للمحمدي ص186 بتصرف.

ليعارض به الإجماع على الترخيص. فهل هو لا يرى علياً «عليه السلام» وابن عباس، وجابراً وابن مسعود، وابن جبير والحكم وعمران بن الحصين، وحتى ابن عمر، وابن أم أراكة.. وعلماء مكة واليمن والمدينة، وعدداً من أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم وغيرهم، هل لا يرى في هؤلاء جميعاً من يصلح لخرق الإجماع الذي يدعيه على التحريم؟!

2 ـ قوله: إن لفظ الترخيص مؤذن بالتوقيت، ومشعر بالنسخ، هو مجرد ادعاء وتحكم، إذ إن هذا اللفظ لا يشعر بهذا ولا يؤذن بذاك.

3 ـ إن الإيذان بالتوقيت إن كان بالغاً حد الدلالة على ذلك، فإنه لا يحتاج إلى النسخ، بل هو ينتهي بانتهاء زمانه.. والدليل الذي يحدد الأمد يعتبر قرينة على دليل جعل الحكم، ومبيناً لأمده، ولا يكون ناسخاً له، فيصح أن يقول الشارع قد رخصت لكم بكذا.. ثم يقول: إن أمد الرخصة ينتهي بعد سنة من الآن فقوله الثاني ليس ناسخاً للأول بل هو قرينة عليه..

أما إن لم يبلغ حد الدلالة الظاهرة فإنه لا يكون مؤذناً بالتوقيت. ولا مشعراً بالنسخ.

4 ـ قوله: إن الترخيص كان لظروف خاصة، ثم ادعاؤه الإجماع على ذلك. لا يصح إذ لا إجماع على التقييد بالظروف الخاصة.. بل إن ظاهر التشريع هو جعل الحكم لموضوعه بصورة مطلقة، كتشريع الزواج الدائم تماماً وكتشريع أحكام الإرث، والطلاق، والحج و.. و..

الإجماع على الإذن، لا على الإباحة:

وزعموا أيضاً: أن الاجماع لم ينعقد على إباحتها والتعبير بـ «إباحتها» خطأ. بل انعقد على الإذن بها، كما أذن بأكل الميتة، فإن الإباحة تكون لأمر ذاتي في الفعل.

أما الإذن فيكون لضرورة سوغت هذا الإذن. فتعبير بعض الأئمة بالإباحة من قبيل التسامح في التعبير(1).

ويمكن أن يقال أيضاً: «إن ترك النبي «صلى الله عليه وآله» المتعة لهم قبل الأمر الجازم بالمنع ليس من قبيل الإباحة، بل هو من قبيل الترك حتى تستأنس القلوب بالإيمان، وتترك عادات الجاهلية. وقد كان شائعاً بينهم اتخاذ الاخدان، وهو ما نسميه اتخاذ الخلائل، وهذه هي متعتهم، فنهى القرآن الكريم، والنبي «صلى الله عليه وآله» عنها. وأن الترك مدة لا يسمى إباحة، وإنما يسمى عفواً حتى تخرج النفوس من جاهليتها، والذين يستبيحونها باقون على الجاهلية الأولى»؟!(2).

ونقول:

أولاً: إن كانت المتعة زنا كما يزعمون، فهل أذن الله ورسوله

---

(1) راجع: تحريم المتعة للمحمدي ص188 و189.

(2) المصدر السابق ص189.

بالزنا؟.

ثانياً: هل يمكن أن نتصور أن الإضطرار إلى النساء يصل إلى درجة يصبح الزنا فيها حلالاً؟ فيكون كالاضطرار إلى أكل الميتة، الذي لولاه لمات الإنسان؟

ثالثاً: أي دليل يدل على أن الأئمة قد تسامحوا فعبروا عن الإذن بالإباحة؟! إن هذا مجرد ادعاء يحتاج إلى إثبات.

رابعاً: من الذي قال: إن إباحة المتعة لم تكن لأمر ذاتي في الفعل، تماماً كما هو الحال في الزواج الدائم؟! وكيف يمكن إثبات الخطأ في التعبير بكلمة: «**إباحة**».

خامساً: إذا كان هذا المعترض ممن يقول بأن الحسن هو ما حسنه الشارع، وليس بالضرورة أن تكون الأحكام المجعولة تابعة للمصالح والمفاسد في نفس الأمر والواقع.. فلا يبقى معنى لاشتراط أن تكون الإباحة اقتضائية وناشئة عن أمر ذاتي في الفعل.

سادساً: إن تحريم الزنا قد كان في مكة، وقبل الهجرة وأسوأ مظاهره إذا كان هو اتخاذ الاخدان والخلائل، فهل يمكن أن يكون الله قد حرم الزنا، الذي قد يتفق لإنسان ما مع امرأة ما، ويترك ما هو أشر وأضر، وهو اتخاذ الأخدان الذي يعني العشرة والانغماس في أجواء الزنا لمددٍ متطاولة.

وهل يصح للنبي «صلى الله عليه وآله» أن يعفو عن أمر كهذا؟!، ولماذا لم يترك الزناة الآخرين يمارسون رذيلتهم إلى أن تخرج

النفوس من جاهليتها؟! وما الدليل على وجود اصطلاح كهذا «**عفو**» في قاموس المصطلحات الإسلامية، أو العربية؟!

سابعاً: قال تعالى في سورة النساء الآية 25: {وآتوهن أجورهن بالمعروف، محصنات غير مسافحات، ولا متخذات أخدان}.

وسورة النساء قد نزلت في أوائل الهجرة، فكيف ينهاهم الله عن المخادنة ثم يعفو رسول الله «صلى الله عليه وآله» ويتركهم ولا ينهاهم عنها إلى عام خيبر بل إلى عام أوطاس والفتح، وحجة الوداع؟!..

لا يرجع في المختلفات إلى علي وآل بيته ^:

والغريب في الأمر قولهم:

«قال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وآل بيته «عليهم السلام»، فقد صح عن علي «عليه السلام»: أنها نسخت. ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد: أنه سئل عن المتعة، فقال: هي الزنا بعينه»[1].

---

(1) فتح الباري ج9 ص150 وأوجز المسالك ج9 ص404، وراجع فتح الملك المعبود ج3 ص227، وعون المعبود ج6 ص84، وفقه السنة ج2 ص42 و 43.

ونقول:

1 ـ لا ندري من أين استنبط هذه القاعدة التي نسبها إلى الشيعة، وفي أي كتاب من كتبهم ذكرت؟!.

2 ـ إن الصحيح عند الشيعة هو لزوم الرجوع في المختلفات إلى علي وآل بيته «عليه السلام» ليرفعوا الخلاف، ببيان الحق، الذي لا محيص عنه، فهم أحد الثقلين الذين أمرنا الرسول «صلى الله عليه وآله»، بالرجوع إليهم والأخذ منهم، والإنتهاء إلى قولهم، وهم سفينة النجاة من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق، وهم أهل بيت النبوة «عليهم السلام» فهم أدرى من كل أحد بما في ذلك البيت.

3 ـ لا ندري لماذا اختص علي وأهل بيته«عليهم السلام» بهذا الحرمان من الرجوع إليهم، ولم ينل ذلك عمر وأهل بيته مثلاً.

4 ـ أما قوله: صح عن علي «عليه السلام» أنها نسخت، فسيأتي أنه لا يصح، بل الصحيح عكس ذلك، فقد صح عنه «عليه السلام» وعن أهل بيته «عليهم السلام» الإستمرار على القول بالحليّة. وكذا الحال بالنسبة لما نسبوه إلى الإمام الصادق «عليه السلام».

وقد تقدم النقل الصريح للحلّية عن أهل البيت «عليهم السلام»، وسيأتي المزيد من الكلام حول ذلك.

ومهما يكن من أمر فإن نسبة هذه المقولة إلى الشيعة تذكرنا بقول علي «عليه السلام» عن بنت أبي حثمة حين أرسلت إليه لتمدح عمر بن الخطاب فور وفاته، فقد قال علي «عليه السلام» في هذه المناسبة:

«أما والله ما قالت ولكن قولت»[1].

(1) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج12 ص5 عن الطبري.

الفصل الرابع

النسخ بالآيات.. ومناقشته

النسخ بالآيات:

إننا قبل أن نذكر الآيات التي ادعوا أنها ناسخة لآية المتعة، أو لتشريع هذا الزواج، ونبين فساد تلك الدعوى نحب أن نشير إلى أمر مثير للدهشة، والإستغراب، ألا وهو نسبتهم القول بنسخ هذا الزواج وتحريمه إلى أمثال علي «عليه السلام»، وابن عباس، وآخرين، ممن لا يشك من له أدنى اطلاع على مثل هذه الأمور بأنهم في طليعة من يقول ببقاء تشريع هذا الزواج، فلنلاحظ معاً ما يأتي من نصوص ومطالب.

بعض من نسب إليهم النسخ بالآيات:

لقد نسب القول بالحرمة والنسخ إلى أمير المؤمنين علي «عليه السلام» وأنه قال:

«نهى رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن المتعة، قال: إنما كانت لمن لم يجد، فلما أنزل الله النكاح، والطلاق، والعدّة، والميراث

بين الزوج والمرأة نسخت»[1].

وعن علي «عليه السلام» قال: «نسخ رمضان كل صوم، ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث»[2].

ونسب القول بأن آية المتعة نسخت بآية الطلاق، والميراث والعدة بالإضافة إلى علي «عليه السلام» إلى ابن مسعود وإلى سعيد بن المسيب، ورواه أبو هريرة عن النبي «صلى الله عليه وآله»[3].

---

(1) سنن الدارقطني ج3 ص260، وراجع الإستذكار ج6 ص297، والجامع لأحكام القرآن ج5 ص130، والإعتبار في الناسخ والمنسوخ ص177، وتحريم نكاح المتعة ص47 و 55 و 56، والإعتصام بحبل الله المتين ج3 ص203، وراجع: شرح الموطأ للزرقاني ج4 ص48، والسنن الكبرى للبيهقي ج7 ص207، وكنز العمال ج22 ص99، وراجع التمهيد ج9 ص118.

(2) فتح الباري ج9 ص150.

(3) راجع في ذلك كلاً أو بعضاً: الدر المنثور ج2 ص140، والمصنف للصنعاني ج7 ص501 وص 505، وراجع شرح الموطأ للزرقاني ج4 ص48، وكنز العمال ج16 ص328 ط مؤسسة الرسالة، وسنن البيهقي ج7 ص207، وفتح الباري ج9 ص150، ونصب الراية ج3 ص180، وتحفة الأحوذي ج4 ص268 عن الدارقطني، والتمهيد ج9 ص118، وراجع: الإستذكار ج16 ص297، ومجمع الزوايد ج4 ص264، وراجع: الروض النضير شرح مسند زيد ج4 ص213، والأم ج7 ص174،

ونسب إلى ابن عباس ذلك أيضاً[1] وأنها منسوخة بآية العدة[2].

ونسب إلى ابن عباس: أن الآية الأولى من سورة الطلاق قد نسخت المتعة[3].

وعن عمر بن الخطاب: هدم المتعة: النكاح، والطلاق، والعدة، والميراث[4].

ونسب إلى زيد بن علي: القول بنسخها بآية العدة والميراث[5].

والمغني ج6 ص644، والآثار لأبي يوسف ص298، ومعرفة السنن والآثار ج10 ص141، والبناية في شرح الهداية ج4 ص100، والجامع لأحكام القرآن ج5 ص130، ونيل الأوطار ج6 ص274 عن أبي هريرة، وكذا في فقه السنة ج2 ص45 ورسالة تحريم نكاح المتعة ص47 عن أبي هريرة..

(1) التفسير الكبير ج10 ص49، والسنن الكبرى للبيهقي ج7 ص205 و 206.

(2) أحكام القرآن للجصاص ج2 ص178، والدر المنثور ج2 ص140، والتمهيد ج9 ص120.

(3) المرأة في القرآن والسنة ص179 والتفسير الحديث ج9 ص53.

(4) لباب التأويل ج1 ص343 والمرأة في القرآن والسنة ص180 والتفسير الحديث ج9 ص154.

(5) مسند زيد هامش ص305.

النسبة عشوائية:

ونحن نرى: أن نسبة القول بالنسخ إلى هؤلاء الأعلام قد جاءت على غير هدى، ولسوف يتضح أن نسبة ذلك إلى:

علي «عليه السلام»، وابن عباس «رحمه الله» فضلاً عن النسبة إلى:

سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب ، وابن مسعود. لا تصح..

وسيأتي في فصل: «علي «عليه السلام» وابن عباس». وفصل: «النصوص والآثار»، وفصل: «آراء ومذاهب»، وفي سائر فصول القسم الثالث من هذا الكتاب، دلائل وشواهد كثيرة لا تدع مجالاً لأية شبهة في ذلك..

الآيات الناسخة بزعمهم:

تقدم: أنهم ذكروا عدة آيات ادعوا أنها ناسخة لآية المتعة، أو فقل لتشريع زواج المتعة، بصورة عامة، والآيات هي التالية:

1 ـ قال النحاس عن ابن عباس: «إن آية المتعة قد نسخت بآية: }يا أيها النبي إذا طلقتم النساء..{ »[1].

---

(1) زاد المسير في علم التفسير ج2 ص54، والناسخ والمنسوخ للنحاس ج2 ص192، وفي هامشه عن أبي عبيد ج1 ص246 وعن الجصاص ج2

2 ـ وقال ابن أبي حاتم: «نسخها قوله تعالى: }محصنين غير مسافحين{»[1].

3 - وروي: أنها نسخت بقوله تعالى: }حرمت عليكم أمهاتكم..{[2].

4 ـ وقيل: بآية حفظ الفروج[3].

5 ـ وقيل: بقوله تعالى: }ولكم نصف ما ترك أزواجكم{[4].

6 ـ وقيل: بقوله تعالى: }فانكحوا ما طاب لكم من النساء..{[5].

7 ـ وقيل: بآيات تشريع النكاح، وقد تقدم نسبة ذلك إلى علي «عليه السلام» وغيره.

8 ـ وقيل: بآية العدة. وقد تقدمت مصادر ذلك أيضاً.

ص147 والسنن الكبرى للبيهقي ج7 ص207.

(1) الدر المنثور ج2 ص140

(2) السنن الكبرى للبيهقي ج7 ص206 وعن الطبراني أيضاً.

(3) ستأتي المصادر لذلك وراجع أحكام القرآن ج3 ص13 ، قال ابن عربي: "قال قوم: هذه الآية دليل على تحريم نكاح المتعة.

(4) الناسخ والمنسوخ للنحاس ج2 ص192 والمصنف لعبد الرزاق الصنعاني ج7 ص505 والسنن الكبرى للبيهقي ج7 ص207.

(5) راجع: زواج المتعة حلال ص86.

ولسوف نتحدث إن شاء الله عن مدى صحة هذه الأقوال فيما يأتي من مطالب..

اعترافهم بنزول القرآن بالمتعة:

ومن الواضح الجلي: أن القول بنسخ آية المتعة يستبطن الاعتراف بأنها قد نزلت في خصوص زواج المتعة، مع أننا نجدهم يكابرون ويبالغون في إنكار أن تكون الآية قد نزلت بتحليل هذا الزواج، ويحاولون حصر القول بذلك بابن عباس، وأبي بن كعب، بسبب روايتهما قراءة الآية المذكورة بإضافة كلمة «إلى أجل مسمى».

وقد تنبه لهذا الأمر بعض متأخريهم فحاول التهرب من هذا الأمر، فقال حول النسخ بآية المعارج، والمؤمنون:

«نحن نقول: إن آية النساء لا تدل على نكاح المتعة إطلاقاً. وعليه فلا نسخ في الآيتين بل كلتاهما محكمتان»[1].

ولكن ذلك لا ينفع فإن رواتهم، وأقوال متقدميهم تنفي أن يكون ذلك هو مقصودهم.

---

(1) نكاح المتعة للأهدل ص304.

1 ـ آية حفظ الفروج:

إن عمدة ما استدلوا به لنسخ آية المتعة هو آية حفظ الفروج، والإستدلال بها شائع بين القائلين بالتحريم وهي قوله تعالى:

{والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم، أو ما ملكت أيمانهم، فإنهم غير ملومين} (1).

وقد ذهب إلى ناسخيتها لآية المتعة جماعة من المتأخرين(2) ونقل ذلك عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، وعن ابن عباس، وعن عائشة أيضاً(3) من الصحابة.

---

(1) الآيتان 5 و 6 من سورة المؤمنون.

(2) راجع على سبيل المثال: مدارك التنزيل مطبوع بهامش لباب التأويل ج3 ص301 ولباب التأويل نفسه ج1 ص343.

(3) راجع: المصنف لعبد الرزاق ج7 ص503، والسنن الكبرى ج7 ص206 و 207، والدر المنثور ج5 ص5، والإستذكار ج6 ص297، ومستدرك الحاكم ج2 ص393، وغاية المأمول في شرح التاج الجامع للأصول ج2 ص335، والغدير ج6 ص235، وليراجع: التسهيل ج1 ص137، والجامع لأحكام القرآن ج5 ص130، وعن ابن عباس في جواهر الأخبار والآثار ج4 ص22، وتفسير البحر المحيط ج3 ص397، وراجع مجلة الهلال المصرية عدد 13 جمادى الأولى 1397 هـ أول مايو سنة 1977، والجامع الصحيح ج3 ص430، وجامع الأصول ج12 ص132، وفتح

ونقل ذلك أيضاً عن زيد بن علي[1] والشافعي[2] فراجع أقوالهم في كتب الحديث والتاريخ المعدة لذلك.

كيفية الإستدلال بالآية:

ويوجهون الإستدلال بهذه الآية على ذلك، فيقولون: بأنه ليس للشيعة أن يقولوا: إن المتمتع بها مملوكة لبداهة بطلانه، أو زوجة، لانتفاء لوازم الزوجية، كالميراث، والعدة، والطلاق، والنفقة، والقسم، وانتفاء لوازم الزوجية يوجب انتفاء الملزوم، فإذا لم تكن زوجة، ولا ملك يمين كانت من العدوان المحرم بمقتضى الآية[3].

القدير ج1 ص455 عن الطبراني، والبيهقي عن ابن عباس وص 449 و 450 عن عائشة والقاسم بن محمد بن أبي بكر، والتمهيد ج9 ص116 عن القاسم بن محمد، وفتح الملك المعبود ج3 ص225، والمنار في المختار ج1 ص461 عن ابن عباس وروح المعاني ج5 ص8 عن القاسم بن محمد.

(1) مسند زيد هامش ص305.

(2) راجع: تفسير الخازن تفسير الآية 24 من سورة النساء.

(3) تفسير النيسابوري بهامش الطبري ج5 ص17، وجواهر الكلام ج30 ص149، وعن تفسير الآلوسي، والتفسير الكبير ج1 ص50، وراجع: الجامع لأحكام القرآن ج12 ص106، وراجع أيضاً تحفة الأحوذي ج4 ص296 عن الطيبي زاد قوله: "بل هي مستأجرة نفسها أياماً معدودة"

وزاد ابن قدامة، على لوازم الزوجية المنتفية: الظهار واللعان[1].

وزاد الرازي قوله: «..ولثبت النسب، لقوله «صلى الله عليه وآله»: «الولد للفراش» وبالإتفاق لا يثبت..»[2].

وقال الجصاص: «}فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون{ تقتضي تحريم نكاح المتعة، إذ ليست بزوجة ولا مملوكة يمين»[3].

وقال ابن عربي:

«قال قوم: هذه الآية دليل على تحريم المتعة، لأن الله قد حرم الفرج إلا بالنكاح أو بملك اليمين: والمتمتعة ليست بزوجة.

وهذا يضعف، فإنا لو قلنا: إن نكاح المتعة جائز فهي زوجة إلى أجل، يطلق عليها اسم الزوجة.

وإن قلنا بالحق الذي أجمعت عليه الأمة من تحريم نكاح المتعة،

وراجع: فتح القدير ج1 ص450 وحاشية السندي على سنن ابن ماجة ج1 ص604 ط دار الجيل، وراجع: الإستذكار ج16 ص297، وأحكام الأسرة في الإسلام لشلبي ص146 وفقه السنة ج2 ص38.

(1) المغنى ج7 ص573.

(2) التفسير الكبير ج10 ص50

(3) أحكام القرآن للجصاص ج5 ص92.

لما كانت زوجة؛ فلم تدخل في الآية، وبقيت على حفظ الفرج فيها، وتحريمه من سببها»[1].

واستدل آخرون أيضاً بهذه الآية على تحريم نكاح المتعة، فراجع كلماتهم[2].

أما عائشة فكانت إذا سئلت عن المتعة قالت: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله عز وجل: }والذين هم لفروجهم حافظون. إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين. فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون{ قالت: فمن ابتغى غير ما زوجه الله وما ملكه فقد عدا[3].

وعن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شيئه، حتى إذا نزلت الآية إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، قال ابن عباس: فكل فرج سواهما

---

(1) أحكام القرآن لابن عربي ط دار المعرفة ج3 ص1311.

(2) فتح القدير ج3 ص474.

(3) التمهيد ج9 ص116 والسنن الكبرى ج7 ص206 والمبسوط للسرخسي ج5 ص152 وفتح القدير ج1 ص449 و 450. ومستدرك الحاكم ج2 ص305.

حرام[1].

وبه قال: وحدثنا محمد، حدثنا أحمد بن أبي عبد الرحمن ، عن الحسن بن محمد، عن الحكم بن ظهير، عن السدي، عن ابن عباس في قوله تعالى: }والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم{ قال نساؤهم، وقوله: }أو ما ملكت أيمانهم{ قال السراري، قوله: }فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون{ الذين يعدون الحلال إلى الحرام، فأولئك هم العادون، قال: فلم يحل الله له إلا زوجة أو ملك يمين، والزوجة قد أنزل الله أحكامها وميراثها وعدتها[2].

ويقال: إن يحيى بن أكثم قد استدل على المأمون بما يقرب من هذا أيضاً حينما نادى المأمون بإباحة المتعة[3].

ونقول:

إن هذه الآية غير صالحة لنسخ آية المتعة أصلاً، وذلك لما يلي:

---

(1) ستأتي مصادر ذلك في الفصل التالي: النسخ بالأخبار، تحت عنوان: روايات نسخ المتعة، الحديث رقم 12.

(2) كتاب العلوم لأحمد بن قيس بن زيد ج3 ص13.

(3) وفيات الأعيان ج2 ص259 ط إيران، والسيرة الحلبية ج3 ص46. وبجيرمي على الخطيب ج3 ص336 و 337.

أولاً: لا يصح تقدم الناسخ:

إن آيتي حفظ الفروج الواردتين في سورتي المعارج والمؤمنون مكيتان متقدمتان.

وقد حكى الآلوسي الإتفاق على مكيتهما[1].

وآية المتعة مدنية، متأخرة، والمتقدم لا ينسخ المتأخر، بالبديهة و الإتفاق، بل الأمر على العكس، وهذا الإشكال آت في جميع الآيات الأخرى المدعى ناسخيتها لآية المتعة.

وقد يعترض على ذلك بأن قولهم: إن السورة الفلانية مكية، لا يعني أن جميع آياتها كذلك فلعل بعضها مدني.

والجواب: أن ذلك لا يرفع الإشكال، وذلك لما يلي:

1 - إن كلام الآلوسي ناظر إلى الآية، لا إلى السورة.

2 - حتى لو كانت آية الفروج مدنية فهي أسبق من آية المتعة التي نزلت حسب دعواهم في فتح مكة، أو في عام أوطاس، حيث أحلت ثلاثة أيام فقط، أو في حجة الوداع، أو تبوك.

وهل يعقل أن تكون آية حفظ الفروج قد نزلت في خصوص هذه الأيام الثلاثة دون سواها؟! وكيف يثبتون لنا ذلك، فإن التشريع ثابت

---

(1) روح المعاني ج5 ص8، وراجع: جواهر الكلام ج30 ص147.

وعلى مدعي النسخ إثبات مدعاه، وإحراز تأخر الناسخ بنحو قطعي، ولا يكفي مجرد الإدعاء والإحتمال.

ثانياً: آية حفظ الفروج محكمة:

إن آيتي سورتي المعارج والمؤمنون، في قوله تعالى: {الذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم إلخ..} هي من الآيات المحكمة التي لم تنسخ وهي مكية، فلو كان النبي «صلى الله عليه وآله» قد رخص بالمتعة، وقلنا: إن المتمتع بها ليست زوجة، وقلنا إن هذه تحرم المتعة لكان الترخيص في خيبر نسخاً لآية حفظ الفروج!! فكيف مع تكرر النسخ، فإذا كان هناك يقين بأنها لم تنسخ فلا بد من القول، بأن المتمتع بها من جملة الزوجات[1].

ولأجل هذا الإشكال بالذات نجد الآلوسي يعترف بعدم صحة الإستدلال بهذه الآية على تحريم المتعة لمن يعلم أنها أحلت بعد نزولها.

ثالثاً: أبو حيان وآية حفظ الفروج:

قال أبو حيان: «لا يظهر التحريم من هذه الآية[2]، يعني: آية

---

(1) راجع: تفسير الميزان ج4 ص304.

(2) البحر المحيط ج6 ص397.

حفظ الفروج».

رابعاً: المتمتع بها زوجة:

إن قولهم: إن المتمتع بها ليست زوجة، فلا تشملها آية الحفظ، غير صحيح وذلك للأمور التالية:

ألف: قال ابن عربي: «وهذا يضعف، فإنا لو قلنا، إن نكاح المتعة جائز فهي زوجة إلى أجل يطلق عليها إسم الزوجة»[1].

ب: إن المتعة عقد نكاح شرعي صحيح، جاء به الرسول الكريم «صلى الله عليه وآله» والقرآن العظيم من الله عز وجل.

ج: لقد ورد على لسان الصحابة، والتابعين التعبير عن المتعة بأنها: نكاح، وزواج، وعن المتمتع بها بأنها زوجة في اكثر من مورد، وأكثر من مناسبة، وفي رواية سبرة: «فتزوجتها»[2].

وفي لفظ عبد الرزاق:

«فإذا رسول الله «صلى الله عليه وآله» على المنبر يقول: من كان تزوج امرأة إلى أجل: فليعطها إلخ..»[3].

وأمثال ذلك كثير ويتضح ذلك بمراجعة فصل: النصوص

---

(1) أحكام القرآن ج3 ص1311.

(2) راجع: سنن ابن ماجة، الحديث رقم 1962.

(3) المصنف لعبد الرزاق ج7 ص504.

والآثار.

3 - إن نفس آية المتعة تدل على ثبوت الزوجية، لاقتران جملة: }فما استمتعتم إلخ..{ بجملة: }محصنين غير مسافحين{.

4 - قال النحاس في الناسخ والمنسوخ: «..وإنما المتعة أن تقول: أتزوجك يوماً، وما أشبهه»[1].

5 - وقال الزمخشري:

«..فإن قلت: هل فيه دليل على تحريم المتعة؟ قلت: لا، لأن المنكوحة نكاح المتعة من جملة الأزواج إذا صح النكاح»[2].

ولا أظن إثبات هذا الأمر يحتاج إلى أكثر من مراجعة أقوال النبي «صلى الله عليه وآله» والصحابة، والتابعين، وفيما ذكرناه كفاية.

خامساً: الوجه هو التخصيص لا النسخ:

إن آية حفظ الفروج، وسائر الآيات التي ادعي ناسخيتها لحكم آية المتعة.. كلها متقدمة، وهي عامة، وآية المتعة متأخرة، وهي خاصة.. فالمتعّين ليس النسخ بل لا بد من تخصيص تلك العمومات المتقدمة

---

(1) الناسخ والمنسوخ ج2ص 193.

(2) الكشاف ط بيروت ج3 ص177.

بهذا الخاص المتأخر..

ونظير ذلك تخصيص آية حفظ الفروج بأمة الغير، التي أذن في وطيها: فإنها ليست زوجة، ولا ملك يمين.. وقد أفتى بجواز هذا الإذن والتحليل كل من ابن عباس، وطاووس، وقال الثاني: هي أحل من الطعام.

بل ربما يظهر من بعض النصوص الصحيحة السند: أن ذلك كان شائعاً ومعروفاً جداً في زمن التابعين، فراجع ما قاله عطاء لابن جريج في خصوص ذلك(1).

سادساً: انتفاء لوازم الزوجية:

قد ذكروا في مقام الإستدلال على نسخ آية المتعة بآية حفظ الفروج انتفاء لوازم النكاح في المنقطع(2).

وبمثل ذلك استدلوا أيضاً لناسخية آية الطلاق والميراث إلخ.. لآية

---

(1) المصنف للحافظ عبد الرزاق ج7 ص216، فإنه قد نقل ذلك عن طاووس، وابن عباس، كما أنه قد نقل كلام عطاء أيضاً..

(2) وذكروا بعض الروايات حول ناسخية الطلاق، والميراث، والعدة، والنكاح، والصداق عن علي «عليه السلام» وغيره، فراجع سنن البيهقي ج7 ص207، وراجع الجامع لأحكام القرآن ج5 ص130، والمصنف لعبد الرزاق ج7 ص505، وفتح الباري ج9 ص146 و 149 و 150.

المتعة أيضاً فإذا انتفت لوازم الزوجية، كان سفاحاً.. وهذا كلام غريب منهم، وعجيب، وذلك للأمور التالية:

ألف: متى ثبت لهؤلاء: أن لوازم النكاح الدائم، لا بد أن تكون هي بعينها لوازم النكاح المنقطع، بحيث إذا ثبت للدائم بعض الأحكام، فلا بد من ثبوتها بعينها للمنقطع؟!

ب: هل مجرد جعل حكم أوأثر في مورد ، يكون نسخاً ورفعاً للحكم الثابت في ذلك المورد؟!

وهل عدم جعل بعض الآثار لحكمٍ في مورد، يكون دليلاً على انتفاء الحكم نفسه، أو دليلاً على رفعه ونسخه؟! مع العلم بأن النسخ شيء، وعدم جعل الحكم أو اللازم، أو الأثر، شيء آخر، ولا ربط لأحدهما بالآخر..

ج: لماذا لم يمنع انتفاء هذه اللوازم المدعاة من تشريع أصل المتعة في زمن رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟! مع أن آية المتعة، وتشريع هذا الزواج، قد كان بعد نزول آية الطلاق وغيرها من الآيات المثبتة لبعض تلكم اللوازم.

د: إن القول بأن هذه الأمور لوازم غير منفكة عن الزوجية غير صحيح إذ قد توجد الزوجية حتى الدائمة، ولا توجد اللوازم

المذكورة[1]، فلا يصح إذن ما رتبوه على ذلك، من قولهم: إن الآيات المثبتة لهذه اللوازم ناسخة لآية {فما استمتعتم..} الخ.. أو ناسخة للمتعة.. ونوضح ذلك ضمن العناوين التالية:

ألف: القسم والليلة:

أما بالنسبة للقسم والليلة فهما يسقطان في السفر، مع بقاء صدق الزوجية..

وكذا لا قسم للصغيرة، ولا للمجنونة، ولا للناشز مع صدق الزوجية أيضاً.

ب: النفقة:

أما النفقة، فإنه لا نفقة للناشز، مع أنها زوجة قطعاً.

وأما بالنسبة للإرث، فسيأتي الحديث عنه.

ج: ثبوت النسب:

وأما بالنسبة لقول الرازي: إن النسب لا يثبت بالمتعة فهو محض تجنّ، لا واقع له.

وقال السيد المرتضى: «إن الولد يلحق بعقد المتعة، من ظن

---

(1) راجع: كنز العرفان ص166 وجواهر الكلام ج30 ص149 و 144.

خلاف ذلك علينا، فقد أساء بنا الظن»[1].

وقد تقدم بعض ما يشير إلى ذلك فلا نعيد.

قال ابن إدريس: «يلحق الولد بالزوج، ويلزمه الإعتراف به، ويجب عليه إلحاقه به»[2].

وكذا قال آخرون[3].

لكن ذكر البعض: أن لأهل السنة قولين فيما يرتبط بإلحاق الولد بأبيه حين تشريع المتعة في أول الإسلام.

الأول: وهو الأقرب أنه يلحق بالمستمتع.

وبعد التحريم أيضاً هناك اختلاف بين علماء السنة، فقيل: إنه يلحق به، وقيل: لا، وقيل: يحدّ المستمتع، وقيل: لا يجري عليه الحدّ.. كذا عن القرطبي.

أما عند فقهاء الإمامية، فلا خلاف في إلحاقه بأبيه لأنه نكاح

---

(1) الإنتصار ص115.

(2) السرائر ص624.

(3) الروضة البهية ج5 ص288 وقال: هو مروي والرواية في الوسائل كتاب النكاح، أبواب المتعة، باب 33، وتهذيب الأحكام ج2 ص191، والإستبصار ج3 ص152 و 149.

مشروع ومباح[1].

أضف إلى جميع ما تقدم: أنه لو كان ولد المتعة لا يلحق بأبيه عند هؤلاء فلا بد أن نسألهم عن ابن الزبير ابن من يكون..

فإنه وكذلك آخرون من أبناء الصحابة قد ولدوا في المتعة حسبما سيأتي..

د: الظهار واللعان:

وأما بالنسبة للظهار واللعان والإيلاء، فقد قال ابن إدريس: يصح الظهار منها عند بعض أصحابنا، وكذلك اللعان عند السيد[2]

وقال السيد المرتضى: «والظهار أيضاً يقع بالمستمتع بها وكذلك اللعان»[3].

وقال البعض عن اللعان عند أهل السنة: «واللعان لا يقع بين الحر والأمة عند كثير منهم»[4].

كما «أن ابا حنيفة يشترط في اللعان أن يكون الزوجان جميعاً

---

(1) نكاح المتعة حرام في الإسلام ص8 و 9.

(2) السرائر ج2 ص624 ط مؤسسة النشر الإسلامي قم - إيران.

(3) الإنتصار ص115.

(4) أصل الشيعة وأصولها ص166 ط دار البحار - بيروت.

غير كافرين ولا عبدين»[1].

ويقول الشيخ محمد حسن النجفي: «وعدم اللعان والظهار والإيلاء فلاشتراطها بالدوام، لا الزوجية.

ولو فرض ما يدل على وقوعها بالزوجة وجب تخصيصها بالدائمة جمعاً بينه وبين ما دل على عدم لحوقها بالمتعة»[2].

رواية ابن عباس:

بالنسبة لرواية ابن عباس التي ذكرت: أن المتعة كانت حلالاً في أول الإسلام، إلى أن نزلت آية حفظ الفروج، كان الرجل يقدم البلدة إلخ..

نقول:

1 - قد تقدم أن ابن عباس قد استمر على القول بالتحليل إلى آواخر أيام حياته، ومساجلته مع ابن الزبير في هذا الأمر وتهديد ابن الزبير له بالرجم أشهر من أن تذكر.

وقد صرح أن آية المتعة محكمة غير منسوخة.

كما أن أتباعه من أهل مكة وغيرها قد تابعوه على هذا الرأي،

---

(1) الإنتصار ص115.

(2) جواهر الكلام ج30 ص149.

واستمروا عليه عشرات السنين بعد وفاته.

وقد صرح بأنه لم يرجع عنها كثيرون حسبما قدمناه.

2 ـ قال الآلوسي: «لا أدري ما عنى بأول الإسلام إن عنى ما كان في مكة قبل الهجرة أفاد الخبر أنها كانت تفعل قبل.. إلى أن نزلت الآية. فإن كان نزولها قبل الهجرة لا إشكال في الإستدلال بها على الحرمة، لو لم يكن بعد نزولها إباحة، لكنه قد كان ذلك.

وإن عنى ما كان بعد الهجرة، أو أولها، وأنها كانت مباحة إذ ذاك إلى أن نزلت الآية كان ذلك قولاً بنزول الآية بعد الهجرة، وهو خلاف ما روي عنه من أن السورة مكية»[1].

1 ـ آية حفظ الفروج تحرم المتعة:

وقد ادعى بعض القائلين بتحريم المتعة: أن آيتي حفظ الفروج محكمتان.. لأن آية {فما استمتعتم به منهن} يراد بها النكاح الدائم.

وحديث عائشة يدل على أنها ترى تحريم المتعة بآية حفظ الفروج، لا لكونها ناسخة لآية المتعة، وإلا لصرحت بالنسخ. ولأنها لم تكن لتجهل تقدم نزول آية حفظ الفروج على آية المتعة، وأن المتقدم لا ينسخ المتأخر.

---

(1) روح المعاني ج5 ص10 ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

وقد استحسن أبو محمد القيسي هذا الكلام من عائشة لأن المتعة ليست بملك يمين، ولا هي نكاح صحيح.. فتدل آية حفظ الفروج على تحريمها لأنها حصرت الحلال في هذين الأمرين.. والمتعة حتى على كلامهم لا تسمى عقد نكاح أبداً.

أما المتعة فكانت بإباحة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ثم نهى عنها، فيكون من نسخ السنة بالسنة(1).

ونقول:

أولاً: إذا كانت آية حفظ الفروج تدل على التحريم على النحو الذي ذكروه، وكانت مكية فإنها تمنع من إباحة النبي «صلى الله عليه وآله» للمتعة في المدينة أيضاً، إذ إن المتعة ليست على زعمهم ملك يمين، ولا هي نكاح صحيح.. وإذا كان الحلال منحصراً من أول الإسلام بهذين الأمرين.. وكانت هذه الآية محكمة غير منسوخة، فذلك يعني أن النبي «صلى الله عليه وآله» لم يحل المتعة بعد نزول آية حفظ الفروج أبداً.. مع أن المتفق عليه عند الأمة كلها: أن هذا الزواج قد أباحه رسول الله «صلى الله عليه وآله» قطعاً..

والمدعون للنسخ بالسنة والأخبار فإنما يدعون ذلك في عام خيبر، أو تبوك، أو الفتح، أو حجة الوداع الخ.. وكل هذه المواطن إنما

---

(1) راجع: تحريم المتعة للقيسي ص133 و134 بتصرف وتلخيص.

كانت في المدينة في أواخر حياة الرسول «صلى الله عليه وآله».. فهل أحل لهم «صلى الله عليه وآله» ما دل القرآن صريحاً على تحريمه؟! وهل ينسخ القرآن بالأخبار.

ثانياً: قولهم: إن المتعة ليست عقد نكاح صحيح، مجرد دعوى فإنها عقد نكاح صحيح بلا شك وقد كان على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، غير أن هؤلاء يدعون النسخ فعليهم الإثبات.

ثالثاً: قولهم: إنه حتى على كلام القائلين بحلية المتعة، فإنها لا تسمى عقد نكاح أبداً.. غير صحيح.. وقد تقدم وسيأتي في هذا الكتاب ما يدل على ذلك، وحديث سبرة خير شاهد عليه.

2 ـ نسخ آية المتعة بآية الميراث:

وقد نسب إلى سعيد بن جبير[1] وإلى ابن المسيب[2] وغيرهما[3]:

---

(1) فتح القدير ج1 ص449، والغدير ج6 عنه، والتسهيل ج1 ص137، ذكره بلفظ قيل.

(2) الجامع لأحكام القرآن ج5 ص130 والإستذكار ج16 ص298، والمصنف لابن أبي شيبة ج3 ص390.

(3) راجع: الإعتصام بحبل الله المتين ج3 ص202، والمصادر المتقدمة تحت عنوان: بعض من نسب إليهم النسخ بالآيات، وراجع: التسهيل لعلوم

أن آية المتعة قد نسخت بآية الميراث، وقد تقدم عن علي «عليه السلام» وابن مسعود، وأبي هريرة مثل ذلك.

وقال الرازي: «لو كانت زوجة لحصل التوارث بينهما، لقوله تعالى: }ولكم نصف ما ترك أزواجكم{ وبالإتفاق لا توارث بينهما»[1].

بل قال بعضهم: «لا يوجد في الكتاب ولا السنة المطهرة حكم ميراث امرأة المتعة. بل لا يوجد حكم واحد لهذه المرأة المسماة امرأة المتعة»[2].

ونقول:

أولاً: إن آية الميراث قد نزلت قبل آية المتعة، فكيف تكون ناسخة لها؟. وقد تقدم ذلك.

ثانياً: إن مسألة عدم التوارث ليست إجماعية عند الإمامية، فإن

التنزيل ج1 ص137. وعن علي عليه السلام في سنن الدارقطني ج1 ص260 والسنن الكبرى ج7 ص207 و عن الاعتبار للحازمي ص428 والمصنف للصنعاني ج7 ص505 وعن أبي هريرة في نيل الأوطار 138/6/3.

(1) التفسير الكبير ج10 ص5. وتحريم المتعة في الكتاب والسنة ص137.

(2) تحريم المتعة في الكتاب والسنة ص137.

بعضهم قد ذهب إلى ثبوت الإرث إلا مع اشتراط عدمه[1].

ثالثاً: قد اشتبه الأمر عليهم بين النسخ وبين التخصيص، فالآية ليست ناسخة لحكم المتعة، وإنما هي مخصصة بآية المتعة لأن آية الإرث وهي قوله تعالى: }ولكم نصف ما ترك أزواجكم{ عامة للأزواج جميعاً من دائم أو منقطع. وقد خصصت بالدليل الدال على عدم إرث المتمتع بها. والدليل هو الروايات المعتبرة الدالة على ذلك.

وقد اعترض بعضهم: بأن الدليل الخاص المزعوم ليس هو قول الله ورسوله.

والجواب: أن الدليل المخصص هو نفس تشريع المتعة في زمن الرسول، وعدم تشريع الإرث للمتمتع بها آنئذٍ، سواء نسخت المتعة بعد ذلك أم لم تنسخ.

والحديث الذي ذكره هو نفسه عن علي«عليه السلام» يدل على ذلك أيضاً، حيث قال: فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت، فراجع..

فإن ذلك يدل على أنه ليس في المتعة التي كانت مشرعة ميراث ولا عدة الخ..

وإن كنا نعتقد عدم صحة هذا الحديث من أساسه، خصوصاً وأنه

---

(1) السرائر: ج2 ص624 والإنتصار للسيد المرتضى: ص114.

ذكر أن لا عدة في المتعة.

رابعاً: إن عدم الإرث لا ينافي الزوجية، والزوجية لا تستلزم الإرث، لكن دل الدليل على وجود إرث بين الزوجين، ولكن إذا تزوجت الأمة غير مالكها، فإن هذا الزواج لا يوجب توارثاً بينها وبين زوجها، وهذا تخصيص آخر لآية إرث الزوجة..

كما أن الكافرة الذمية لا ترث زوجها المسلم عندهم، مع أنهم يفتون بصحة تزويج الكتابية زواجاً دائماً مع عدم التوارث بينهما، فخصصوا عمومات الإرث هنا، فلماذا لا يخصصونها هناك.

والقاتلة أيضاً لا ترث زوجها المقتول.. ولا العكس مع ثبوت سائر الأحكام مثل العدة، وغير ذلك.

وكذا الحال في الزوجة المعقود عليها في المرض الذي توفي فيه الزوج ولم يدخل بها.

وقال ابن شهرآشوب: «إن فقد الميراث ليس علامة لفقد الزوجية، لأن الزوجة الذمية، والأمة والقاتلة، لا يرثن، وهن زوجات»[1].

وقد اعترض بعضهم: بأن عدم إرث القاتلة خصصته السنة

---

(1) متشابه القرآن ومختلفه ص189 والانتصار للمرتضى ص114 وكنز العرفان وجواهر الكلام ج30 ص149.

النبوية المطهرة، وقد قال أهل السنة: إن المتعة نسخت من قبل النبي «صلى الله عليه وآله» كما ثبت بالدليل القاطع..

فشتان ما بين تخصيصهم من قبل رسول الله، وتخصيص الشيعة من قبل أئمتهم. وعقد الزواج يقتضي الميراث فحرمانها منه دليل عدم الزوجية.

واعترض أيضاً: بأن عدم إرث الكافرة والقاتلة والمملوكة إنما هو لوجود المانع وهو الكفر والقتل والرقية فالمانع طارىء قابل للزوال(1).

ونقول في الجواب:

ألف: إن التمتع أيضاً مانع طارىء فيمكن استبداله بالدائم. فهو كالرقية ونحوها مما زعم هذا القائل أنه مانع طارىء.

ب: إن هذا القائل يريد إثبات نسخ تشريع المتعة من جهة أن المتمتع بها لا ترث، وعدم إرثها هو بسبب نسخ تشريع المتعة. فلزم الدور.

ج: قول أهل السنة إن المتعة نسخت ليس دليلاً على من لا يقول بالنسخ.

د: دعوى وجود دليل قاطع على النسخ هو محل النزاع، فإننا

---

(1) تحريم المتعة ص137 - 139.

نقول:

إن ما استدلوا به ضعيف. بل هو في غاية الضعف، لأنها أخبار آحاد، متناقضة لا يمكن التعويل عليها..

هـ: إن تخصيص أهل السنة إنما يصح إسناده إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» لو ثبت هذا التخصيص بالدليل القاطع. وليس الأمر كذلك..

و: إن أئمتنا أتقياء أبرار، لا يقولون على الله ما لم يقله، بل هم يأخذون علومهم عن رسول الله «صلى الله عليه وآله». ويعترف بتقواهم وإخلاصهم أئمة الجرح والتعديل الذين يرجع إليهم هذا الرجل نفسه، فلا داعي للغمز واللمز والتجريح والتذاكي في هذا المجال..

ز: قد قلنا أكثر من مرة: إن العقد الذي يقتضي الميراث هو العقد الدائم، لا عقد المتعة.

خامساً: قد قرر المفيد «رحمه الله» أن الزوجة لم يجب لها الميراث، ويقع بها الطلاق لمجرد كونها زوجة، وإنما حصل لها ذلك بصفة تزيد على الزوجية، بدليل أنها إذا كانت أمة لم ترث، وإن كانت الزوجية ثابتة، وكذا القاتلة والذمية، كما أن الملاعنة تبين بغير طلاق، ولذا الأمة المبينة والمختلعة، والمرتد عنها زوجها، والمرضعة قبل الفطام بما يوجب التحريم من لبن الأم. مع أن كل

هؤلاء زوجات على الحقيقة[1].

وقد اعترض البعض: بأن القاتلة لو اعتدى عليها شخص فماتت قبل موت زوجها، فإن زوجها يرثها ولا ترثه هي. والمتمتع بها ليست كذلك فإنها لو ماتت قبل زوجها لم يرثها أيضاً.

والجواب:

ألف: إن إرث الزوج للقاتلة قد جاء على وفق القاعدة. فإن القاتلة هي التي لا ترث زوجها. أما زوجها فإنه يرثها.

ب: إن عدم إرث المتمتع بها قد جاء أيضاً وفق القاعدة لأن النبي «صلى الله عليه وآله» هو الذي قرر ذلك حين شرع هذا الزواج فنحن نأخذ بما شرع وقرر.. وتشريعه هذا يثبت أن الإرث ليس من لوازم مطلق الزوجية، بل هو من لوازم الزوجية في خصوص النكاح الدائم حسبما ذكرناه أكثر من مرة..

سادساً: إن القائلين بأن الزوجية يلزمها الإرث، ولا إرث في المتعة هم أنفسهم يقولون: «بأن نساء النبي «صلى الله عليه وآله» لا يرثن». ويستدلون على ذلك بحديث لهم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قال: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث». فكما دل الدليل الخاص على عدم إرث جميع من تقدم، فليكن الدليل الخاص دالاً على عدم

---

(1) زواج المتعة حلال ص121 و 122.

إرث المتمتع بها..

سابعاً: ومن جهة أخرى فقد ترث المرأة مع كونها ليست بزوجة، كما لو طلقها في المرض، ومات مباشرة، فإنها ترثه مع أنها ليست زوجة. وذلك يدل على أن مطلق الزوجية لا توجب توارثاً..

إن قلت: إن هؤلاء قد منعن عن الميراث لدليل خاص.

قلنا: في المتعة أيضاً قد نفي الإرث بدليل خاص.

ثامناً: قول بعضهم أين الدليل من الكتاب والسنة على أن امرأة المتعة زوجة، وأنها ترث(1).

يجاب عنه: بأن نفس تشريع المتعة في زمن رسول الله «صلى الله عليه وآله» يثبت أنها زوجة وإلا كان «صلى الله عليه وآله» قد شرع السفاح والزنا.

كما أننا نسأل: هل كانت امرأة المتعة ترث في زمن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أم لا ؟. فإن كانت ترث أو لا ترث فليقبل هذا البعض بهذا الزواج وليورث الزوجة أو لا يورثها تماماً كما كان الحال في عهد الرسول «صلى الله عليه وآله».

على أن جابراً وغيره كما سيأتي في فصل: «**النصوص والآثار عند أهل السنة**» يصرح بأنهم كانوا يتزوجون متعة، وأن زوجة

---

(1) تحريم المتعة ص137.

المتعة لا ترث.. ولا ريب في أنهم قد أخذوا ذلك من رسول الله «صلى الله عليه وآله»..

تاسعاً: قول بعضهم: «بل لا يوجد حكم واحد لهذه المرأة المسماة امرأة المتعة»[1] غير صحيح. فراجع تمهيد الكتاب لتطلع على الجوامع والفوارق في الأحكام بين الزواج الدائم وزواج المتعة..

ولو سلم أنه ليس له أحكام فالإشكال إنما يرد على الشارع الحكيم حين شرع هذا الزواج في صدر الإسلام.

3 ـ النسخ بآية ثبوت الإحصان:

وقد رووا عن ابن عباس نزول آية المتعة في الزواج المنقطع[2] وأنهم كانوا يقرأون الآية بإضافة كلمة: {إلى أجل} حتى نزلت: {حرمت عليكم أمهاتكم} إلى قوله تعالى: {محصنين غير مسافحين} فتركت المتعة: إذا شاء طلق،وإذا شاء أمسك، ويتوارثان وليس لهما من الأمر شيء[3].

---

(1) المصدر السابق.

(2) تقدمت مصادر هذا القول في فصل: قطعية تشريع زواج المتعة، تحت عنوان: آية المتعة في الكتاب العزيز.

(3) راجع: عون المعبود ج6 صهامش ص83 والمنتقى ج2 هامش ص521 وراجع الدر المنثور ج2 ص140.

ونقول:

ألف: إن الآية تريد أن تقول: إن المطلوب هو النكاح الشرعي في مقابل السفاح والزنا، والمتعة نكاح شرّعه الله تعالى. ومن الثابت أن ابن عباس كان يذهب إلى حلية المتعة مما يدل على عدم اهتمامه بهذه الرواية لو صح نقلها عنه.

ب: وبالنسبة لنسخ المتعة بالإحصان فإننا قد تحدثنا عن أن المتعة توجب إحصاناً.. بمعنى التعفف، وهو المقصود بالآية الشريفة.. بل لقد أفتى البعض بأنها توجب الإحصان الذي يستتبع الرجم حسبما فصلناه فيما سبق.

ج: إن قوله محصنين غير مسافحين قد جاء مقترناً بقوله تعالى: {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن}، فما معنى أن تقول الرواية حتى نزلت: {حرمت عليكم أمهاتكم} إلى قوله: {محصنين غير مسافحين} فتركت المتعة؟!!

د: إن الإحصان في الزواج الدائم لا ينافي جواز المتعة، فلماذا يوجب تركها..

4 ـ حرمت عليكم أمهاتكم:

وأما آية: {حرمت عليكم أمهاتكم..} فلا تصلح للنسخ أيضاً لأنها تنص على المحرمات في الدائم والمنقطع. ومن المعلوم: أن الزواج المنقطع بالمحرمات لم يكن جائزاً في أي وقت..

5 ـ وأما آية الطلاق:

فهي أيضاً لا يمكن أن تكون ناسخة لآية المتعة، وذلك لما يلي:

ألف: لقد قلنا: إنها أيضاً قد نزلت قبل آية المتعة، فلا يمكن أن تكون آية المتعة منسوخة بها.. بل لا بد من إلتزام تخصيصها بآية المتعة.. أو على قاعدة المستدلّين لا بد من نسخ آية المتعة لها، وهو ما لايلتزمون به.

ب: إن المراد بآية الطلاق هو الزوجة التي تبين بالطلاق، وهي خصوص الزوجة الدائمة، لا مطلق الزوجة.. وليس في آية الطلاق تعرض لموارده، وأنه في أي مورد يكون، وفي أي مورد لا يكون. أي: أن المقصود بالآية هو: بيان الحكم في المورد الذي يصح فيه الطلاق، لا مطلقاً..

ج: إن الزوجية لا تلازم الطلاق؛ ولأجل ذلك نجد بعض الأديان لا تسمح بالطلاق أصلاً مع قبولها بثبوت الزوجية.

د: كما أن انفصام عقدة الزوجية لا ينحصر بالطلاق، بل هو كما يكون بالطلاق، كذلك يكون بغيره، ولو كان الطلاق من لوازم الزوجية التي لا تنفك عنها لم يصح ذلك إلا بالطلاق، مع أننا نرى: أن الملاعنة، والمختلعة[1]، وكذلك المرتدة، والمرتد زوجها، والأمة

---

(1) إن قلنا: إن الخلع ليس نوعاً من الطلاق..

المبيعة، والأمة التي أعتقت كما في قضية بريرة ، كل واحدة من هؤلاء تبين من زوجها بدون طلاق.

كما أن الأمة المزوجة إذا اشتراها زوجها تبين بغير طلاق، وزوجة المجنون إذا فسخت عقدها، والزوجة التي ملكت زوجها المملوك(1).

وكذلك الحال بالنسبة للزوجة الصغيرة، التي ترضعها أم زوجها، فإنها تبين من زوجها أيضاً بغير طلاق.

ومثل ذلك الزوجة الصغيرة التي ترضعها الزوجة الكبيرة، فإنها تبين بغير طلاق أيضاً.

وكذلك الحال بالنسبة لفسخ النكاح، ولا سيما من قبل الزوجة بسبب ظهور بعض العيوب التي توجب ذلك.

فلماذا لا تكون آية الطلاق ناسخة لكل تلكم الأحكام؟ أو تكون تلك الأحكام ناسخة للطلاق!.

هـ: إنه إنما يحتاج إلى الطلاق في فرض ثبات الزوجية ودوامها، ومن الواضح أنه لا حاجة للطلاق في المتعة، لأن انتهاء المدة أو هبتها من قبل الزوج يغني عنه(2).

---

(1) ذكر بعض ذلك السيد المرتضى في الإنتصار ص114.

(2) راجع: الإنتصار ص115.

و: قول بعضهم: إنه لا يصح قياس الطلاق على التسري باطل لأن التسري ملك لا يحتاج إلى طلاق والزواج عقد فيحتاج للطلاق[1].

مجرد مغالطة، لأن الإشكال هو على قولهم: إن آية الطلاق نسخت المتعة حيث لا طلاق في المتعة مما يعني: أن كل ما لا طلاق فيه فهو زنا..

فأجاب عنه: بأنه ليس كل مورد لا طلاق فيه يكون زنا لوجود موارد قد شرعها الله ويتم الفراق فيها بغير الطلاق ولا تكون زنا.. مثل موارد فسخ العقد.

وموارد الملاعنة وموارد التسري فإن الفراق في هذه الموارد يتم بغير الطلاق.. فلا معنى لقولهم: إن كل ما لا طلاق فيه فهو زنا.

فإن قصدوا خصوص ما فيه عقد لم يصح وإن عمموه إلى كل نكاح حتى التسري فهو لا يصح أيضاً.. فهي إجابة عامة وشاملة لجميع الاحتمالات، مع علم المجيب بأن هذا عقد، وذاك ملك.

ز: وزعم بعضهم أنه لا دليل من الكتاب والسنة على أن انقضاء الأجل في المتعة، أو هبة المدة الباقية أيضاً سبب للفراق؟!

كما أن الطلاق أمر وجودي شرعه الله في كتابه. أما انتهاء أجل المتعة أو هبة المدة فهو أمر عدمي.

---

(1) راجع: تحريم المتعة ص144.

كما أن الطلاق فك عصمة قابلة للامتداد، أي أن هناك رجعة. وهبة المدة في المتعة ليست كذلك[1].

والجواب:

1 - إن الله قد شرع زواج المتعة في صدر الإسلام دون شك. والخلاف إنما هو في نسخه فهل شرعه لهم مع طلاق أو بدون طلاق. فالقائل بعدم النسخ يقول: أنا راض بهذا الزواج على النحو الذي شرعه الله ورسوله «صلى الله عليه وآله» في صدر الإسلام.

2 ـ في أي آية أو رواية جاء هذا التحديد وذاك التفريق بين الأمر العدمي والوجودي؟!.

3 ـ إن هبة المدة الباقية أمر وجودي، وليس بعدمي كما زعم..

4 ـ قوله: إن الطلاق فك عصمة قابلة للامتداد، أي أن هناك رجعة يرد عليه: أن هذا إنما هو في غير الطلاق الثالث. أو فقل: في غير قوله: « أنت طالق ثلاثاً» حسب رأي هذا الزاعم، وحتى في الطلاق الرجعي حيث لا رجعة بعد العدة.

5 ـ إن الملاعنة والمختلعة ليس فيها رجعة.

وثمة إيراد آخر، وهو:

أنه قد زعم بعضهم: أنه لا يصح قياس فسخ النكاح على الطلاق

---

(1) راجع: تحريم المتعة ص144.

لوجود فروق بينهما. فالطلاق إنهاء للعقد، أما الفسخ فهو نقض لأصل العقد فالطلاق لا يكون إلا بناء على عقد صحيح لازم فليس فيه ما يتنافى مع نفس العقد، أو يكون سبباً لعدم لزومه.

وانتهاء مدة المتعة أو هبتها لا تنافي نفس العقد. فلا يصح قياسها على الفسخ[1].

ونقول:

1 ـ إن هؤلاء قد ادعوا أن آية الطلاق ناسخة للمتعة لعدم وجود طلاق فيها. فصح الاعتراض عليهم بأنه لو صح ذلك لصح القول بأن آية الطلاق تنسخ جواز فسخ العقد وتنسخ اللعان وغير ذلك. لأن الفراق فيهما ليس بالطلاق، سواء أكان ذلك إنهاء للعقد، أم كان نقضاً له من أصله..

2 ـ إن الفسخ هو إنهاء للعقد كالطلاق..

والقول بأن الفسخ إنما يكون حيث يكون ثمة ما يقتضي عدم لزوم العقد، صحيح، لكن ذلك إنما هو بيان لمورد الفسخ الذي ليس هو مورد الطلاق جزماً..

والإشكال إنما هو في أنه إذا كان لمورد الفسخ خصوصية تختلف عن مورد الطلاق، فكذلك الحال بالنسبة للمتعة، فإن لها خصوصية

---

(1) راجع المصدر السابق ص145 و146 بتصرف وتلخيص.

تختلف عن مورد الطلاق أيضاً.. وهي أن الأجل داخل في طبيعة هذا العقد بحيث حدد دائرته في زمان معين.

هبة المدة والطلاق:

وأما الدليل على أن هبة المدة توجب انتهاء مدة المتعة.. فهو أحاديث أهل البيت«عليهم السلام» التي هي أحاديث رسول الله «صلى الله عليه وآله».. ولا يمكن لأحد أن يطعن في طهرهم ووثاقتهم أبداً.

6 ـ النسخ بآية العدة:

وقد ادعوا: أن المتعة منسوخة بالعدة[1] وروي ذلك عن ابن عباس[2] وغيره كما تقدّم.

والكلام في هذه الدعوى أغرب، وأعجب، فمن الذي قال: إن المتمتع بها لا عدة لها؟! فإن ثبوت العدة مما لا ريب فيه عند كل من قال بمشروعية هذا الزواج من زمن رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى يومنا هذا. بل إن ثبوت العدة من الضروريات.

---

(1) راجع: الإعتصام بحبل الله المتين ج3 ص202.

(2) الإستذكار ج16 ص299، ولباب التأويل ج1 ص343 وعن علي في سنن الدارقطني ج1 ص260 والسنن الكبرى للبيهقي ج7 ص207 والإعتبار للحازمي ص428 والمصنف للصنعاني ج7 ص505.

وأما ما نقله صاحب تفسير المنار عن بعض المفسرين من أنه لا عدة على المتمتع بها عند الشيعة فهو محض افتراء واضح، وكذب فاضح على الشيعة، وهو من أجلى مصاديق البهتان عليهم، فإن ذلك لم يرد على لسان أي إنسان منهم على مدى التاريخ ولو بصورة الإحتمال..

هذا وقد كان السؤال عن مقدار العدّة شائعاً في زمن الصحابة أنفسهم؟!

فكان الناس يسألونهم عن مقدارها ويجيبونهم، ويسألون فيجابون.. فراجع مصنّف عبد الرزاق، والدر المنثور، وغيرهما من كتب الحديث، والجوامع الفقهية والروائية.. وراجع أيضاً ما سيأتي في فصل النصوص والآثار في مصادر أهل السنة، الروايات رقم2 و8 و93.

وبعد.. فهل يعقل أن الصحابة في عهد الرسول وبعده، وكذلك التابعون كانوا يتزوجون النساء متعة، ثم لا تعتد تلكم النساء بعد انقضاء الأجل؟!.

أوليست المتمتع بها زوجة شرعية، فتثبت لها أحكام الزوجية، إلا ما أخرجه الدليل؟! ولقد أخرج الدليل النفقة والتوارث على المشهور ولم يخرج العّدة، فتثبت في المنقطع كالدائم؟!.

وأيضاً: فإن آية العدة مطلقة وعامة للدائمة والمنقطعة ثم جاءت الروايات فخصصتها وأخرجت المنقطعة منها.

وقد يقال: إن عدة المتمتع بها أقل من عدة المطلقة، وذلك يقتضي الإلتزام بالنسخ، فتكون آية العدة ناسخة لآية المتعة..

وجواب ذلك: أنه ليس ثمة ما يدل على لزوم أن تكون عدد النساء على نحو واحد، فإن عدة المتوفى عنها زوجها، وعدة المتمتعة، وعدة المطلقة تختلف كل واحدة منها عن الآخرى، وكذلك الحال في عدة الأمة.

قال السيد المرتضى عن موقف أهل السنة من آية العدة:

«فهم يخصون الآية التي تلوها في عدة المتوفى عنها زوجها لأن الأمة عندهم زوجة وعدتها شهران وخمسة أيام، وإذا جاز تخصيص ذلك بالدليل، خصصنا المتمتع بها بمثله..»[1].

القرآن لم يشرع المتعة لتنسخ بآية العدة:

وقد حاول البعض أن يتخلص من الإشكالات على مقولة النسخ بآية العدة، فادعى:

أن القرآن لم يشرع نكاح المتعة، ليقال: إنه منسوخ بآية العدة، لأن العدة إنما هي عند الطلاق والوفاة لا عند انتهاء مدة المتعة.

فإن قيل: إن المتعة أيضاً لها عدة لكنها نصف عدة الدائم..

---

(1) الإنتصار ص114.

أجابوا:

أولاً: بأن القائلين بالمتعة هم الذين قالوا بتنصيف العدة، وذلك من دون دليل، لا من الكتاب ولا من السنة.

ثانياً: قد تضاربت آراء القائلين بالمتعة حول عدتها. فقيل شهر ونصف إن كانت لا تحيض، وإن كانت تحيض فهي حيضة واحدة. وفي نص آخر حيضة ونصف، أو حيضتان. وعدة الوفاة خمس وستون يوماً أو أربعة أشهر وعشراً الخ..[1].

ونقول:

أولاً: إنه لا شك في أن المتعة قد شرعت في أول الإسلام، فهل شرعت بعدة أو من دون عدة. فإن كانت لها عدة، فنحن نسأله عن مقدارها.

ثانياً: إن النسخ بآية العدة لا يتوقف على كون التشريع بالقرآن أيضاً، إذ يمكن أن يشرع على لسان الرسول، ثم ينسخ بالآية..

ثالثاً: إن العدة التي هي عند الطلاق والوفاة هي عدة النكاح الدائم ولم يذكر في القرآن عدة نكاح المتعة، وقد بينتها السنة.

رابعاً: إن هذا البعض نفسه قد ذكر في صفحة سابقة حديثين

---

(1) راجع: تحريم المتعة ص141 – 143.

يدلان على النسخ بآية العدة والطلاق والميراث[1]، وغير ذلك فما معنى إنكاره للقول بالنسخ.

خامساً: قوله: إن القائلين بالمتعة هم الذين قالوا بالتنصيف من دون دليل من الكتاب والسنة، لا يصح أيضاً؛ لأن رواياتهم عن أهل البيت متصلة برسول الله «صلى الله عليه وآله» لوجود نصوص دلت على أنهم ينقلون كل شيء عن آبائهم عنه «صلوات الله عليهم أجمعين».

سادساً: الاختلاف في مقدار العدة لا يدل على عدم وجود العدة، وإلا للزم نفي كثير من الأحكام الثابتة، بسبب اختلاف الروايات حول بعض التفاصيل فيها وهذا باطل.

7 ـ آية النكاح نسخت المتعة:

قد ذكر الحديث المروي عن علي «عليه السلام»: أن المتعة قد نسخت حين أنزل النكاح والطلاق إلخ..

ونقول:

---

(1) راجع: تحريم المتعة ص140 وأشار في هامشه إلى مصادر الروايات التي ذكرها، وهي: سنن الدارقطني ج1 ص260 والسنن الكبرى ج7 ص207 والاعتبار للحازمي ص428 والمصنف لعبد الرزاق ج7 ص505 عن علي، ونيل الأوطار ج38/6/3 عن الدارقطني عن أبي هريرة بسند حسن.

1 ـ إن هذا الحديث قد ضعفّه ابن القطان في كتابه[1]، واستغربه غيره[2].

2 ـ إن النكاح لم يزل حلالاً منذ بعث الله محمداً «صلى الله عليه وآله» نبياً، وقبل تشريع زواج المتعة.. ومقتضى الحديث عن أن المتعة نسخت حين أنزل النكاح والطلاق: أن المتعة قد شرعت قبل الزواج الدائم.

وسيأتي المزيد من الكلام حول ذلك الحديث إن شاء الله.

وقد روي نظير هذا الحديث عن عمر بن الخطاب، ولعله به أولى وأشبه. لأنه هو المصر على تحريم هذا الزواج كما سيتضح بحوله وقوته تعالى.

8 ـ نسخ آية العدد:

واستدلوا على أن آية المتعة منسوخة بقوله تعالى: }فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع{[3] إذ يجوز في المتعة أن يتزوج بأي عدد شاء من النساء، فجاءت الآية السابقة لتنسخ ذلك أو تحدد العدد بالأربع.

---

(1) التعليق المغني على الدارقطني ج3 ص259 عن الزيلعي.

(2) راجع: المصدر السابق.

(3) الآية 3 من سورة النساء.

ونقول في الجواب:

أولاً: إن آية العدد السابقة تشمل الدائمة والمنقطعة والمنكوحة بملك اليمين فجاءت الروايات فأخرجت زواج المتعة عنها، وكذا ملك اليمين على سبيل التخصيص لا النسخ.

ثانياً:

ألف: ستأتي رواية عمران بن حصين التي تقول: إن آية المتعة نزلت في كتاب الله، ولم تنزل آية تنسخها، قال رجل برأيه ما شاء.

ب: ستأتي رواية عبد الله بن مسعود حول حلية زواج المتعة، وقال في آخرها: «ثم قرأ عبد الله: يا أيها الذين أمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين».

فإن قراءته لهذه الآية دليل على أنه يذهب إلى أن آية المتعة لم تنسخ لا بآية العدد ولا بغيرها.

ج: سيأتي: أن ابن عباس وكذلك الحكم بن عتيبة قد صرحا بأن آية المتعة لم تنسخ.

د: ستأتي إن شاء الله روايات كثيرة عن جابر بن عبد الله الأنصاري، وعن ابن مسعود، وعمران بن الحصين وغيرهم كثير، تدل على عدم نسخ هذا الزواج.

9 ـ بين آية تحريم الزنا، وآية المتعة:

إن الفرق بين المتعة والزنا، كالنار على المنار، وكالشمس في

رابعة النهار، وقد تحدثنا عن ذلك في مواضع أخرى من هذا الكتاب..

غير أننا في الرد على من زعم أن آية الزنا قد حرمت المتعة لأن المتعة من الزنا نقتصر هنا على ما يلي:

1 - إن من يقول: إن المتعة زنا وسفاح، لا بد أن يلتزم بأن آية المتعة المدنية ناسخة لآيات تحريم الزنا المكية، ولبعض المدنية وهي النازلة قبل آية المتعة!!.

2 - بل اللازم على قول من يقول بتحليل المتعة ونسخها مرات عدة، أن تكون آيات تحريم الزنا قد نسخت، ثم أحكمت عدّة مّرات!!.. ولم يقل أحد بأن آيات تحريم الزنا قد طرأ عليها نسخ، أو يمكن أن يطرأ عليها نسخ أصلاً.

ومن هنا نعرف أيضاً: أن الإلتزام بأن المتعة زنا قد أبيح للضرورة لا مبرر له أصلاً، بل هو قبيح جداً..

3 - بل إن نفس الآية التي شرعت المتعة تدل على أن المتعة ليست زنا، وذلك لاقتران جملة: {فما ستمتعتم به منهن} بجملة: {محصنين غير مسافحين} وذلك يدل أيضاً: على أن المتعة، تحقق الزوجية، والنكاح، لا السفاح، حسبما قدمناه..

التدرّج في تحريم الزنا:

وما تقدم يوضّح لنا: أن ما ذكره صاحب المنار، من: «أن تشريع المتعة هو من قبيل التدرج في تحريم الزنا كالتدرج في تحريم الخمر»!![1] لا يصح، لأن آيات التحريم القاطع للزنا، قد نزلت في مكة، قبل الهجرة، وفي المدينة قبل تشريع المتعة، كما قلنا..

كما أننا قد أثبتنا في موضع آخر: أنه لم يكن ثمة تدرّج في تحريم الخمر، فراجع[2].

لا آية تبيح المتعة لكي تنسخ:

وبعد ما تقدم يتضح أن لا صحة لما يدعيه البعض من أن لا أحد غير الشيعة، يقول: بأن آية: {فما استمتعتم به منهن..} قد نزلت في نكاح المتعة. وقد أجمعت الأمة على تحريم المتعة ولم يقل أحد أن قول الله تعالى: {فما استمتعتم به منهن..}قد نسخ!![3].

فما ذكرناه في هذا الفصل والذي سبقه يؤكد كثرة القائلين بنزول الآية في زواج المتعة.. ووجود كثيرين يقولون بنسخها بالإجماع، وبالآيات.

---

(1) تفسير المنار ج5 ص13 و 14.

(2) الصحيح من سيرة النبي الأعظم ج5 ص300.

(3) الوشيعة ص166.

القسم الثاني:
النسخ في الأخبار والأقوال

الفصل الأول: الأخبار والأقوال الناسخة.

الفصل الثاني: النسخ بالأخبار.

الفصل الثالث: النسخ في خيبر او الفتح.

الفصل الرابع: ما تبقى من روايات النسخ

الفصل الأول

الأخبار والأقوال الناسخة..

توطئة:

إن الأخبار في مشروعية المتعة متواترة حتى عند من يدعي النسخ. بل إن الأخبار التي يدعى أنها ناسخة، تدل هي الأخرى على ثبوت أصل المشروعية أيضاً، إذ لو لم تكن مشروعية هذا الزواج ثابتة، فلماذا تنسخ؟.

وسنورد في فصل مستقل عدداً هائلاً من الروايات تناهز المئة وعشر روايات تدل على بقاء مشروعيته إلى وقتنا هذا.. ولسوف نرى إن شاء الله أن خصوص الروايات الصحيحة منها تفوق حدّ التواتر، فكيف إذا أضيفت إلى الروايات التي سنذكرها هنا، وإلى غيرها مما لم نذكره؟! فإن المجموع سوف يشكل تواترات عديدة، لا مجال للشك ولا للشبهة فيها..

ونحن نذكر باقة يسيرة من الروايات الدالة على أن هذا الزواج قد شرع في عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله» نذكرها من دون انتقاء، بل لمجرد تعريف القارئ بوجود أحاديث من هذا القبيل..

ونترك بقية الأحاديث إلى فصل: «النصوص والآثار». وكثير

منها وارد في كتب الصحاح الستة وغيرها من المجاميع المعتبرة.

فنقول:

من روايات التشريع في صدر الإسلام:

1 ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت الحسن بن محمد يحدّث عن جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع، قالا: خرج علينا منادي رسول الله «صلى الله عليه وآله» فقال: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد أذن لكم أن تستمتعوا، يعني: متعة النساء، زاد في نص آخر: فاستمتعوا.

ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار[1].

وقال المقدسي الشافعي: إن ذلك كان في حنين [2].

---

(1) صحيح مسلم ج4 ص130، وراجع: المصنف لعبد الرزاق ج7 ص498، وصحيح البخاري ج3 ص158، والتاج الجامع للأصول ج2 ص334 و 335، ومنحة المعبود ج1 ص309، ومسند أحمد ج4 ص47 و 51، والمسند الجامع ج4 ص100 و 101 عمن تقدم، وعن النسائي، وراجع: كنز العمال ج22 ص96، وجامع الأصول ج12 ص132، والتمهيد ج9 ص110 و 111، والمنتقى ج2 هامش ص519، وتحريم نكاح المتعة ص98 و 99.

(2) تحريم نكاح المتعة ص49.

2 ـ وحدثني أمية بن بسطام العيشي، حدثنا يزيد، يعني ابن زريع، حدثنا روح يعني ابن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن سلمة بن الأكوع، وجابر بن عبد الله، أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أتانا فأذن لنا في المتعة[1].

3 ـ حدثنا سعيد: أنبأنا هشيم قال: أنبأنا منصور عن الحسن قال: لما قدم رسول الله «صلى الله عليه وآله» مكة في عمرته تزين نساء أهل المدينة (كذا) فشكا أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال: «تمتعوا منهن، واجعلوا الأجل بينكم وبينهن ثلاثاً، فما أحسب رجلاً يتمكن من امرأة ثلاثاً إلا ولاها الدبر»[2].

4 ـ عن عبد الله بن موسى عن أبيه، عن عبد الله بن الحسن، أنه قال: الرجل كان يتزوج المتعة[3].

5 ـ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن زيد أبي الحواري قال: سمعت أبا الصديق يحدث عن أبي

---

(1) صحيح مسلم ج4 ص130 و 131 وشرح معاني الآثار ج3 ص24، وجامع الأصول ج12 ص132.

(2) مسند احمد بن حنبل ج1 ص337.

(3) سنن سعيد بن منصور ط دار الكتاب ج1 ص217.

سعيد الخدري قال: كنا نتمتع على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالثوب[1] رجاله رجال الصحيح.

6 ـ محمد بن أيوب، قال: حدثنا محمد بن سنان العوضي قال: حدثنا عبد الله بن المؤمل، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قدمنا مع نبي الله «صلى الله عليه وآله» مكة، فقال نبي الله «صلى الله عليه وآله»، تمتعوا، قال: فكان أحدنا يتمتع بالمرأة من الرواح إلى الغدو، ومن الغدو إلى الرواح[2].

7 ـ عن أبي عاصم عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله» نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة.

قال أبو داود: رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، على معنى أبي عاصم[3].

قال السهارنفوري الهندي معلقاً على قوله: على معنى المتعة:

---

(1) مسند أحمد ج3 ص22، وتحريم نكاح المتعة ص99، وكشف الأستار ج2 ص167 ومجمع الزوائد ج4 ص264، وكنز العمال ج22 ص98 عن ابن جرير..

(2) كتاب الضعفاء الكبير ج2 ص303.

(3) بذل المجهود في حل أبي داود للسهار نفوري الهندي ج9 ص132 و 133.

«أي متعة النكاح، فالمراد بقوله نستمتع، أي الإستمتاع بالنساء..».

إلى أن قال: «فعلى معنى هذا الحديث: من أعطى امرأة ملء كفيه سويقاً، أو تمراً بطريق الصداق في المتعة فقد استحل»[1].

8 ـ عبد الرزاق عن ابن جريج: أن عطاء قال: أخبرني من شئت عن أبي سعيد الخدري، قال: لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقاً[2]. السند صحيح.

والجهل بأحد الرواة الذي عبر عنه بقوله: أخبرني من شئت[3] لا يضر إذ يظهر منه أنه يريد به كثرة الذين أخبروه، فإنه يكون كأنه يدعي التواتر أو الإستفاضة للحديث، فيصح الإعتماد على هذا الحديث أيضاً. وكأنه يريد التأكيد على عدم صحة المنع عن هذا الزواج..

فقول العسقلاني: «ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبي «صلى الله عليه وآله»..»[4]. في غير محله، ما دام يريد الإستدلال به على

---

(1) المصدر السابق.

(2) المصنف لعبد الرزاق ج7 ص498، وفتح الباري ج9 ص151، والتمهيد ج9 ص 12 وكنز العمال ج22 ص98 وأوجز المسالك ج9 ص404.

(3) فتح الباري ج9 ص151.

(4) المصدر السابق.

بقاء الحلية واستمرارها.

9 - وروى ابن شبة: إن ثنية الوداع سميت بذلك لأن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أقبل من خيبر، ومعه المسلمون قد نكحوا النساء نكاح المتعة، فلما كان بالمدينة قال لهم: دعوا ما في أيديكم من نساء المتعة فأرسلوهن، فسميت ثنية الوداع[1].

10 - حدثنا محمد بن بشر، عن عبد العزيز ابن عمر، عن الحسن بن مسلم، عن ابن طاووس قال: كانت سنة المتعة سنة النكاح إلا أن الأجل كان في أيديهن[2].

11 - عن سمرة بن جندب قال: كنا نستمتع على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله»[3]، ثم جاء النهي من قبل عمر بن الخطاب كما رواه لنا.

12 - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، قال: سمعت عمر ينهى عن متعة النساء[4].

---

(1) ستأتي مصادر هذا الحديث تحت عنوان روايات المتعة برقم 7.
(2) المصنف لابن أبي شيبة ج3 ص390.
(3) الإصابة ج2 ص81.
(4) المصنف للصنعاني ج7 ص506.

فتراه ينسب النهي إلى عمر ولا ينسبه إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله».

وفي هذا الحديث دلالة أيضاً على أن الناس كانوا يمارسون زواج المتعة حتى احتاج عمر إلى النهي عنه.

والروايات الدالة على بقاء هذا التشريع واستمراره، وعلى أن الخليفة عمر بن الخطاب هو الذي منع منه، كثيرة جداً كما أشرنا إليه، وستأتي العشرات الكثيرة منها في مواضع من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

روايات نسخ المتعة:

وقد ادعى القائلون بتحريم زواج المتعة: بأنه منسوخ بالأخبار.

وقد ادعى بعضهم: أنها متواترة.

ومن القائلين بنسخها بالأخبار: ابن حزم، والرازي، والبخاري، وابن رشد، والشافعي وعياض، والمازري والزهري وأصحابه، وغيرهم..

فقال عن زواج المتعة: «تواترت الأخبار عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» بتحريمه»[1].

---

(1) بداية المجتهد ج2ص 57، والهداية في تخريج أحاديث البداية ج6

وقالوا: إنه روي من طريق سبعة عشر رجلاً، فقد «ورد من حديث علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، وسلمة بن الأكوع، وسبرة بن معبد، وأبي هريرة، وجابر، وثعلبة بن الحكم، وابن عمر، وأبي ذر، ورجل، والحارث بن غزية، وسهل بن سعد، وكعب بن مالك، وابن عباس، وابن مسعود، وأنس وحذيفة»[1].

ونحن نذكر هذه الأحاديث.. ونشير إلى أن بعض من ذكرهم قد رووا بقاء هذا التشريع واستمراره.

1 ـ فعن علي «عليه السلام» **أنه قال**: أمرني رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن أنادي بالنهي عن المتعة ، وتحريمها بعد أن كان أمر بها[2].

وعنه «عليه السلام»: نهى رسول الله «صلى الله عليه وآله» في غزوة تبوك عن نكاح المتعة[3].

وعنه أيضاً «عليه السلام»: نهى رسول الله «صلى الله عليه

ص502.

(1) الهداية في تخريج أحاديث البداية ج6 ص502.

(2) بجيرمي على الخطيب ج3 ص337.

(3) التمهيد ج9 ص100، والإستذكار ج16 ص289، والجامع لأحكام القرآن ج5 ص131.

وآله» عن متعة النساء[1].

وعن زيد عن أبيه، عن جده عن علي «عليه السلام» قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدين ليس بالدرهم ولا الدرهمين، ولا اليوم ولا اليومين شبه السفاح، ولا شرط في النكاح..

عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي «عليه السلام» عن النبي «صلى الله عليه وآله»: أنه نهى عن متعة النساء يوم خيبر[2].

وفي نص آخر: نهى رسول الله يوم خيبر عن متعة النساء[3].

وعن علي «عليه السلام»: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر.

وفي رواية: نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحم الحمر الإنسية.. (وكلتا الروايتين متفق عليهما)[4].

---

(1) الإحسان ج9 ص448، ومعاني الآثار ج3 ص25، وسنن سعيد بن منصور رقم 849، وتحريم نكاح المتعة ص41 وتاريخ بغداد ج7 ص376 وفي أخبار القضاة لوكيع ج3 ص244 نهى عن المتعة.. والمعجم الصغير ج1 ص133.

(2) تاريخ بغداد ج8 ص461.

(3) تاريخ بغداد ج14 ص240.

(4) راجع منحة المعبود ج1 ص309، وتحريم نكاح المتعة للمقدسي ص23

حتى ص32 و 42 و 43 و 113 و 114، والإعتبار في الناسخ والمنسوخ ص159و177 و 178، وفتح الباري ج9 ص144، وعن ج11 ص71، والموطأ لمالك كتاب النكاح باب نكاح المتعة ج2 ص74، مطبوع مع تنوير الحوالك والتاج الجامع للأصول ج2ص335 وقال: رواه الخمسة ومصابيح السنة ج2ص415 وروى النص الثاني في قسم الصحاح والسنن الكبرى للبيهقي ج7 ص201 و 202، وسنن الدرامي ج2 ص140، وبلوغ المرام ص207، ولم يذكر لحوم الحمر الأهلية و ص208 وقال: أخرجه السبعة إلا أبو داود، ومسند أبي يعلى ج1 ص434، ومسند الحميدي ص22 ج1، ونيل الأوطار ج6 ص269 و 272، وشرح النووي على صحيح مسلم ج9 ص180 و 207، وتفسير ابن كثير ج1 ص474، ومسند زيد ص304، وصحيح مسلم ج4 ص134 و 135، وصحيح البخاري المغازي ج3 ص158، وكتاب المغازي باب غزوة خيبر والطيالسي ص18، وهداية الباري ص257، والتفسير الحديث ج9 ص53، وفقه السنة ج2 ص42، والمنتقى ج2 ص519، وشرح السنة للبغوي ج5 ص77، وقال: هذا حديث متفق على صحته، وكتاب العلوم (الشهير بآمالي أحمد بن عيسى بن زيد) ج3 ص10 و 11، وراجع: البداية والنهاية ج4 ص193. وسنن سعيد بن منصور ج1 ص218، واسمى المناقب ص145، والمرأة في القرآن والسنة ص180، عن الخمسة ولسان الميزان ج1 ص442، وراجع الإعتصام بحبل الله المتين ج3 ص201و 202 و 203 و 204 عن الستة إلا أبا داود، وعن مجموع الإمام زيد بن علي، ومسند الإمام الشافعي ص254، وشرح معاني الآثار

وفي حديث آخر عن علي «عليه السلام»: أن النهي عنها كان في تبوك(1)، وأنه قال لابن عباس: إنك أمرؤ تائه.

ج3 ص24 ولم يحدد المناسبة وص 25 وحددها بخيبر، والتمهيد ج9 ص94 حتى ص99 و 101 و 102 وكنز العمال ج22 ص96 عن مصادر كثيرة، وشرح الأزهار ج2 ص238 في الحاشية، والجامع الصحيح ج3 ص430 و ج4 ص254، وجامع الأصول ج12 ص135 وسنن ابن ماجة ج1 ص804 و 630، وفتح القدير ج1 ص449، والإستذكار ج16 ص286 و 287، ومصنف ابن أبي شيبة ج3 ص389 وسنن النسائي ج7 ص202 و 203 و ج6 ص125 و 126، وراجع البناية في شرح الهداية ج4 ص98 و 99، والبحر المحيط ج3 ص218، ولباب التأويل ج1 ص343، ومسند الطيالسي ص18، ومسند أحمد ج1 ص79، والمعجم الصغير للطبراني ج1 ص133، وسنن الدراقطني ج3 ص257، وحلية الأولياء ج3 ص177، والهداية في تخريج أحاديث البداية ج6 ص502 و503 ومسند أبي عوانة ج5 ص160 و159 و158 و157، وتاريخ بغداد ج6 ص802، وراجع الجامع لأحكام القرآن ج5 ص131، وجواهر الأخبار ج4 ص22، والاحسان ج9 ص450 و 453، وفي هامشه عن مصادر كثيرة، والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص366، والأم ج5 ص79 وشرح الموطأ للزرقاني ج3 ص152 والمبسوط للسرخسي ج3 ص152 وصحيح مسلم وغير ذلك.

(1) شرح النووي على صحيح مسلم ج9 ص80، وفتح الباري ج9 ص144.

وقال: لا أجد أحداً يعمل بها إلا جلدته[1].

وفي حديث آخر عنه «عليه السلام»: «إن ذلك كان في حجة الوداع»[2].

وأجاب الحافظ على هذا: باحتمال أن يكون المراد: أن النهي شاع في حجة الوداع، لاجتماع الناس في ذلك الموقف [3].

وفي نص آخر عن يحيى القطان، عن مالك: «يوم حنين»[4].

وفي نص آخر: أن علياً «عليه السلام» مر بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء: «أنه لا بأس بها، فقال له «عليه السلام»: إن رسول

---

(1) الإعتصام بحبل الله المتين ج3 ص203.
ويحتمل أن يكون القائل هو الرسول «صلى الله عليه وآله»، ويحتمل أن يكون هو علي «عليه السلام»، والتمهيد ج9 ص94، وراجع: ص96 و 98 و 99 و 101 ولم يذكر في التمهيد (الجلد).

(2) كنز العمال ج22 ص99 وأنه «عليه السلام» قال لابن عباس ذلك.. ومجمع الزوائد ج4 ص265 وفتح الباري ج9 ص144، والمرأة في القرآن والسنة ص180 و 181، والتفسير الحديث ج9 ص54.

(3) الهداية في تخريج أحاديث البداية ج6 ص509.

(4) راجع: شرح الموطأ للزرقاني ج3 ص46، وسنن النسائي ج1 ص126، وفتح الباري ج9 ص144 و 146 و 149.

الله نهى عنها، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر» [1].

أو قال له: أمرت بها، وإن رسول الله قد نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية[2].

2 ـ عن ثعلبة بن الحكم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» نهى يوم خيبر عن المتعة. وسنده صحيح[3].

3 ـ عن ابن عمر: نهى رسول الله «صلى الله عليه وآله» عام خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن متعة النساء[4].

---

(1) سنن سعيد بن منصور ج1 ص218 وراجع: أسمى المناقب ص145 فما بعدها.

(2) تيسير المطالب في أمالي الإمام أبي طالب ص388.

(3) راجع مجمع الزوائد ج4 ص265 عن الطبراني.

(4) الإعتصام بحبل الله المتين ج3 ص202، وراجع: مسند أحمد ج2 ص142، ومجمع الزوائد ج4 ص265، وراجع: تحريم نكاح المتعة ص40 و 41، وراجع: ص70، وجامع الأسانيد ج1 ص85، وفيه: نهى رسول الله «صلى الله عليه وآله» يوم خيبر عن نكاح المتعة، وفتح الباري ج9 ص145.

وراجع كتاب العلوم لأحمد بن عيسى بن زيد ج3 ص11، والسنن الكبرى للبيهقي ج7 ص202. وراجع ص206و 207، لكنه لا يروي النهي عن النبي «صلى الله عليه وآله» فيها وشرح المعاني الآثار ج3 ص25 وكنز العمال ج22 ص99.

وقال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله «صلى الله عليه وآله» وما كنّا مسافحين[1].

وعنه أيضاً: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حرمها. والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة[2].

لكن السؤال هو: كيف يمكن لابن عمر أن يرجم من يفعل ذلك؟!! إلا أن يكون قد روى ذلك عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» كما يظهر من فقه السنة.

4 ـ وحدثنا محمد، حدثنا محمد بن اسماعيل، عن وكيع، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، حدثنا الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» فلما قضينا عمرتنا قال لنا: استمتعوا من هذه النساء، والإستمتاع عندنا يومئذ التزويج، فعرضنا ذلك على النساء، فأبين إلا أن يضرب بيننا وبينهن أجل.

قال: فذكرناه إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال:

---

(1) سبل السلام شرح بلوغ المرام ج3 ص266، وراجع تحريم نكاح المتعة ص114.

(2) نيل الأوطار ج6 ص274، وفتح الباري ج9 ص149 وابن ماجة. وفي فقه السنة ج2 ص631، رواه عن ابن عمر نفسه، وبذلك يحل الإشكال.

اجعلوا.

قال: فخرجت أنا وابن عم لي، ومعي بُرد، ومعه بُرد أجود من بُردي، وأنا أشب منه، فأتينا امرأة فعرضنا ذلك عليها، فأعجبها شبابي، وأعجبها برد ابن عمي، فقالت: بُرد كبرد، فتزوجتها، وكان الأجل بيني وبينها عشر، فبت عندها تلك الليلة، ثم أصبحت غاديا إلى المسجد، فإذا رسول الله «صلى الله عليه وآله» بين الحجر والباب قائماً يخطب الناس، وهو يقول:

«أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الإستمتاع من هذه النساء، ألا وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»[1].

وفي نص آخر:

عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال: وردنا مع رسول الله

---

(1) كتاب العلوم لاحمد بن عيسى بن زيد ص12، والسيرة الحلبية ج3 ص103، وراجع: نيل الأوطار ج6 ص269 و 272، وراجع: سنن ابن ماجة ج1 ص631، وسنن الدارمي ج2 ص140 وكنز العمال ج22 ص98، وراجع التمهيد ج9 ص106 و 107، والهداية في تخريج أحاديث البداية ج6 ص508 عن صحيح ابن حبان وعن المنتقى لابن الجارود ص234، وراجع مجمع الزوائد ج4 ص264 عن أحمد ورجاله رجال الصحيح.

«صلى الله عليه وآله» في حجة الوداع، فقال: استمتعوا من هذه النساء، والإستمتاع عنده النكاح.

فكلم النساء من كلمهن منا، فقلن: لا ننكح إلا وبيننا وبينكم أجل.

فذكرنا ذلك لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: «**اضربوا بينكم وبينهن أجلاً**».

فخرجت أنا وابن عم لي ـ وفي نص آخر: (وصاحب لي) ـ ومعه برد ومعي بُرد، وبُرده أجود من بُردي وأنا أشب منه، فمررنا بالمرأة ـ وفي نص آخر: من بني عامر ـ أعجبها شبابي، وأعجبها بُرده، فقالت: بُرد كبرد وجعلت بيني وبينها أجلاً ـ في نص آخر: عشراً ـ فبت عندها تلك الليلة، فغدوت، فإذا النبي «صلى الله عليه وآله» قائم بين الركن والمقام.

وفي رواية معمر: على المنبر يخطب الناس فقال:

«يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الإستمتاع من هذه النساء. ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً».

وأخرج أصل هذا الحديث مسلم، وأبو داود، والنسائي بروايات بعضها مختلفة(1).

---

(1) الإعتصام بحبل الله المتين ج3 ص203، وراجع كتاب العلوم ص11،

وفي رواية أخرى عن سبرة «فلبثت معها ثلاثاً»[1].

وسنن البيهقي ج7 ص202 وراجع البناية في شرح البداية ج4 ص100 وراجع: المنتقى ج2 ص520 و 521، وراجع شرح السنة ج5 ص77 والفائق ج3 ص43، وراجع جامع الأصول ج12 ص133 و 134 والتمهيد ج9 ص106 و 107، وراجع مسند أحمد ج3 ص404 و 405 ومسند الحميدي ج2 ص374 وصحيح مسلم ج4 ص131 - 134 وراجع: جواهر الأخبار ج4 ص22 عنه ، ومصنف عبد الرزاق ج7 ص504، والدارمي ج2 ص140 وأبو يعلى، الحديث 939، والطحاوي ج3 ص25، والبيهقي ج7 ص203، والطبراني وهامش الإحسان ج9 ص454 وسعيد بن منصور ج! ص217 الحديث 846، وفتح الباري ج9 ص146، وتحريم نكاح المتعة ص48 و 47 والإستذكار ج6 ص291 و 292، وسنن أبي داود ج2 ص227، والنسائي ج6 ص126 وابن ماجة ج1 ص631، والمصنف لابن أبي شيبة ج3 ص390، والمصنف للصنعاني ج7 ص504 وشرح معاني الآثار ج3 ص25، والحميدي رقم 847، وبلوغ المرام ص208 عن مسلم وأبي داود وابن حبان والنسائي وأحمد وابن ماجة والمبسوط للسرخسي ج5 ص152 ونيل الأوطار ج6.

(1) سنن سعيد بن منصور القسم الأول (من المجلد الثالث ص217 والتمهيد ج9 ص108 و109 ومعرفة علوم الحديث ص176 وجامع الاصول) ج12 ص133 و 134، والسنن الكبرى ج7 ص202 و 203، وشرح معاني الآثار ج3 ص25 وسنن النسائي ج6 ص127، وصحيح مسلم ج4 ص131 و 133 ومسند أحمد ج3 ص405 وراجع: تحريم نكاح المتعة

وذكر سبرة: أنه تمتع امرأة من بني عامر ببردين أحمرين، ثم نهاهم النبي «صلى الله عليه وآله» عن المتعة[1].

ولكن قد روي عن سبرة بن معبد: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» نهى يوم الفتح عن متعة النساء[2].

وفي رواية: أمرنا رسول الله بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها. وكلتاهما في صحيح مسلم[3].

ص50.

(1) جامع الأصول ج12 ص133، وفتح القدير ج1 ص449، وسنن الدارمي ج2 ص140، وراجع تحريم نكاح المتعة ص48.

(2) راجع السنن الكبرى للبيهقي ج7 ص204 وسنن الدارمي ج2 ص140، ومسند الشافعي ص255 دون تعيين المناسبة، وكذا في لباب التأويل ج1 ص343 وكذا في تحريم نكاح المتعة للمقدسي ص34 و 35، وعلل الحديث للرازي ج1ص 420، وكنز العمال ج22 ص97 و 96، وجامع الأصول ج12 ص134، وشرح معاني الآثار ج3 ص26، والتاج الجامع للأصول ج2 ص335، وسنن سعيد بن منصور ج2 ص218، والإستذكار ج16 ص289 و 290، والمصنف لابن ابي شيبة ج3 ص389، ومسند أحمد ج3 ص404 ومسند الحميدي ج2 ص374 وحلية الأولياء ج5 ص363.

(3) البداية والنهاية ج4 ص193 و 319، والإحسان ج9 ص457 وهامش ص454 عن مصادر كثيرة، والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص366،

وفي حديث آخر عنه: أنه «صلى الله عليه وآله» نهى عن المتعة يوم خيبر[1].

وفي نص آخر عن سبرة: أن ذلك كان في حجة الوداع[2].

وراجع المعجم الكبير رقم 6525 و 6526، والبيهقي ج7 ص203 و 202.

(1) الإعتصام بحبل الله المتين ج3 ص202 وكتاب العلوم لأحمد بن عيسى ص11، وكنز العمال ج22 ص97 عن ابن جرير..

(2) جامع الأصول ج12 ص135 والتمهيد ج9 ص104 و 105 و 106 و 107، وفتح القدير ج1 ص449، والإستذكار ج16 ص290 و 291، والبناية في شرح الهداية ج4 ص100، والجامع لأحكام القرآن ج5 ص131، ونيل الأوطار ج6 ص269 و 274، وفتح الباري ج9 ص146 و 149، والإعتصام بحبل الله المتين ج3 ص204 و 203، وراجع شرح الموطأ للزرقاني ج4 ص46 عن ابي داود ، وعن سنن أبي داود ج1 ص283 و ج2 ص226 و 227 الحديث رقم 2072، وتفسير ابن كثير ج1 ص474، والبداية والنهاية ج4 ص418 ومسند أحمد ج3 ص404 و 405، وتحريم نكاح المتعة للمقدسي ص34 و 35، والإعتبار في الناسخ والمنسوخ ج5 ص176 وراجع ص177، وشرح النووي على صحيح مسلم ج9 ص180 وتاريخ بغداد ج6 ص105 و106 وأوجز المسالك ج9 ص407، والمنتقى ج2 ص522 عن أحمد وأبي داود، والسنن الكبرى ج7 ص203 و 204، وراجع غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول ج2

وفي حديث آخر أيضاً عنه: إن ذلك كان في عمرة القضاء[1].

5 ـ وعن الحارث بن غزية: سمعت النبي «صلى الله عليه وآله» يوم فتح مكة يقول: متعة النساء حرام، ثلاث مرات[2].

6 ـ عن ابي هريرة، قال: خرجنا مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» في غزوة تبوك، فنزلنا ثنية الوداع، فرأى رسول الله «صلى الله عليه وآله» مصابيح، ورأى نساء يبكين، فقال: ما هذا؟!

قيل: نساء يبكين (تمتع، أو استمتع) منهن أزواجهن، ثم فارقوهن.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: حرم أو قال: هدم المتعة النكاح، والطلاق، والعدة، والميراث، صححه «ابن حبان»[3]،

ص335، وشرح معاني الآثار ج3 ص25، وكنز العمال ج22 ص97 عن ابن جرير وعبد الرزاق، وارواء الغليل ج6 ص312 وسنن ابن ماجة ج1 ص631 وسنن الدارمي ص140 والإحسان ج9 ص454 و 455.

(1) راجع: التمهيد ج9 ص108، ونيل الأوطار ج6 ص272، وشرح النووي على مسلم ج9 ص180.

(2) مجمع الزوائد ج4 ص266 عن الطبراني.

(3) الهداية في تخريج أحاديث البداية ج1 ص504 عن سنن الدراقطني ج3 ص259، وكنز العمال ج22 ص98 عن ابن النجار، ومسند ابي يعلى ج11 ص504، والإحسان ج9 ص456، ومجمع الزوائد ج4 ص264 وفتح الباري ج9 ص146 عن ابن حبان، والحازمي، وابن راهويه، ووفاء

وضعّفه الزرقاني.

7 ـ عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى غزوة تبوك، حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جئن نسوة، فذكرنا تمتعنا، وهن يجلن في رحالنا، أو قال: يطفن في رحالنا، فجاءنا رسول الله «صلى الله عليه وآله» فنظر إليهن، فقال: من هؤلاء النسوة؟!

فقلنا يا رسول الله، نسوة تمتعنا منهن.

قال: فغضب رسول الله «صلى الله عليه وآله» حتى احمرت وجتناه، وتغير لونه، واشتد غضبه، وقام فينا خطيباً، فحمد الله واثنى عليه، ثم نهى عن المتعة، فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء، ولم نعد ولا نعود إليها أبداً، فبها سميت يومئذٍ ثنية الوداع.

هكذا ذكره الحازمي من رواية عباد بن كثير، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر..

الوفاء ج4 ص1168 عن ابن حبان وابي يعلى، وراجع شرح الموطأ للزرقاني ج4 ص46، والسنن الكبرى ج7 ص207، وشرح معاني الآثار ج3 ص26، والمطالب العالية ج2 ص70 و 71 وص 309، وموارد الظمآن ص309، والبناية في شرح البداية ج4 ص100 وأشار إليه في نيل الأوطار ج6 ص272 و 273.

وعباد ضعيف[1].

8 - عن سلمة بن الأكوع، قال: رخص رسول الله عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها[2]

---

(1) الهداية في تخريج أحاديث البداية ج6 ص508، والهيثمي في مجمع الزوائد ج4 ص264 عن الطبراني في الاوسط ووفاء الوفاء ج4 ص1168 عن البخاري وعن ابن شبة وعن الطبراني في الاوسط أيضاً، ونيل الأوطار ج6 ص272 عن الحازمي والبيهقي والإعتبار في الناسخ والمنسوخ ص178 ونصب الراية للزيلعي ج3 ص179، وعمدة القارئ ج17 ص247 والتعليق المغني على سنن الدارقطني ج3 ص259.

(2) صحيح مسلم ج4 ص131، والبداية والنهاية ج1 ص318 وجامع الأصول ج12 ص131 وراجع شرح الأزهار ج2 ص238 حاشية، والتمهيد ج9 ص110، والمنتقى ج2 ص520، والإحسان ج9 ص458، ومنحة المعبود ج1 ص309، وفتح الملك المعبود ج3 ص224 و 225، ومسند أحمد ج4 ص55 والإستذكار ج16 ص293، ونيل الأوطار ج6 ص269 و272، والمرأة في القرآن والسنة ص180، والتفسير الحديث ج9 ص53، وفتح الباري ج9 ص146 و 149، وشرح الموطأ للزرقاني ج4 ص46، ومصابيح السنة ج2 ص415 وتحريم نكاح المتعة ص62، وسنن البيهقي ج7 ص204، والبناية في شرح الهداية ج4 ص100، والإعتصام بحبل الله المتين ج3 ص203 وشرح صحيح مسلم للنووي ج9 ص184 وسنن الدراقطني ج3 ص258، وراجع شرح معاني الآثار ج3 ص26،

9 ـ وعن عمر: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة، وقد نهى رسول الله «صلى الله عليه وآله» عنها، ألا وإني لا أوتى بأحد نكحها إلا رجمته(1).

وعن عمر أنه خطب فقال: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة(2).

وعن أبي نضرة عن ابن عباس: «إن عمر (رض) نهى عن المتعة التي في النساء وقال: إنما أحل الله ذلك للناس في عهد رسول

ومصنف ابن أبي شبة ج3 ص390، والإعتبار في الناسخ والمنسوخ ص177، وكنز العمال ج22 ص98 ومرقاة المفاتيح ج3 ص422 عن صحيح البخاري ومسلم، وبلوغ المرام للعسقلاني ص207 والتاج الجامع للأصول ج2 ص334.

(1) السنن الكبرى ج7 ص206، وحياة الصحابة ج3 ص501 وكنز العمال ج22 ص93 و 94، والمرأة في القرآن والسنة ص180 والتفسير الحديث ج9 ص54، ولباب التأويل ج1 ص343. وراجع: سنن الدارقطني ج3 ص258 و 259 وفتح الباري ج9 ص149 عن ابن المنذر والبيهقي.

(2) سبل السلام في شرح بلوغ المرام ج3 ص266 عن ابن ماجة، وسنن ابن ماجة ج1 ص631 وفتح الباري ج9 ص149 عنه، وعون المعبود ج6 ص82 وحياة الصحابة ج3 ص501، وعن كنز العمال ج8 ص293.

الله «صلى الله عليه وآله»، والنساء يومئذ قليل ثم حرم عليهم بعد فلا أقدر على أحد يفعل من ذلك شيئاً فتحل به العقوبة»[1].

وعن ابن عمر: لما ولي عمر حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال: يا أيها الناس، إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أحل المتعة ثلاثاً ثم حرمها علينا. وأنا أقسم بالله قسماً باراً لا أجد أحداً من الناس أحصن متمتعاً إلا رجمته حتى ياتي بأربعة يشهدون: أن النبي «صلى الله عليه وآله» أحلها بعد ما حرمها ولا أجد رجلاً من المسلمين متمتعاً لم يحصن إلا جلدته ماءة جلدة إلا أن ياتي بشهود يشهدون أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أحلها بعد أن حرمها[2].

والشق الأول من الحديث (أي بدون ذكر حكمه على من لم يحصن) ورد في نفس المصدر هكذا..[3]. أي بدون الشق الثاني..

10 ـ وعن عبد الله بن مسعود، قال: نسختها العدة، والطلاق والميراث[4]. وله رواية أخرى أيضاً[5].

---

(1) تحريم نكاح المتعة ص64.

(2) تحريم نكاح المتعة ص74 و75 وعن كنز العمال ج8 ص293 ط حيدر آباد الدكن كما في حياة الصحابة ج3 ص501.

(3) تحريم نكاح المتعة ص73 و74.

(4) تقدمت المصادر لذلك حين الحديث عن نسخ الآيات.

(5) الإستذكار ج16 ص293 وفي هامشه عن البخاري رقم الحديث 4615

إلا أن الظاهر هو: أن هذا من اجتهادات ابن مسعود، وليس رواية عن النبي «صلى الله عليه وآله».

11 - وعن أبي ذر قال: إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» متعة النساء ثلاثة أيام، ثم نهى عنها رسول الله «صلى الله عليه وآله»[1].

12 - عن كعب بن مالك: نهى رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن نكاح المتعة في غزوة خيبر[2].

وعن كعب بن مالك: نهى رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن متعة النساء[3].

و5071 وفتح الباري ج8 ص276 و ج9 ص117، وصحيح مسلم في باب نكاح المتعة ج7 ص134 ومسند الشافعي ج2 ص13 وسنن النسائي المجلد الثالث الجزء السادس صفحة 126 و 127.

(1) السنن الكبرى ج7 ص207 والبناية في شرح الهداية ج4 ص100 وشرح معاني الآثار ج3 ص26 و 27 واكتفى بالقول إنما كانت متعة النساء لنا خاصة، وفتح الباري ج9 ص150 عن البيهقي.

(2) كتاب العلوم لأحمد بن عيسى بن زيد ج3 ص11 وراجع: مجمع الزوائد ج4 ص266 والمرأة في القرآن والسنة ص181، وفي التفسير الحديث ج9 ص54 من دون كلمة في غزوة خيبر.

(3) مجمع الزوائد ج4 ص266 عن الطبراني.

13 ـ عن عبد الله بن كعب ، وكعب بن عبد الله: نهى رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية [1].

14 ـ وسئل ابن عباس (على الظاهر) عن المتعة، فقال: الذئب يكنّى أبا حيدة، أي ذلك حسن الإسم قبيح الفعل [2].

عن أبي الجوزاء: أن ابن عباس جمعهم قبل موته بأربعين يوماً، ثم قال: إني كنت أقول لكم في المتعة ما قد علمتم، وإن جميع أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد رأوا تقويمي، وإني رأيت رأياً، وقد رجعت عن ذلك الرأي[3].

وعن ابن عباس: إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شيئه حتى إذا نزلت الآية إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، قال ابن عباس: فكل فرج سوى هذين فهو حرام[4].

---

(1) كتاب العلوم لأحمد بن عيسى بن زيد ج3 ص11.

(2) محاضرات الراغب ج2 ص214.

(3) تحريم نكاح المتعة ص118.

(4) الجامع الصحيح ج3 ص430، وجامع الأصول ج12 ص132، والمنتقى ج2 ص518 و 519 ونيل الأوطار ج6 ص268 و 269 والجامع الصحيح ج3 ص430 والسنن الكبرى ج7 ص205 و 206.

15 ـ وعن سهل بن سعد الساعدي ثم العجلاني قال: إنما رخص رسول الله «صلى الله عليه وآله» في المتعة لعزوبة كانت بالناس شديدة، ثم نهى النبي «صلى الله عليه وآله» عنها بعد ذلك[1].

16 ـ وعن حذيفة: سمعت رسول الله «صلى الله عليه وآله» حرم متعة النساء[2].

17 ـ وعن أنس: النبي نهى عن المتعة [3].

18 ـ وعن زيد بن خالد الجهني قال: كنت انا وصاحب لي نماكس امرأة في الأجل، وتماكسنا، فأتانا آتٍ فاخبرنا أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» حرم نكاح المتعة، وحرم كل ذي ناب من السباع، والحمر الإنسية[4].

19 ـ وعن عباد بن فضيل، عن أشعث عن الحسن: قال: أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالمتعة بعد فتح الحديبية بعام، فأمر

---

(1) التمهيد ج9 ص109 و 110، وراجع: مجمع الزوائد ج4 ص266 عن الطبراني، والمرأة في القرآن والسنة ص181، والتفسير الحديث ج9 ص54، وتحريم نكاح المتعة ص65.

(2) راجع: الهداية في تخريج أحاديث البداية ج6 ص505.

(3) المصدر السابق.

(4) المرأة في القرآن والسنة ص181، والتفسير الحديث ج9 ص54 ومجمع الزوائد ج4 ص265 و266 عن الطبراني والسند ضعيف.

بها ثلاثة أيام، ثم حرمها، فلم تحل لأحد قبل ولا بعد[1].

وحسب نص آخر: عن الحسن: ما حلت المتعة قط إلا ثلاثاً في عمرة القضاء، ما حلت قبلها ولا بعدها[2].

وروى الحسن البصري مرسلاً: أن ذلك كان في عمرة القضاء[3].

وعن الحسن قال: إنما كانت المتعة من النساء ثلاثة أيام، ولم يكن قبل ذلك ولا بعده[4].

الأقوال في نسخ زواج المتعة:

إن تشريع زواج المتعة أمر قطعي لا ريب فيه، وقد ثبت تشريعه

---

(1) الإعتصام بحبل الله المتين ج3 ص202 وكتاب العلوم (المعروف) بآمالي أحمد بن عيسى بن زيد ج3 ص11.

(2) التمهيد ج9 ص107، والمصنف للصنعاني ج7 ص503 و 504 وراجع تحريم نكاح المتعة ص63 وسنن البيهقي ج7 ص202 و 203 ومسند أحمد ج3 ص405 و 406 والتفسير الكبير ج10 ص51 وراجع: فتح الباري ج9 ص146 وصحيح مسلم ج4 ص132.

(3) شرح الموطأ للزرقاني ج4 ص46، ونيل الأوطار ج6 ص272 عن عبد الرزاق وشرح النووي على صحيح مسلم ج9 ص180.

(4) سنن سعيد بن منصور ج1 ص217، وكنز العمال ج22 ص99، وابن أبي شيبة ج3 ص390 وشرح صحيح مسلم للنووي ج9 ص189.

بالكتاب والسنة والإجماع، لكن هناك فئة كبيرة من المسلمين تدعي نسخ هذا التشريع، ولكنهم اختلفوا في ما بينهم في هذا النسخ، وفي أزمنته، وأمكنته وغير ذلك من خصوصيات.

والمراجع لكلماتهم؛ يجد أن أقوالهم حول نسخ آية وتشريع المتعة كثيرة، وقد تعددت بسبب تعدد رواياتهم، واختلاف أخبارهم في ذلك.

«وقد روي نسخها بعد الترخيص في ستة مواطن:

الأول: في خيبر.

والثاني: في غزوة تبوك.

والثالث: في عمرة القضاء.

والرابع: في عام الفتح.

والخامس: في عام أوطاس.

والسادس في حجة الوداع»[1].

وقد قال العلامة الأميني: إن أقوالهم في نسخها تنتهي إلى اثنين وعشرين قولاً[2].

ونحن نذكر نموذجاً من هذه الأقوال.. ونحيل القارئ إلى كتاب

---

(1) سبل السلام شرح بلوغ المرام ج3 ص266.

(2) الغدير ج3 ص333.

الغدير، للعلامة الأميني (ره) ليطلع على باقيها، كما أن كثيراً من هذه الأقوال قد ذكرت في سائر الكتب التي تعرضت للروايات، وللأقوال حول هذا التشريع الثابت بالكتاب والسنة(1).

فنقول: اختلف العلماء في عدد المرات للإباحة وللنسخ(2). فقيل:

1 ـ إنها كانت رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها يوم خيبر(3) ونسب ابن القيم(4) ذلك إلى الشافعي وغيره.

وقال النووي: «إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر، والتحريم يوم خيبر للتأبيد.. اختاره المازري، والقاضي»(5).

وإليه ذهب البيهقي في بعض كلامه(6)، ومحمد بخيت

---

(1) راجع: البداية والنهاية ج3 ص193، والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص366 والجامع لأحكام القرآن ج5 ص130 و 131 وتفسير القرآن العظيم ج1 ص474.

(2) الجامع لأحكام القرآن ج5 ص130.

(3) راجع: بداية المجتهد ج2 ص57.

(4) زاد المعاد ج2 ص183، وراجع أوجز المسالك ج9 ص407، والمنتقى هامش ج2 ص517، وراجع: البداية والنهاية ج4 ص193، والسيرة النبوية ج3 ص366.

(5) شرح صحيح مسلم ج9 ص193.

(6) سنن البيهقي ج7 ص201.

المطيعي[1]، أما يوم الفتح فكان مجرد تأكيد للتحريم الذي كان يوم خيبر[2].

وقال الزرقاني: «هكذا اتفق مالك، وسائر أصحاب الزهري على (خيبر) قال عياض: تحريمها يوم خيبر لا شك فيه»[3].

2 ـ أبيحت ثم نهي عنها يوم الفتح، وإليه ذهب العسقلاني، وابن القيم والبيهقي في بعض كلامه، وابن عينية، وطائفة، وغير واحد[4] وقال السهيلي: «إن هذا هو المشهور»[5].

وعلى حد تعبير البعض: «إن نكاح المتعة، قد كان مباحاً بين أيام خيبر وأيام فتح مكة، إلا أنه صار منسوخاً بإجماع الصحابة»[6].

وعلى حد قول ابن القيم: «ثبت في صحيح مسلم أنهم استمتعوا

---

(1) سلم الوصول إلى نهاية السؤل ج3 ص288.

(2) فتح الملك المعبود ج3 ص266.

(3) شرح الموطأ للزرقاني ج3 ص153.

(4) سنن البيهقي ج7 ص206، وراجع البداية والنهاية ج4 ص193، وبداية المجتهد ج2 ص57، والمنتقى ج2 صهامش ص517، وبلوغ المرام تعليقات محمد حامد النقي هامش ص207 عن ابن القيم.

(5) فتح الباري ج9 ص145

(6) مجمع الأنهر ج1 ص320.

عام الفتح مع النبي بإذنه «صلى الله عليه وآله»..»[1].

3 ـ إنها حرمت في حجة الوداع[2] وهو ما صححه الحلبي الشافعي وهو ما نقل عن أبي داود: «إن هذا ما روي في ذلك»[3].

وذهب إليه الحازمي[4].

4 ـ أبيحت، ثم نهي عنها في غزوة تبوك[5]، ولم يقع منه «صلى «صلى الله عليه وآله» إذن في الإستمتاع[6].

---

(1) زاد المعاد ج2 ص183.

(2) السيرة الحلبية ج3 ص104، واشار إلى هذا القول او إلى روايته في: زاد المعاد ج2 ص183 وتفسير القرآن العظيم ج1 ص474، والتمهيد ج9 ص103، والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص366 والبداية والنهاية ج4 ص193، والإعتبار للحازمي ص176، وفتح الملك المعبود ج3 ص227 عن الخطابي وراجع فتح الباري ج9 ص144 و 146، وراجع بداية المجتهد ج2 ص57، وأوجز المسالك ج9 ص204 و407 ونسبه إلى ابن عابدين تبعاً لابن الهمام، وعون المعبود ج9 ص84 والمنتقى ج2 ص517 في الهامش.

(3) الجامع لأحكام القرآن ج5 ص131.

(4) الإعتبار ص199.

(5) الجامع لأحكام القرآن ج5 ص131.

(6) نيل الأوطار ج6 ص273.

5 ـ ما حلت إلا في عمرة القضاء، وما حلت قبلها، ولا بعدها عن الحسن[1].

6 ـ أبيحت للضرورة، ثم حرمت آخر سنة حجة الوداع[2] قاله الحازمي.

7 ـ أبيحت ثم نهي عنها عام خيبر، ثم أذن فيها حين الفتح، ثم حرمت، وهو قول القرطبي وقول النووي، وربما يكون هو مقصود الشافعي، حين قال: إنها أبيحت ثم نسخت مرتين.

وقال الشافعي أيضاً: «لا أعلم في الإسلام شيئاً أُحلّ ثم حُرّم، ثم أحلّ ثم حرّم غير المتعة»[3].

فحمل الأمر على ظاهره، وأن النبي «صلى الله عليه وآله»

---

(1) الجامع لأحكام القرآن ج5 ص131 قال: وروي هذا عن سبرة. والمصنف لعبد الرزاق ج7 ص503 و 504، والبداية والنهاية ج4 ص193، والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص366، وراجع: فتح الباري ج9 ص145، وراجع التفسير الكبير ج10 ص49، وبداية المجتهد ج2 ص57، والإستذكار ج16 ص292.

(2) راجع بداية المجتهد ج2 ص57، والبداية والنهاية ج4 ص193.

(3) لباب التأويل ج1 ص343. وراجع: أوجز المسالك ج9 ص407، والبداية والنهاية ج4 ص193، ونسبه في ص318 إلى القيل، والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص366، وراجع فتح الباري ج9 ص147.

حرّمها يوم خيبر، ثم أباحها في حجة الوداع ثلاثة أيام ثم حرّمها[1].

واعتبر ابن العربي نكاح المتعة من غرائب الشريعة لأنه أبيح، ثم حرّم، ثم أبيح، ثم حرّم[2].

8 - وقيل: حرمت في غزاة أوطاس بعد تحليلها ثلاثة أيام، وصححه الحلبي أيضاً[3].

وقالوا: لا مخالفة بين أوطاس والفتح، لأن الفتح هو يوم أوطاس لاتصالهما[4].

---

(1) أوجز المسالك ج9 ص407 الفواكه الدواني ج5 ص33 من دون أن يربط ذلك بالشافعي.

(2) شرح الموطأ ج4 ص47.

(3) السيرة الحلبية ج3 ص45، والرواية في صحيح مسلم ج4 ص131 عن أياس بن سلمة عن أبيه، ونصب الراية ج3 ص177، وسنن البيهقي ج7 ص204، والجامع لأحكام القرآن ج2 ص130 و 131، وسنن الدارقطني ج3 ص258، وقد ذكروا: أن النبي «صلى الله عليه وآله» رخص بها عام أوطاس ثلاثاً، ثم نهى عنها.. وراجع بداية المجتهد ج2 ص57.

(4) راجع الجامع لأحكام القرآن ج5 ص130 و ج12 ص106، وأوجز المسالك ج9 ص406 و 407، وبجيرمي على الخطيب ج3 ص336، ومرقاة المفاتيح ج3 ص422، وراجع: التمهيد ج9 ص99، وفتح الملك المعبود ج3 ص226، والبناية ج4 ص101، وفتح الباري ج9 ص147 و 146 عن النووي، وعون المعبود ج6 ص82، وشرح النووي على

9 ـ حرمت يوم حنين.

لكن البعض احتمل: أن تكون غزوة أوطاس وحنين واحداً[1].

10 ـ وروي: أنه «صلى الله عليه وآله»: قام خطيباً يوم عرفة وقال: «أيها الناس، إن المتعة حرام كالميتة، والدم، والخنزير»[2].

11 ـ وقال العظيم آبادي: «روي نسخ المتعة بعد الترخص في ستة مواطن الأول خيبر، والثاني في عمرة القضاء، والثالث عام الفتح، والرابع عام أوطاس، والخامس غزوة تبوك، والسادس في حجة الوداع، فهذه التي أوردت إلا أن في ثبوت بعضها خلافاً»[3].

12 ـ أبيحت في صدر الإسلام، وعام أوطاس، ويوم الفتح، وعمرة القضاء، وحرمت يوم خيبر، وغزوة تبوك، وحجة الإسلام[4].

صحيح مسلم ج9 ص181، والإحسان ج9 ص458، وسبل السلام شرح بلوغ المرام ج3 ص266، وشرح الموطأ للزرقاني ج4 ص193، وتحفة المحتاج ج7 ص224، وقال ابن خويز منداد وغيره: وإليه أشار ابن العربي وزاد المعاد ج2 ص142، والبداية والنهاية ج4 ص193، راجع الفواكه الدواني ج5 ص33، والهداية في شرح البداية ج6 ص510.

(1) أوجز المسالك ج9 ص406، وفتح الباري ج9 ص146.

(2) بجيرمي على الخطيب ج3 ص336.

(3) عون المعبود ج6 ص92 وراجع أوجز المسالك ج9 ص406 عن الهميلي.

(4) راجع: البداية والنهاية ج3 ص193، وفتح الباري ج9 ص146.

ولعل هذا هو مقصود بعضهم أنها: أبيحت ثم حرمت أربع مرات[1].

13 ـ أبيحت ثم نسخت ثلاث مرات[2].

وقد قال ابن كثير عن هذا القول وسابقه: «وهذا بعيد جداً»[3].

14 ـ أبيحت سبعاً، ونسخت سبعاً، في خيبر، وحنين، وعمرة القضاء، ويوم الفتح، وأوطاس، وتبوك، وحجة الوداع[4].

15 ـ ذكر الطحاوي أخبار الحل والتحريم المختلفة فيما بينهما في ذكر مناسبة التحريم ووقته: ثم قال: فثبت بما ذكرنا نسخ ما في الآثار الأول التي ذكرناها في أول الباب، ثم قد روي عن أصحاب رسول

---

(1) السيرة الحلبية ج3 ص45، والبداية والنهاية ج4 ص193، والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص366.

(2) البداية والنهاية ج4 ص193، والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص366 وبجيرمي على الخطيب ج3 ص336.

(3) البداية والنهاية ج4 ص193، والسيرة النبوية ج3 ص366.

(4) راجع: نيل الأوطار ج6 ص272 و 273، ولا بأس بمراجعة: أوجز المسالك ج9 ص406، والجامع لأحكام القرآن ج5 ص131، وراجع الغدير ج6 ص222 و226 لتجد هذه الأقوال ، وغيرها. وتوجد هذه الأقوال أيضاً في كتب القائلين بالنسخ، وحين الحديث عن: غزوة تبوك، وأوطاس، وحنين، والفتح، وخيبر، وعمرة القضاء، وحجة الوداع.

الله «صلى الله عليه وآله» النهي عنها أيضاً[1].

وقال: «ففي هذه الآثار النهي من رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن المتعة، فاحتمل أن يكون ما ذكرنا عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» من الإذن فيها كان ذلك من قبل النهي، ثم نهى عنها، فكان ذلك النهي ناسخاً لما كان من الإباحة قبل ذلك»[2].

وعند الزرقاني: إن ذلك هو المتحصل من الأخبار[3].

16 ـ أبيحت في صدر الإسلام، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت في غزوة أوطاس، ثم حرمت بعد ذلك، واستقر الأمر على التحريم، وهو قول ابن العربي[4].

17 ـ أبيحت في خيبر سنة سبع، ثم نهي عنها، ثم أبيحت عام الفتح سنة ثمان، ثم نهي عنها، ثم كرر النهي عنها أيضاً في حجة الوداع سنة عشر، وانتهى الأمر على ذلك[5].

---

(1) شرح معاني الآثار ج3 ص26.

(2) المصدر السابق ج3 ص25.

(3) راجع: شرح الموطأ ج4 ص46، ولم يذكر التحريم في حنين، ربما لأنه اعتبرها تصحيف كلمة: (خيبر) وكما ذكره في نفس الصفحة المشار إليها.

(4) الجامع لأحكام القرآن ج5 ص130 و 131، وراجع: مرقاة المفاتيح ج3 ص422.

(5) فتح الملك المعبود ج3 ص225.

الشك فيما نسب للشافعي:

تقدم: أن الشافعي يقول: إن النهي عن المتعة قد كان يوم خيبر.

ونقول:

إننا نشك في صحة نسبة ذلك إلى الشافعي، لأنه قائل بعدم جواز نسخ الكتاب بالسنة..

إلا أن يقال: إن الشافعي إنما يثبت حلية المتعة بالسنة أيضاً، لا بالقرآن..

أو يقال: إنه يقصد من النسخ يوم خيبر هو إعادة إبلاغ النسخ الذي حصل بآية: حفظ الفروج، في سورة المؤمنون، وآية سورة المعارج..

لكن هذا التوجيه لا يتناسب مع ما صرح به ابن قيم الجوزية من أن هذا الزواج قد كان حلالاً قبل خيبر، لأن ذلك معناه: أن هذا الزواج لم ينسخ قبل خيبر ليكون ما جرى يوم خيبر مجرد إعادة إبلاغ للتحريم.. بل يكون إنشاء للتحريم، ونسخاً للحكم القطعي بخبر الواحد الظني.. وذلك مرفوض عندهم كما هم معلوم.

الفصل الثاني

النسخ بالأخبار

بداية:

وبعد أن عرفنا أقوال القائلين بنسخ تشريع زواج المتعة، وقرأنا الروايات التي اعتمدوا عليها في أقوالهم تلك. نرى من الضروري إلفات نظر القارئ الكريم إلى جانب من المآخذ على تلك الأقوال. وقسم من الإشكالات على تلكم الروايات، ليظهر له بجلاء عدم صلاحيتها للإعتماد عليها في أي حال..

ونذكر أولاً بعض المآخذ العامة عليها. ثم نتبع ذلك في الفصل التالي ببعض ما يرتبط بتفاصيلها.. فإن العلماء.. وإن كانوا قد كفونا مؤونة الكلام في كثير من تلك الأقوال، وردوها، وطعنوا في أسانيد الروايات التي ذكرتها، وخطّاؤا وغلّطوا القائلين بها.. كل ذلك بالأدلة، والشواهد الكثيرة والقاطعة..

ولكننا بدورنا لا يسعنا هنا إلا التذكير ببعض ما قيل، أو ما يمكن قوله في ذلك، فلاحظ الأمور التالية:

دليل الإباحة هو دليل النسخ:

وزعموا أيضاً: أن النصوص التي أثبتت الإباحة هي التي أثبتت

النسخ.

وأيضاً: لا يوجد اتفاق على الإباحة، لأن القائلين بالإباحة من أهل السنة إنما يثبتون الإباحة الموقتة المنسوخة، لا مطلق الإباحة المؤبدة التي لم يتعقبها نسخ، فأين الإجماع؟![1].

ونقول:

1 - سوف يأتي بالتفصيل: أن دليل التحريم هو أخبار آحاد، متباينة ومتناقضة فيما بينها، وفيها الكثير من الإشكالات، ودلائل الضعف والسقوط عن صلاحية الاحتجاج بها.

أما دليل الإباحة، فهو الآية الشريفة، واتفاق الأمة، وروايات كثيرة سيأتي شطر منها في فصل النصوص والآثار، وروايات أخرى تتحدث عن تحليل المتعة، من دون أن تشير إلى التحريم.

إذن، فليس دليل التحريم هو دليل الإباحة، كما زعموا.

2 - إن المثبتين للإباحة من أهل السنة إنما يثبتونها انصياعاً للأدلة الآنفة الذكر، ويدّعون النسخ استناداً إلى روايات بعينها لا تصلح لاثباته..

3 - ليس ثمة اتفاق من الصحابة على النسخ، وقد حكى جابر وغيره عنهم أنهم يصرون على الإباحة.

---

(1) راجع: تحريم المتعة للمحمدي ص188 و189.

والتزامهم بقول عمر ليس دليلاً على موافقتهم له. وقد أشرنا أكثر من مرة إلى بعض أسباب التزامهم، خصوصاً وهو يتهددهم بالرجم.

النسخ غير ثابت:

قد تقدم: أن عمران بن الحصين، وابن عباس، والحكم بن عتيبة، يصرحون بأن آية حلية المتعة محكمة غير منسوخة..

وسيأتي: أن طائفة كبيرة من الصحابة، وغيرهم، وأهل مكة، واليمن، وأكثر أهل الكوفة، وأهل البيت «عليهم السلام» وشيعتهم.. إلى آخر ما سيأتي قد أصروا على عدم نسخ حكم المتعة.. فلا مجال لدعوى القطع بالنسخ.

السنة لا تنسخ القرآن:

إن ثمة من يقول: كالشافعي وأكثر أصحابه، وأكثر أهل الظاهر وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل: إن السنة لا تنسخ القرآن[1]

---

(1) المستصفى للغزالي ج1 ص124، وفواتح الرحموت بهامشه ج2 ص78، والأحكام للآمدي ج3 ص139، ونهاية السؤل للأسنوي ج2 ص579 و 580 متناً وهامشاً، وراجع: ج4 ص457، وإرشاد الفحول ص191، وقال: وبه جزم الصيرفي والخفاف، وأصول السرخسي ج2 ص67 و 68 و 69، ولباب التأويل للخازن ج1 ص343.

حتى لو كانت متواترة[1].

وقال ابن حازم الهمداني: «..ذهب جماعة من المتقدمين ونفر من المتأخرين إلى منع ذلك وقالوا: كما أن خبر الواحد لا ينسخ المتواتر، مع اشتراكهما في اللوازم والتوابع، كذلك السنة لا تنسخ القرآن لتباينهما في الحقائق واللواحق»[2].

وقال أبو بكر الهمداني: «قال الشافعي: لا ينسخ كتاب الله إلاّ كتابه وهكذا سنة رسول الله «صلى الله عليه وآله» لا ينسخها إلّا سنة رسول الله «صلى الله عليه وآله»..».

وقال أبو داود السجستاني: «سمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن حديث السنة قاضية على الكتاب، قال: لا أجترئ أن أقول فيه، ولكن السنة تفسر القرآن، ولا ينسخ القرآن إلا القرآن»[3].

وروي عن عبد الله بن سعيد، المنع من ذلك عقلاً، وقال أبو حامد وأبو اسحق، وابو الطيب الصعلوكي بالمنع سمعاً، وقيل: ليس

---

(1) الأحكام ج3 ص139.

(2) الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص28 وراجع: الإحكام في أصول الأحكام ج4 ص107 وتنقيح الفصول ص311 وأحكام الفصول لابن خلف الناجي ص358 وتيسير التحرير ج3 ص201 وإرشاد الفحول ص190 وفواتح الرحموت ج2 ص76 ونهاية السؤل ج2 ص586.

(3) الإعتبار ص28 و 29.

بممتنع لا عقلاً، ولا سمعاً، لكنه لم يقع، وقال السبكي: إن قول الشافعي لا يدل على أكثر من هذا[1].

وهذا معناه: أنه لا يصح عندهم نسخ المتعة بالروايات، المدعى ناسخيتها فضلاً عن احتمال نسخها بها مرة أو أكثر من مرة كما يدعون.

نسخ السنة بالسنة:

قالوا: إن نسخ المتواتر بالآحاد غير واقع، لأن الآحاد ضعيف، والمتواتر أقوى منه، فلا يقع الأضعف في مقابلة الأقوى، فالثابت قطعاً لا ينسخه مظنون[2].

لكن الشوكاني وأهل الظاهر قالوا بالجواز[3].

وقد اعترف الشوكاني: بأن أخبار النهي عن المتعة هي آخبار آحاد، وقد نسخت التشريع القطعي الثابت، قال عن وقوع نسخ المتواتر بالآحاد: «ومن الوقوع نسخ نكاح المتعة بالنهي عنها وهو آحاد»[4].

---

(1) راجع: نهاية السؤل ج2 ص579 و 580 متناً وهامشاً.
(2) الأحكام للآمدي 134/3/2 وإرشاد الفحول ص190.
(3) الأحكام للآمدي 135/3/2 وراجع: الأحكام لابن حزم 477/1.
(4) إرشاد الفحول ص191.

إستدلال وإعتذار غير مقبول:

تقدم: أن الرازي يقول: إنه بعد إجماع الأمة على تشريع المتعة في الإسلام، فالناسخ لو كان لكان معلوماً إما بالتواتر، وهو لا يصح، إذ يلزم منه عدم صحة مخالفة من ستأتي مخالفتهم في فصل أقوال ومذاهب لاستلزام مخالفتهم هذه تكذيب النبي «صلى الله عليه وآله» وهو يعني كفرهم، وإن كان الناسخ معلوماً بالآحاد لزم نسخ المقطوع بالمظنون وهو باطل(1).

ثم اعتذر الرازي عن ذلك بأنه: لعل بعضهم قد سمع الناسخ من النبي «صلى الله عليه وآله» ثم نسيه، ثم تذكره، حينما ذكر عمر ذلك أمام ذلك الجمع العظيم وعرفوا صدقه، فسلموا الأمر له(2).

والجواب:

أن الذين سيأتي ذكرهم من القائلين بحلية زواج المتعة قد عاشوا بعد موت عمر، واستمروا على الإصرار على قولهم ذاك.

وقد قلنا: إن عمر إنما نسب التحريم إلى نفسه لا إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، وأن عمران بن الحصين، قد اعتبر تحريم المتعة رأياً لعمر، وأنه لا يهتم لهذا الرأي، حيث قال: «**قال رجل**

---

(1) التفسير الكبير ج10 ص52.

(2) التفسير الكبير ج10 ص54.

برأيه ما شاء»، بل سيأتي أن ابن عمر أيضاً قد اعتبر ذلك رأياً لأبيه، وليس له أن يترك ما قاله النبي «صلى الله عليه وآله» ويتبع رأي أبيه.

تعدد النسخ مرفوض:

قد تقدم قولهم: إن زواج المتعة قد نسخ أكثر من مرة: مرتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، أو ستاً، أو سبعاً، وزعم بعضهم أن غير المتعة أيضاً قد نسخ أكثر من مرة، وهي لحوم الحمر الإنسية، والوضوء مما مسته النار، والقبلة.. وقد نظم ذلك الجلال السيوطي فقال:

وأربع تكرر النسخ بها جاءت بها الأخبار والآثار

فقبلــة ومتعة والحمر كذا الوضو مما تمس النار(1)

لكنهم قالوا في مقابل ذلك: إن النسخ مرتين مما لا يعهد في الشرع، ولا يقع مثله فيها(2)، فكيف بالنسخ أربع مرات، أو ستاً، أو سبعاً، أو غير ذلك مما تقدم.

وقال النيسابوري والرازي: «..وقول من قال: إنه حصل التحليل مراراً والنسخ، ضعيف لم يقل به أحد من المعتبرين، إلا الذين أرادوا

---

(1) حاشية الشيرواني على تحفة المحتاج ج7 ص224.

(2) زاد المعاد ج2 ص183 وفقه السنة ج2 هامش ص42، والمنتقى هامش ج2 ص97.

إزالة التناقض عن هذه الرواية»[1].

وقال ابن كثير: «فعلى هذا يكون قد نهى عنها، ثم أذن فيها، ثم حرمت فيلزم النسخ مرتين وهو بعيد»[2].

وقال أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي: «كل موضع ثبت فيه النسخ في كتاب الله أو في سنة رسوله «صلى الله عليه وآله» فهو على التأبيد»[3].

وذلك كله يدفع ما ذهب إليه الماوردي من أن هناك ما يشهد على أن المتعة أبيحت مراراً، وهو قوله «صلى الله عليه وآله» في المرة الأخيرة: «إلى يوم القيامة، وذلك ليشير إلى أن التحريم الماضي كان مؤذناً بأن الإباحة تعقبه، بخلاف هذا فإنه تحريم مؤبد لا تعقبه إباحة أصلاً»[4].

ويدفعه أيضاً: أنه ليس ضرورياً أن تكون كلمة: «**إلى يوم القيامة**» تشير إلى تعقب التحليل والإباحة.. إذ من القريب جداً أن

---

(1) تفسير النيسابوري بهامش الطبري ج5 ص19، والتفسير الكبير ج10 ص52.

(2) راجع: سنن البيهقي ج7 ص201 و 207 وغيره من المصادر ليتضح لك ذلك.

(3) البداية والنهاية ج4 ص193.

(4) راجع أوجز المسالك ج9 ص407 وفتح الباري ج9 ص147.

تكون لأجل تأكيد حالة النسخ وطبيعته..

التناقض والاختلاف:

إن غزوة تبوك كانت في رجب سنة تسع من الهجرة، وغزوة الفتح كانت في العشرين من شهر رمضان سنة ثمان، وأوطاس بعدها بشهر، أي في شوال سنة ثمان، وحنين أيضاً كذلك، وخيبر في محرم السنة السابعة، وعمرة القضاء في ذي الحجة في السابعة أيضاً، وحجة الوداع في السنة العاشرة.

فنلاحظ: أن هناك اختلافاً في الزمان والمكان، وفي السنين والشهور.

فهل كان التحريم في سنة سبع، أو ثمان أو تسع، أو عشر؟!.

وهل كان في شهر رجب، أم في شوال، أو في شهر رمضان، أم في ذي الحجة، أو في محرم؟!.

وهل أبيحت في عسفان، أو في يوم من فتح مكة؟!.

وهل حرمت في خيبر، أو في فتح مكة، أو في عمرة القضاء، أو في حجة الوداع، أو في أوطاس، أو في تبوك، أو في حنين؟!.

وهل أبيحت ثلاثة أيام فقط، أم أكثر؟!.

وهذه الثلاثة هل هي يوم الفتح، أو يوم أوطاس؟!.

إلى غير ذلك من الاختلافات التي لو تتبعناها لملأنا صفحات عدة..

فمع هذا الإضطراب في أحاديث النسخ كيف يمكن الركون إليها، والإعتماد عليها؟ فكيف إذا كانت معارضة بأحاديث أخرى كثيرة وصحيحة؟!.

وهل يمكن اعتبارها مع هذا كله دليلاً قطعياً يصح الإعتماد عليه في نسخ هذا التشريع الثابت بالكتاب والسنة؟ مع العلم أن اليقين لا يدفعه إلا يقين مثله..

فلا عجب إذن، إذا اختلفت أقاويل من يدعون النسخ، فقال بعضهم: نسخت مرتين أو ثلاثا، أو غير ذلك، وقال بعضهم أكثر من ذلك حسبما قدمناه. مع أن أخبارهم تفيد أنها نسخت سبع مرات إن قلنا بصحتها..

وقد عرفت قولهم: إن النسخ مرتين لا يجوز.

من عاهات روايات النسخ أيضاً:

أن البعض وإن كان يدعي: أن روايات التحريم متواترة عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»[1] لكن سيأتي:

1 ـ أن روايات النسخ لا حجية فيها لأنها ترجع في أصولها إلى

---

(1) بداية المجتهد ج2 ص57، وسبل السلام شرح بلوغ المرام ج3 ص227، والهداية في تخريج أحاديث البداية ج6 ص502، وراجع عون المعبود ج6 ص82 و 83.

أخبار آحاد.

2 ـ إن هؤلاء الرواة لا يعترف عدد منهم بمضمونها، بل يروى عنهم القول باستمرار تشريع هذا الزواج، مثل ابن مسعود، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم ممن سيأتي ذكر رواياتهم في فصل النصوص والآثار، فكيف يروي النسخ ثم يلتزم بعدمه؟ والأهم من ذلك.

3 ـ أن روايات الآحاد هذه قد جاء قسم كبير منها على سبيل الإجتهاد في النصوص والآيات القرآنية وفي دلالاتها، ولم يرد على سبيل الرواية عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فراجع ماجاء عن ابن عباس، وغيره.

وقد عرفنا الكثير، وسنعرف أيضاً، أنها اجتهادات باطلة، يتجلى فيها الخطأ الفاضح، بحيث إننا نجل أولئك الكبار عن نسبة هذه الأخطاء الفاضحة والواضحة إليهم.

4 ـ إن روايات الآحاد هذه قد جاءت متعارضة، ومتضاربة، لا يكاد يتفق رواتها على شيء في كيفية النسخ، وزمانه، ومكانه، فمن غزوة خيبر، إلى الفتح، إلى حنين، إلى أوطاس، إلى حجة الوداع، إلى عمرة القضاء، إلى تبوك.. وهكذا، الاختلاف في نفس الموارد، وخصوصياتها.. الأمر الذي أوجب أن تصل أقوال القائلين بالنسخ إلى اثنين وعشرين قولاً، كما قدمنا، وكل قائل منهم يعتمد على رواية يروق له الإعتماد عليها، وقد يكون للراوي الواحد أكثر من رواية،

فتصبح إحداهما معتمداً لقول، وتصبح الأخرى معتمداً لقول آخر..

فيروى عن سبرة مثلاً: أن التحريم كان يوم الفتح، ويروى عنه أيضاً أنه قال: إن ذلك كان في حجة الوداع، أو في خيبر، أو في عمرة القضاء، ورواية النسخ يوم الفتح هي المعتمدة عند أكثر القائلين بتحريم هذا الزواج، وهم يضعفون سائر الروايات التي ذكرت للنسخ مناسبات أخرى وأزمنة مختلفة ، فإذا سقطت هذه الدعوى عن الإعتبار فإن ما عداها يكون أولى بالسقوط وأجدر وأضعف وأوهن.

فكيف يمكن ادعاء النسخ بأخبار آحاد هذه حالها، وكل واحد من الرواة فيها يروي النسخ في مكان ، وزمان، وخصوصية، ومناسبة، تختلف عما يرويه غيره، بل تختلف كثيراً مع ما يرويه هو نفسه كما سيأتي.

وكيف يمكن الركون إلى روايات هذه حالها للقول: بنسخ حكم قطعي ثبت بالقرآن، وبالسنة المتواترة، ومنها أخبار النسخ نفسها[1] وبإجماع أهل القبلة؟ مع أن النسخ لا يقع بأخبار الآحاد.

بل قد تقدم: أن السنة حتى لو كانت متواترة لا تنسخ القرآن فكيف إذا كانت هذه الأخبار في موقع التهمة في أنها تجسد السعي لتأكيد أمر النسخ بوحي من التعصب لشخص بعينه، أو لتبرير ما

---

(1) إذ لو لم يكن الحكم ثابتاً لم يكن معنى للقول بنسخه.

صدر منه حتى لا يكون تشريعاً ممنوعاً منه ومرفوضاً دينياً..

العسقلاني يهشم روايات النسخ:

قال العسقلاني: لا يصح من الروايات شيء بغير علة إلا غزوة الفتح[1] وأما غزوة خيبر، فهي وإن كانت طرق الحديث فيها صحيحة إلا أن فيها من كلام من أهل العلم ما تقدم[2].

وأما عمرة القضاء، فلا يصح الأثر فيها: لكونه من مرسل الحسن، ومراسيله ضعيفة، لأنه كان يأخذ عن كل أحد.. وعلى تقدير ثبوته، فلعله أراد أيام خيبر، لأنهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح، وأوطاس سواء.

وأما قصة تبوك، فليس في حديث أبي هريرة التصريح بأنهم استمتعوا منهن في تلك الحالة، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قديماً، ثم وقع التوديع منهن حينئذ والنهي. أو كان النهي وقع قديماً، فلم يبلغ بعضهم فاستمروا على الرخصة، فلذلك قرن النهي بالغضب لتقدم النهي في ذلك.. على أن في حديث أبي هريرة مقالاً، فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل، عن عكرمة بن عمار، وفي كل منهما مقال.

---

(1) سيأتي أنها هي الأخرى فيها الكثير من العيوب والآفات.. ولا يمكن أن تصح.

(2) سيأتي ما ذكره، وما ذكره غيره بعد قليل.

وأما حديث جابر، فلا يصح، فإنه من طريق عباد بن كثير، وهو متروك.

وأما حجة الوداع، فهو اختلاف على الربيع بن سبرة، والرواية عنه بأنها في الفتح أصح، وأشهر، فإن كان حفظه، فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي، فلعله «صلى الله عليه وآله» أراد إعادة النهي ليشيع، ويسمعه من لم يسمعه.

فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحاً صريحاً سوى غزوة خيبر، وغزوة الفتح، وفي غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تقدم(1).

ثم ذكر بعض الإشكالات على غزوة خيبر، وسنوردها إن شاء الله في ما يأتي فلا يبقى إلا روايات النسخ في غزوة الفتح، وسنرى أنها هي الأخرى لا تصح.

تعارض روايات التحريم والتحليل:

إن روايات النسخ متضاربة وضعيفة سنداً إلا أقل القليل منها. وقد رواها فريق بعينه بل إن الاختلاف والتنافي ظاهر حتى في روايات الراوي الواحد، وللقضية الواحدة.

وهي بالإضافة إلى ذلك كله معارضة بالروايات المتواترة

---

(1) فتح الباري ج9 ص146 و147.

والمروية عن عشرات الأشخاص وأسانيد العشرات منها صحيحة، رواها السنة والشيعة على حد سواء، والدالة على عدم نسخ هذا التشريع، وبقائه إلى يوم القيامة.

وسيأتي شطر كبير منها إن شاء الله تعالى في فصل: «**النصوص والآثار**».

وهذه الروايات بالإضافة إلى ذلك لا تعاني من أي اضطراب، أو تناقض، أو اختلاف.

علاج التعارض:

وفي مقام علاج هذا التعارض.. ومع وجود كل تلكم الهنات والعلل المضعفة لأخبار النسخ، والتي ذكرنا وسنذكر شطراً كبيراً منها فإن العلاج هو:

1 ـ تقديم أخبار بقاء هذا التشريع المتواترة، والسليمة عن أية علة على أخبار التحريم التي هي آحاد تعاني من ألف علة وعلة..

2 ـ ولو سلمنا جدلاً بعدم تقديمها عليها ومع عدم إمكان التخيير بينها، فلا أقل من سقوط أخبار الأحاد تلك، وهي أخبار النسخ، عن الحجية والإعتبار، ثم الرجوع إلى العمومات الأولى، وهي تثبت لنا أصل مشروعية هذا الزواج وبقائه إلى يومنا هذا.

هذا كله عدا عن أنه سوف يأتي في كثير من النصوص التصريح بأن التحريم إنما كان في زمن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، وقد

زعم البعض أن ذلك لأمور وقتية وآنية، دفعته إلى المنع المؤقت عن ممارسة هذا الأمر المشروع، فظن البعض تأبيد التحريم، فبذل وسعه لتأييده وإبقائه، فلم يسعفه الحظ، ولا ساعده الدليل على ذلك.

ونحن وإن كان لنا كلام سيأتي حول هذا الأمر، لكننا نقول إن من يلتزمون بالدفاع عن ممارسات الخليفة وموقفه في هذه القضية.. يمكنهم أن يلجأوا إلى هذا التوجيه حين تضيق بهم السبل والمذاهب.

سبب اختلاف الأخبار والأقوال:

ويعلل الشيخ محمد حسن، صاحب الجواهر اختلاف الأقوال بالنسخ بقوله:

إنما تعددت وتشعبت، بهذه الآية أو بتلك، وبهذا الخبر، أو بذاك.. بسبب: أن الذين تصدوا لرفع التناقض، كانوا جماعة متفرقين، يحاول كل منهم ذلك دون أن يعلم بالآخر: فلم تتوارد الخواطر على ناسخ بعينه، بل تعددت وتشعبت، فكان عملهم: «**ضغثاً على إبالة**».. حتى لقد بلغت دعاوى النسخ إلى اثنين وعشرين قولاً، حسبما قدمنا تماماً ، كما حصل في قضية النبي دانيال «عليه السلام»، في قضية تفريق الشهود، فكان ذلك سبباً في إظهار الحق، وكشف الواقع[1].

---

(1) راجع: جواهر الكلام ج30 ص147 بتصرف.

إجابات وتوجيهات لا تصح:

وقد تصدى القائلون بالنسخ لرفع اختلاف الروايات بطرق أخر، فقالوا: «فإن قلت: ما وجه الإختلاف المذكور في وقت تحريم المتعة، لأنه جاء في زمن خيبر، وفي غزوة تبوك وفي عام أوطاس، وفي حجة الوداع؟!

قلت: قال الماوردي: يصح أن ينهى عنها في زمن، ثم ينهى عنها في زمن آخر توكيداً، أو ليشهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه أولاً، ولم يسمع بعض الرواة في زمن وسمعه آخر، فنقل كل منهم ما سمعه، وأضافه إلى زمن سماعه، وقال بعضهم: «هذا ما تداوله التحريم والإباحة مرتين»[1].

وقال آخر: «اختلاف الرواة في وقت النهي، لتفاوتهم في بلوغ الخبر إليهم»[2].

ونقول:

أما الفرض الأول، وهو التأكيد على النهي؛ فينافيه التصريح بالإباحة في الأزمنة والمواضع الأخرى.

---

(1) راجع: أوجز المسالك ج9 ص407. وراجع: فتح الباري ج9 ص147، وشرح صحيح مسلم للنووي ج9 ص179.

(2) مرقاة المفاتيح ج3 ص422.

أضف إلى ذلك: أن الماوردي نفسه قد اعتبر أن ما نقل عنه «صلى الله عليه وآله» من أنه قال يوم الفتح: «إلى يوم القيامة» مشعر بأن التحريم في السابق كان مؤذنا بالإباحة.

2 ـ وأما بالنسبة لقوله: إن الإباحة والتحريم قد تعاقبا على هذا الأمر مرتين، فقد تقدم: أن ذلك مما لا يقع في التشريع مثله.

3 ـ وأما قولهم: إن سبب الاختلاف هو التفاوت في بلوغ النهي إليهم.. فهو أعجب وأغرب.

فإن ذلك لا يتلاءم مع قولهم: إن المتعة أحلت في عمرة القضاء ثلاثة أيام لم تحل قبلها ولا بعدها.

ولا مع قولهم عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا».

ولا مع قولهم: نهى عن المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية.

ولا مع قوله «صلى الله عليه وآله» عام الفتح: استمتعوا من هذه النساء.

ولا مع قول ابن الأكوع: رخص لنا رسول الله «صلى الله عليه وآله» عام أوطاس في المتعة ثم نهى عنها، ولا مع غير ذلك مما تقدم ويأتي.

إجابات المقدسي أوضح فساداً:

وقد أجاب عن ذلك أبو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي الشافعي بعدة وجوه، هي التالية:

1 ـ إذا اتفقنا على التحريم لم يضر الاختلاف في زمانه، كالشهادة على الإقرار بألف في سنة عشر، ثم شهادة أخرى على الإقرار به في سنة عشرين، فإن الألف تثبت بذلك، وإن لم يثبت وقت الإقرار به..

2 ـ إن الاختلاف بوقت التحريم لا ينافي ثبوته، لأن الاختلاف معناه الجهل بالوقت، وهذا كما لو قال الشاهدان نسينا وقت التحريم.

3 ـ إن الخبرين لا يمكن أن يكونا كاذبين لصدق رواتهما وصحة طرقهما، كما أن أحدهما لا يمكن أن يكون كاذباً لنفس هذا الدليل، أي لصدق رواته وصحة طريقه..

فثبت صدق الخبرين معاً.. مع تقدم أحدهما على الآخر، فيكون الثاني مؤكداً للأول، وليس ناسخاً، لأنهما متوافقين غير متخالفين.

4 ـ إنه لا يمتنع أن تكون المتعة قد أبيحت عند الحاجة، ثم نسخت، ثم تجددت الحاجة فأبيحت ثم نسخت إلى يوم القيامة..

ففي صدر الإسلام أبيح ترك الغسل عند التقاء الختانين وعدم الإنزال بقوله «صلى الله عليه وآله»: الماء من الماء. ثم بعد ذلك أوجب الغسل مطلقاً حين قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.

5 ـ إن التحريم بمكة كان إخباراً عن التحريم الذي صدر في خيبر، لأن قريشاً لم يكونوا علموا بالتحريم، لأنهم كانوا على الكفر

عام خيبر.. ففي فتح مكة أخبرهم أن النكاح الذي كان جائزاً عندهم وعنده في أول الإسلام قد حرم، وأن التحريم باقٍ إلى يوم القيامة.

ونقول:

إن جميع ما ذكره النووي والمقدسي لا يصح، ولا يمكن الإلتزام به، وقد اتضح فساده من خلال البحوث التي أوردناها في هذا الكتاب بما لا مزيد عليه..

ولكننا مع ذلك نسجل على كل هذه النقاط إجابات مختصرة فنقول:

1 ـ القياس على الإقرار وعلى الشهادة لا يصح:

بالنسبة للنقطة الأولى والثانية ـ أعني قياس ما نحن فيه على الإقرار وعلى الشهادة ـ نقول:

ألف: قد قامت القرائن، ودلت الشواهد على عدم صحة الرواية المنسوبة إلى علي «عليه السلام» من أن النسخ كان يوم خيبر، وصار أصل التحريم مشكوكاً، ولم يعد الشك مقتصراً على الوقت، وكذا الحال بالنسبة لرواية سبرة بن معبد، وسيأتي إن شاء الله كل ذلك.

ب: إن الثابت عن علي «عليه السلام» وأهل بيته «عليهم السلام» هو استمرارهم على القول بالحلية.. مما يعني: أن ما ينسب إليه «عليه السلام» مما هو خلاف ذلك لا يعتمد عليه، حتى إنه اشتهر عنه «عليه السلام» قوله: لولا تحريم عمر للمتعة، ما زنى إلا شقي..

أو شفا، أو نحو ذلك، فلا مجال لقياس هذه المسألة على مسألة الشهادة والإقرار.

ج: إن ما نحن فيه يتضمن الدعوى إثباتاً ونفياً في كل شهادة. أي أن مدعي التحريم يوم الفتح يقول: بوجود تحليل متصل به سابق عليه.

ومدعي التحريم يوم خيبر يقول: باستمرار هذا التحريم إلى يوم الفتح وبعده إلى آخر الزمان.. ولذا صح بحسب زعمهم الإستدلال عند علي «عليه السلام» على ابن عباس وتخطئته فيما ذهب إليه.. فعلي «عليه السلام» إذن، حسب قولهم ينكر وجود تحليل ثم نسخ في يوم الفتح، إذ لو كان يعترف به لكان عليه أن يستدل به ولا يستدل بعام خيبر.. لأن يوم خيبر منقوض على هذا التقدير دون شك، فكيف قال له: إنك امرؤ تائه؟!.

وعلى هذا لا تقاس هذه المسألة على مسألة الإقرار بالألف، كما أنها لا تقتصر على الجهل بالوقت، كما لو قال الشاهدان نسينا وقت التحريم.. لأن الشاهدين بنفي كل منهما ما يقرره الآخر. ثم يثبت كل منهما أمراً جديداً.

2 ـ تأكيد النسخ لا يصح:

وأما ما ذكره ثالثاً، من أنه لا بد من الحكم بصدق الخبرين معاً، وأنه لا تكاذب بين الأخبار، بل فيها تأكيد للنسخ، فلا يصح أيضاً، لأن كون الثاني مؤكداً للأول، إنما هو مع عدم تخلل التحليل فيما بينهما،

وقد قرر سبرة بشكل صريح أن المتعة كانت يوم الفتح حلالاً لهم فلا يصح القول: إن التحريم يوم الفتح يؤكد التحريم يوم خيبر.

وبعد أن ثبت أنه لا يمكن الحكم بصحة كلا الخبرين، لم يبق إلا أن يكون أحدهما صحيحاً فقط، أو يكون كلاهما كذباً. وهو الذي تقتضيه أدلة وأخبار بقاء الحلية..

3 ـ الإباحة والنسخ عند الحاجة لا يصح:

وأما القول: بأنها أبيحت عند الحاجة ثم نسخت ثم تجددت الحاجة، فأبيحت ثم نسخت إلى يوم القيامة، ثم قياس ذلك بغسل الجنابة، فهو أيضاً كلام غير صحيح.. وذلك لما يلي:

1 ـ إن ما ذكر عن غسل الجنابة غير مسلم.. بل الصحيح هو حديث إذا التقى الختان وجب الغسل، فقط.

2 ـ ولو سلمنا، فإن قضية الغسل من باب التدرج في التحريم من مرتبة إلى أخرى، وموضوع المتعة هو من قبيل النسخ ثم التشريع أكثر من مرة، فلا يقاس أحدهما بالآخر.

3 ـ إن التشريع عند تجدد الحاجة لا يصح، إذ لا يصح تعدد النسخ كما تقدم.

4 ـ لو سلم أنه يصح، فلا معنى للنسخ إلى يوم القيامة، عند انتهاء الحاجة في المرة الثانية، فإنه إذا كانت الحاجة هي المعيار فلا بد من دوران الأمر معها ثبوتاً، وانتفاءً، وإن كان المعيار شيئاً آخر، فلا بد

من بيانه.

وما ذنب الذين تجددت الحاجة لهم بعد حصول النسخ إلى يوم القيامة ليحرموا من بركات هذا التشريع.

4 ـ كون المقصود الإعلام بالتحريم لا يصح:

وأما قوله: إن التحريم في مكة كان إخباراً عن التحليل الذي صدر في خيبر، ليعلم به من لم يكن علمه، لأن أهل مكة كانوا في خيبر على الشرك.

فينافيه: تصريح سبرة بأن النبي «صلى الله عليه وآله» أحل المتعة لهم عام الفتح، وأذن لهم فيها..

وينافيه: قولهم: إنه «صلى الله عليه وآله» أحلها لهم في عمرة القضاء ثلاثة أيام لم تحل قبلها ولا بعدها..

وقولهم: رخص لنا رسول الله «صلى الله عليه وآله» عام أوطاس بالمتعة.. وغير ذلك من نصوص.

قطعية التحليل، وظنية النسخ:

وقد واجه القائلون بالنسخ إشكالاً قوياً أربكهم إلى درجة كبيرة وقد حاولوا جاهدين أن يتخلصوا منه، فلم يفلحوا..

والإشكال هو: أن تحليل المتعة قطعي، وحديث تحريمها ونسخها

ظني، لأنه مختلف فيه، والظني لا ينسخ القطعي[1].

وهذا الإشكال جعل القائلين بتحريم زواج المتعة يعانون من «الإنقطاع عند المناظرة،كما هو حاصل كلام المصنف، كما ذكر المقبلي».

الإجابات الواهية:

وقد أجابوا عن ذلك: «بأن استمرار ذلك القطعي ظني بلا خلاف. والنسخ إنما هو للإستمرار لا لنفي ما قد وقع، فإنه لا يقول عاقل بأنه ينسخ ما قد فرغ من فعله»[2].

وقالوا: «نمنع كون القطعي لا ينسخه الظني، فما الدليل على ذلك، ومجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام في مقام المنع يسائل خصمه عن دليل العقل والسمع بإجماع المسلمين»[3].

---

(1) نيل الأوطار ج6 ص274 وفتح الملك المعبود ج3 ص226 و 227 وراجع: عون المعبود ج6 ص82 و 83، وراجع: السيل الجرار ج2 ص268 وفقه السنة ج2 ص45 وسبل السلام شرح بلوغ المرام ج3 ص266 و 267، وراجع المنار في المختار من جواهر البحر الزخار ج1 ص464.

(2) السيل الجرار ج2 ص268. وتحريم المتعة للمحمدي ص190.

(3) نيل الأوطار ج6 ص274 وراجع المنار في المختار من جواهر البحر

وأجابوا أيضاً: بأن الراوين لإباحة المتعة رووا نسخها، وذلك إما قطعي في الطرفين، أو ظني في الطرفين جميعاً[1].

وقالوا أيضا:

يقال: إن كان كون التحليل قطعياً لكونه منصوصاً عليه في الكتاب العزيز فذاك وإن كان قطعي المتن فليس بقطعي الدلالة لأمرين.

الأول: إنه يمكن حمله على الإستمتاع بالنكاح الصحيح.

الثاني: إنه عموم، وهو ظني الدلالة.

على أنه قد روى الترمذي عن ابن عباس أنه قال: كانت المتعة حتى نزلت هذه الآية {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} قال ابن عباس: فكل فرج سواهما حرام.

وهذا يدل على أن التحريم بالقرآن، فيكون ما هو قطعي المتن ناسخاً لما هو قطعي المتن.

وإن كان، التحليل قطعياً لكونه قد وقع الإجماع من الجميع عليه في أول الأمر.

الزخار ج1 ص464. وتحريم المتعة للمحمدي ص190.

(1) سبل السلام شرح بلوغ المرام ج3 ص266 و 267. وتحريم المتعة للمحمدي ص190.

فيقال: وقد وقع الإجماع أيضاً على التحريم في الجملة عند الجميع، وإنما الخلاف في التأبيد هل وقع أم لا.

وكون هذا التأبيد ظنياً لا يستلزم ظنية التحريم الذي وقع النسخ به.

فالحاصل: «أن الناسخ للتحليل المجمع عليه هو التحريم المجمع عليه، المقيد بقيد ظني، وهو التأبيد، فالناسخ والمنسوخ قطعيان. قاله العلامة صديق بن حسن خان»[1].

وقال يوسف جابر المحمدي:

«إن مستندهم لمصادر جواز المتعة هي هذه المصادر التي حرمتها والشك الذي يمكن أن يتسرب إلى هذه المصادر يشمل الحل والتحريم إذا كان بحثهم نزيهاً لم تترتب نتائجه قبل مقدماته. ولكن أتباع مدرسة المتعة يشاركوننا في السبب ويفردوننا بالعجب! فتتعدد روايات التحليل والتحريم فيقبلون الحل والجواز ويرفضون التحريم للتعدد»[2].

---

(1) فتح الملك المعبود ج3 ص226 و 227 ونيل الأوطار ج6 ص274 وفقه السنة ص45 وعون المعبود ج6 ص82 و 83.

(2) تحريم المتعة ص190.

لماذا هذه الأجوبة واهية ؟!:

ومن الواضح: أن ما أجاب به هؤلاء قد جاء على درجة كبيرة من الضعف والوهن. وذلك لكثرة المآخذ عليه.

ونحن نكتفي هنا بالتذكير ببعض النقاط التي تظهر بطلان ما استدلوا به.. وتحديد الموقف العلمي الصحيح والصريح منها، وإن كنا اسلفنا بعض الكلام في ذلك.

فنقول:

هناك أمور اتضح في الفصول السابقة عدم صحتها وقد اعتمد عليها الذين حاولوا صياغة تلك الإجابات، وهناك أمور أضافوها هنا، ونحن نذكرها ونذكر القارئ بالإجابات المناسبة عليها فيما يلي:

1 - قالوا: إن آية }فما استمتعتم به منهن{ ناظرة إلى النكاح الدائم..

وقد تقدم: أن هذا غير صحيح.

2 ـ قالوا: إن آية: }إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم{ ناسخة لآية تشريع المتعة..

وقد تقدم: عدم صحة هذا القول أيضاً من جهات عديدة.

3 ـ قالوا: إن هناك إجماعاً على النسخ والتحريم.. هذا ايضا غير صحيح لما يلي:

ألف: إن كثيراً من الصحابة قائلون باستمرار التحليل.. بل قد

يكون أكثر الصحابة يقول بذلك.. فسكوتهم عن معارضة عمر، مع تهديده ووعيده لا يدل على موافقتهم له، كما سيأتي بيانه.

ب: هناك ما يشير إلى أن عامة الصحابة قد استمروا على القول بتحليل هذا الزواج، وهو قول جابر.. كما فهمه غير واحد من الكبار ممن يذهب إلى النسخ!!..

ج: هذا فضلاً عن ذهاب فقهاء مكة والمدينة، واليمن.. وغيرهم إلى استمرار تحليل هذا الزواج، وممارسته، حتى إن ابن جريج كما يقولون قد تمتع بسبعين إمرأة.

وستأتي في الفصول التالية نصوص وأحاديث تعد بالعشرات، بل المئات مما يدل على بقاء هذا التشريع.

4 ـ قد تقدم: أن الإجماع لا يصح النسخ به، فكيف إذا كان إجماعاً في عصر متأخر عن عصر المعصوم، وكذلك الأخبار، فإنها لا تنسخ حكماً ثبت تشريعه بالقرآن، فكيف إذا كانت أخبار آحاد؟!. وكيف إذا كانت مختلفة بل متناقضة في كثير من مواردها.

5 ـ دعواهم تساوي الدعويين.. من حيث الظن والقطع لا تصح، فإن إباحة هذا الزواج تعتبر من ضروريات هذا الدين.. أما تحريمه، فلم يروه إلا البعض.. وقد عرفنا وسنعرف المزيد من المآخذ والعلل في تلك الروايات.

6 ـ إذا كان الإستمرار ظنياً، فمعنى ذلك أننا لا نعلم إن كان هذا الإستمرار حاصلاً أم غير حاصل.. فلا يبقى معنى لنسخ أمر لم يعلم

ثبوته من الأساس، فما معنى قولهم: إنه قد نسخ، فإن لم يكن ثابتاً فأي شيء ينسخ ويرفع.

والحق هو أن يقال: إن المدار على ثبوت الحجة وعدمها. فإذا كانت حجية ذلك الظن قطعية جاء الحديث عن نسخ هذا القطعي..

7 ـ إن دعواهم تواتر أخبار التحريم[1]. وذلك لتناول أصحاب السنن لجميع طرقها، وهي كثيرة، ومتعددة[2] لا تصح أيضاً.

فقد عرفنا أنها أخبار آحاد، متناقضة ومضطربة فيها الكثير من التشتت والإختلاف، ولا يمكن حصول الظن بمضمونها.

8 ـ إن أخبار التحريم لا تصلح لإفادة ظن ولو في حده الأدنى، فضلاً عن أن يرفع بها ظن آخر.

9 ـ لو سلمنا: أنها تفيد ظناً فإن الظن الحاصل من روايات استمرار التحليل والتي تناهز مئة وعشر روايات أقوى بكثير من الظن الحاصل من روايات النسخ..

10 ـ لو سلمنا: تكافؤ الظن في الجانبين، ولم نقل بالتخيير كما عن أبي علي وابنه[3]، ولا بالتساقط والرجوع إلى عمومات الحل.

---

(1) تقدمت مصادر ذلك في هذا الفصل.

(2) تحريم المتعة في الكتاب والسنة ص135 و136.

(3) راجع: منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ص99.

فإن الراجح هو الأخذ بروايات بقاء التحليل، لأنها أكثر عدداً، وأصح سنداً. مع انتفاء التهمة فيها من أنها لأجل تبرئة شخص بعينه من تهمة التصدي لتحريم حلال الله، أو نحو ذلك..

كما أن روايات النسخ والتحريم ظاهرة التهافت والاختلاف متعارضة، فيما بينها، وبعضها مضطرب في نفسه كرواية سبرة لا يصلح للإعتماد عليه.. هذا بالإضافة إلى أن الراوي لها فريق بعينه.. ولم يروها ولا اعترف بها الآخرون.

وهكذا يتضح: أن الأرجحية لروايات بقاء التحليل ظاهرة جلية، لا مجال للمراء أو التشكيك فيها.

11 ـ بل قال ابن المرتضى: «تحريمها ظني لأجل الخلاف. وإن صح رجوع من أباحها لم تصر قطعية، على خلاف بين الأصوليين»[1].

وقد تقدم بعض ما يفيد في ذلك في الفصول السابقة، فلا نعيد.

12 ـ إن كلام الشوكاني يعطي: أن مراد القائلين بأن التحليل لزواج المتعة قطعي والتحريم ظني، هو دعوى أن النسخ هو نفي ما قد وقع في السابق. أي ادعاء أن التحليل لم يقع من الأساس..

وهو كلام باطل، ونسبة غير صحيحة، بل هم يقولون: إنه إذا

---

(1) البحر الزخار ج4 ص23.

ثبت التحليل بصورة قطعية، فلا بد من ثبوت ناسخه، ورافع استمراره بصورة قطعية أيضاً.

13 - إن استمرار التحليل قطعي أيضاً، لأن الخليفة الثاني حين أصدر أوامره بالمنع عن هذا الزواج قد اعترف بأن التحليل كان ثابتاً في عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وفي عهد أبي بكر، وأنه هو الذي يصدر هذا المنع.. وسنرى أن كثيراً من الصحابة، وكثيراً من فقهاء الأمصار لم يوافقوه على هذا الأمر..

هذا عدا عشرات من الروايات تثبت استمرار حلية هذا الزواج، وعشرات منها صحيحة السند كما سيأتي.

14 - وقد رد ابن المرتضى على من أنكر أن تكون إباحة المتعة قطعية بقوله: «فيه نظر، إذ لم يسمع بمن أنكرها من الأصل»[1].

15 - لا معنى للقول: إن مصادر التحليل هي مصادر التحريم، فالشك ينبغي أن يشملهما معاً..

فإن الأدلة على التحليل لا تنحصر بروايات التحريم بل هناك إجماع الأمة وهناك الآية الشريفة، وهناك أحاديث استمرار الحل التي ستأتي في فصل مستقل..

أما أخبار التحريم فسيأتي أنها تعاني من إشكالات كثيرة لا مجال

---

(1) المصدر السابق.

لردها.

عود على بدء:

وقد حاول بعضهم التخلص من إشكال: أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد، بل لا بد من آية قرآنية أو خبر متواتر، فطوّر في اسلوبه البياني قليلاً. فذكر ما يلي:

أولاً: إن المتعة إنما شرعت بالسنة، فنسخها بالسنة جائز، فيكون قوله «صلى الله عليه وآله» منسوخاً بقوله.

ثانياً: المتواتر هو العلم بما كانت عليه قبل النسخ. وأما بقاء الحكم فليس متواتراً بعد ورود النسخ، لأن القائلين بحليتها بعد النسخ أفراد معدودون ومعروفون بأسمائهم.

ثالثاً: هناك خلاف حول إمكان وجود التواتر..

رابعاً: يشترط في المتواتر: «أن يرويه جمع عن جمع عن جمع، من أول السند إلى آخره، مع ملاحظة عدم إمكان اجتماعهم على الكذب».

وبعد النسخ لم يعد هناك رواية لجمع عن جمع عن جمع ببقاء التحليل. أي أنهم أصبحوا أفراداً يروون عن أفراد أمرا قد كان.

فالمنسوخ هو استمرار حل المتعة، وهو ظني لا قطعي.

خامساً: البحث إنما هو في استمرار الحل استصحاباً للحال. وهذا ظني. ورفع الظني بالظني جائز. فدعوى تواتر الحل مغالطة.

سادساً: إن الناسخ ليس خبر آحاد بل هو متواتر[1].

ونقول:

إن جميع ذلك لا يمكن أن يصح، وذلك للأمور التالية:

1 ـ أما قوله: إن الناسخ ليس خبر واحد بل هو متواتر، فقد تقدمت الإجابة عنه. وظهر وسيظهر أنها أخبار آحاد متعارضة فيها الكثير من الهنات والعديد من المشكلات، فلا نعيد.

2 ـ قوله: إن استمرار الحل، مستند إلى الاستصحاب.. غير سليم. بل هو مستند إلى دليل التحليل نفسه، الذي هو الآيات والروايات الظاهر في أن الحكم ثابت على نحو العموم والشمول، على جميع الناس وفي جميع الأحوال.. وفي مختلف الأزمان.. وهو قطعي الثبوت بواسطة الآيات والروايات، فعلى مدعي وجود ناسخ ورافع أن يثبت ذلك بصورة قاطعة.

فما معنى الحديث عن استصحاب الحال ليقال: إنه ظني.. ويصح رفع الظني بالظني؟!

3 ـ وبذلك تتضح الإجابة عن قوله: إن المنسوخ هو استمرار حل المتعة، وهو ظني.. وتوضيح الجواب بما يلي:

إن ما دل على ثبوت التحليل عن رسول الله «صلى الله عليه

---

(1) راجع: تحريم المتعة في الكتاب والسنة ص136 و137 و138.

وآله» قطعي وثابت.

وبغض النظر عن الآية الشريفة، فإن الأخبار الدالة على ثبوت هذا الحكم في مختلف الأحوال والأزمان متواترة، بل إن ذلك من الضروريات..

يضاف إلى ذلك: ما سنذكره في فصل «النصوص والآثار في مصادر أهل السنة» مما دل على بقاء هذا التشريع إلى ما بعد وفاة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فإنها أيضاً كثيرة، ومتنوعة ولا ريب في تواترها..

وليس المقصود بالتواتر تواتر نص واحد بعينه رواه جمع عن جمع بل المقصود التواتر الإجمالي، لبقاء الحل، والذي ستأتي نصوصه في فصل «**النصوص والآثار**».

وكذلك تواتر ما دل على اصل تشريع هذا الزواج بصورة مطلقة وعلى نحو العموم والشمول لمختلف الأحوال والأزمان إلى أن يرد الناسخ.. وهذا الأمر حاصل، كما ذكرنا..

إذن، فلا معنى لقوله: إن استمرار حل المتعة ظني، ليس بمتواتر إذ لم يروه جمع عن جمع، عن جمع؟!

والنسخ المدعى، ما هو إلا أخبار آحاد متعارضة ومتنافرة لا جدوى منها.

وحتى لو كانت متواترة فإنها لا ترفع تواتر روايات ثبوت الحكم الشامل لجميع الأحوال والأزمان ولا ترفع أيضاً تواتر الروايات الدالة

على استمرار التشريع إلى ما بعد وفاة النبي التي ذكرناها في «**فصل النصوص والآثار في كتب أهل السنة**»، فضلاً عن الأخبار المتواترة من طريق أهل البيت «عليهم السلام»، فراجع.

4 ـ بالنسبة للخلاف في ثبوت أصل التواتر نقول: لو صح هذا، فإنه ينفي دعواه تواتر نصوص النسخ. وأما نصوص التشريع فلا يضرها شيئاً، لوجود الآية والإجماع بالإضافة إلى الأخبار، وكون ذلك من ضروريات الدين.

5 ـ قوله: إن المتعة إنما شرعت بالسنة.. قد تقدم أنه بعيد عن الإنصاف، فإنها قد شرعت بآية قرآنية، ظاهرة الدلالة إلى حد أنه قد ظهر أنها لو أريد بها النكاح الدائم لاختلت الآيات في دلالاتها وفي سياقها..

بالإضافة إلى إجماع المسلمين.. وكونها من ضروريات الدين.

6 ـ حتى لو كانت المتعة قد شرعت بالسنة، فإن خبر الواحد لا يكفي لنسخ حكم ثابت بالتواتر وبالقطع إلى حد الضرورة.

7 ـ قوله: إن بقاء الحكم ليس متواتراً بعد ورود النسخ، لأن القائلين بحليتها بعد النسخ افراد معدودون.. لا معنى له.. لأن النسخ لا يوجب رفع تواتر ما هو ثابت في السابق.. لأن المطلوب تواتر النص بما له من دلالة.

وقد قلنا فيما تقدم:

أولاً: إن النص المتواتر الذي أثبت الحلية قد أثبتها في جميع

الأحوال والأزمان إلى أن يرد الناسخ القطعي.. وليس الناسخ المدعى قطعياً..

ثانياً: إن النص المثبت لبقاء المشروعية بعد وفاة رسول الله «صلى الله عليه وآله» هو الآخر ثابت بالتواتر والقطع، فرافعه لا بد أن يكون متواتراً وقطعياً أيضاً.

ومجرد كثرة القائلين بالنسخ لا يرفع تواتر ذلك النص ولا يجعل الناسخ متواتراً. فإنه لا ربط لهذا بذاك..

الفصل الثالث

النسخ في خيبر أو الفتح

بداية:

قد عرفنا في ما سبق: أن الروايات والأقوال قد اختلفت في النسخ وزمانه ومكانه.. ومن يراجع أقوالهم في ذلك يجد أن أكثر القائلين بالنسخ قد اعتمدوا رواية خيبر، أو الفتح، أو كلتيهما..

وقد ضعفوا ما سواهما مزيد تضعيف، فنحن نتحدث عن هاتين الروايتين ها هنا بالخصوص.

كما أننا لن نغفل الحديث عن الروايات التي استند إليها واعتمد عليها آخرون فيما ذهبوا إليه، بل سوف نتعرض لها بما يناسبها من الحديث، **فنقول:**

رواية النسخ يوم خيبر:

أما بالنسبة لرواية النسخ يوم خيبر، فهي تفيد على ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما: أن علياً «عليه السلام» قال لابن عباس حين بلغه أنه يرخص في المتعة:

«إنك امرؤ تائه، إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» نهى عنها، يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية»[1].

وفي سنن الدارقطني: أطلق ذلك ولم يذكر «يوم خيبر»[2].

وقال البعض منهم: إن تحريم التأبيد كان يوم خيبر، ثم أكده يوم الفتح.

فرد عليهم آخرون: بأن روايات مسلم صريحة في الإباحة يوم الفتح، فلا يجوز ردها[3].

---

(1) المصنف لعبد الرزاق ج7 ص501، ومسند الحميدي ج1 ص22، وسنن سعيد بن منصور ج1 ص218، والبداية والنهاية ج4 ص193 عن الصحيحين، وصحيح مسلم ج4 ص134 و 135، بعدة أسانيد، وصحيح البخاري ج3 ص158، وسنن البيهقي ج7 ص201 و 202 عن الصحيحين، ونيل الأوطار ج6 ص269، والموطأ، المطبوع مع تنوير الحوالك ج2 ص74، والجامع الصحيح للترمذي المطبوع مع تحفة الأحوذي ج4 ص268، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج1 ص474، وراجع فتح الباري ج9 ص145 والتفسير الكبير ج10 ص50 وراجع ص51 و 52، ومسند أحمد ج1 ص79، وراجع التفسير الحديث لدروزة ج9 ص54، والمرأة في القرآن والسنة لمحمد عزة دروزة ص180 عن الخمسة.

(2) راجع سنن الدارقطني ج3 ص257 و 258.

(3) راجع: فتح الملك المعبود ج3 ص226.

ونقول:

قد أشار الزرقاني إلى أن في صحة وقوع النسخ في خيبر كلاماً، فقال: فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح، مع ما وقع في خيبر من الكلام[1].

ونحن نذكر هنا بعضاً من هذا الكلام في ضمن النقاط التالية:

1 ـ سند الحديث:

لقد نوقش في سند حديث النسخ يوم خيبر عن علي «عليه السلام» بتدليس بعض رواته.. وبالقدح في بعضهم الآخر.

وبمن قد اختلط في أواخر عمره، واعترف هو نفسه بأنه يغيّر، ويبدل، فيما يرويه.

وبمن هو منحرف عن علي، وأهل بيته «صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين».

وبانفراد عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية بروايتها، والنسخ لا يثبت بخبر الواحد.

إلى غير ذلك مما يجده المتتبع في تراجم سند هذه الرواية، في تهذيب التهذيب، وفي لسان الميزان وغير ذلك ولا نريد أن نفيض في

---

(1) شرح الموطأ للزرقاني ج4 ص46.

تفاصيل ذلك، فإن سائر المآخذ على الحديث تغنينا عن ذلك.

ولكننا أحببنا الإشارة إلى القارئ الكريم لكي يراجع المصادر إن أحب ذلك.

2 ـ اختلافات وتناقضات:

وفي الرواية اختلاف واضطراب ظاهر: فرواية الدارقطني في الموطآت عن الزهري: أن علياً «عليه السلام» سمع ابن عباس وهو يفتي في متعة النساء فقال «عليه السلام»: أما علمت.. إلخ..

وعند البخاري في ترك الحيل، بلفظ: أن علياً «عليه السلام» قيل له: إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً..

وفي رواية للدارقطني: تكلم علي وابن عباس في متعة النساء، فقال له علي «عليه السلام»: إنك امرؤ تائه، ولمسلم من وجه: فقال: له مهلاً يا ابن عباس، فإن رسول الله «صلى الله عليه وآله» نهى عنها(1).

ومن الواضح: أنه حديث واحد يتحدث عن واقعة بعينها ، ولا مجال لدعوى تعدد الواقعة لرفع هذا الاختلاف بذلك!.

---

(1) راجع سنن الدارقطني ج3 ص258 في الهامش، وراجع: سنن البيهقي ج7 ص201، وأوجز المسالك ج9 ص405.

وقد اعترف بهذه الإختلافات أبو عمر، فقال: «لا خلاف بين أهل السير، وأهل العلم بالأثر، أن نهي رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن لحوم الحمر الأهلية إنما كان يوم خيبر، وأما نهيه عن نكاح المتعة ففيه اختلاف واضطراب كثير»[1].

3 ـ لم تحرم المتعة في خيبر:

إن السهيلي يقول: «هذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير، ورواة الأثر: إن المتعة حرمت يوم خيبر»[2].

وقال أبو عمر: «فقد بان من رواية يحيى بن سعيد، ومعمر، ويونس، أن النهي عنها كان يوم خيبر، فإن ذكر المتعة يوم خيبر غلط، والأقرب أن يكون هذا من غلط ابن شهاب والله أعلم»[3]..

4 ـ لم يقع في خيبر تمتع بالنساء:

وقال أبو عمر: «..إن ذلك غلط، ولم يقع في غزوة خيبر تمتع

---

(1) الإستذكار ج16 ص289.

(2) الروض الأنف ج4 ص59 ط سنة 1391 هـ، وفتح الباري ج9 ص145، عنه، ونقله في السيرة الحلبية ج3 ص45 عن بعضهم، وشرح الموطأ للزرقاني ج4 ص46، وسبل السلام شرح غاية المرام ج3 ص268، وأوجز المسالك ج9 ص405 ونصب الراية ج3 ص178 و 179.

(3) التمهيد ج9 ص99.

بالنساء»[1].

وقال ابن القيم: «..قصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات، ولا استأذنوا في ذلك رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولا نقله أحد في هذه الغزوة، ولا كان للمتعة فيها ذكر البتة، لا قولاً ولا تحريماً»[2].

وقال أيضاً: «..وأيضاً، فإن خيبر لم يكن فيها مسلمات، وإنما كن يهوديات، وإباحة نساء أهل الكتاب لم يكن ثبت بعد، إنما ابحن بعد ذلك في سورة المائدة»[3].

وقال ابن القيم أيضاً: «فلم تكن إباحة نساء أهل الكتاب ثابتة زمن خيبر ولا كان للمسلمين رغبة في الإستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح، وبعد الفتح استرق من استرق منهن، وصرن إماء للمسلمين..»[4].

---

(1) إرشاد الساري ج6 ص169 وشرح الموطأ للزرقاني ج4 ص46، والغدير ج6 ص226، وعن شر ح المواهب للزرقاني ج2 ص239، وسبل السلام شرح بلوغ المرام ج3 ص268، وراجع: أوجز المسالك ج9 ص405.

(2) زاد المعاد ج2 ص143، وعنه في سبل السلام شرح بلوغ المرام ج3 ص268 وفتح الباري ج9 ص147.

(3) زاد المعاد ج2 ص183، وأوجز المسالك ج9 ص406 والمنتقى هوامش ج2 ص517 وفتح الباري ج9 ص147.

(4) المصدر السابق.

وقال ابن كثير: «إن يوم خيبر لم يكن ثم نساء يتمتعون بهن، إذ قد حصل لهم الإستغناء بالسباء عن نكاح المتعة»[1].

ونقول:

إذا كان المسلمون قد استغنوا بالسبي عن نكاح المتعة في غزوة خيبر فإن غزوة تبوك كانت أبعد وأتعب، فلماذا لم تحلل لهم المتعة في تلك الغزوة كما حللت في خيبر وفي الفتح وغيرهما؟!

وقد أجاب البعض: «بأنه قد يكون هناك مشركات، لأن الأوس والخزرج كانوا يصاهرون اليهود، فلعل المسلمين استمتعوا بهن»[2].

وجواب ذلك: أن الإسلام كان قد نهى عن الأخذ بعصم الكوافر، وعن نكاح المشركات حتى يؤمن، وهذه الآية هي في سورة البقرة، و قد نزلت قبل خيبر.

5 ـ المتعة كانت حلالاً بعد خيبر:

ولو صح حديث النسخ يوم خيبر للزم تكذيب جميع الروايات الواردة مما دل على حلية المتعة يوم خيبر، أي في عمرة القضاء، وحنين، وحجة الوداع، والفتح، وتبوك، وأوطاس، إذ لا معنى لتحليل

---

(1) البداية والنهاية ج4 ص193. وعن فتح الباري ج9 ص171.

(2) سبل السلام شرح بلوغ المرام ج3 ص268، وأوجز المسالك ج9 ص406، وفتح الباري ج9 ص149.

أمر منسوخ إلا على تقدير تعدد النسخ وهو أمر غير مقبول.

ولو سلمنا أنه مقبول، فلا بد من إثباته بدليل قاطع.

6 ـ راوي النسخ رافض له:

والرواية المعتمدة للنسخ يوم خيبر هي تلك المنسوبة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام».. وسيأتي أنه «عليه السلام» نفسه على رأس القائلين باستمرار حلية زواج المتعة إلى يوم القيامة وقد اشتهر عنه الحديث المروي عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة: «لولا أن نهى عمر عن المتعة، ما زنى إلا شقي» أو «إلا شفا»(1) أي قليل.

7 ـ تعارض الروايات:

ومن الواضح: أن روايات النسخ في الفتح، وتبوك، وسواهما كلها تعارض روايات النسخ يوم خيبر، وتسقطها عن صلاحية الإستدلال بها على وقوع النسخ.

8 ـ الرواية المذكورة لا تصلح للمعارضة:

وإذا راجعنا رواية النسخ يوم خيبر، فإننا نجدها بسبب ما ذكرناه

---

(1) ستأتي المصادر الكثيرة لهذا النص في فصل: النصوص والآثار، فراجع على سبيل المثال: جامع البيان ج5 ص9.

وغيره مما لم نذكره كثيرة العلل والأسقام لا تقوى على معارضة شيء من الروايات الأخرى، فضلاً عن معارضتها لجميع الروايات.

وما تقدم وما سيأتي خير شاهد على ما نقول.

9 ـ التشكيك في صيغة ومعنى الحديث:

ونجد الكثير من النصوص التي تشكك في صيغة حديث النسخ يوم خيبر، أو أنها تفسره بطريقة تبعده عن دائرة الإستدلال، وبعض هذه النصوص قد جاء على طريق الرواية، وبعضه تفسير أو اقتراح تفسير رواية.

ونحن نذكر هنا بعضاً من ذلك، فنقول:

ألف: ورد في نص الحميدي: «أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر، ولا يعني نكاح المتعة»[1].

قال ابن عبد البر: «وعلى هذا أكثر الناس»[2].

ب: ولفظ البخاري برواية ابن عيينة عن الزهري: «نهى عن

---

(1) مسند الحميدي ج1 ص22، وفتح الباري ج9 ص145، ونيل الأوطار ج6 ص273، وسنن البيهقي ج7 ص202، وفتح الباري ج9 ص133، والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص366، والبداية والنهاية ج4 ص194.

(2) فتح الباري ج9 ص145.

المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»[1].

أي أن نهيه عن المتعة لم يحدد، ولم يذكر له وقتاً، بل هو يريد أن هذا التحريم قد وقع..

ج: وقال العسقلاني: «ليس يوم خيبر ظرفاً لمتعة النساء، لأنه لم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء»[2].

د: قال أبو عوانة في صحيحه: «..سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث علي «عليه السلام» أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأما المتعة، فسكت عنها وإنما نهى عنها يوم الفتح»[3] أي ليكون النهي عن المتعة موقوفاً على وقته بدليله[4].

وقد بينه الربيع بن سبرة: أنه في حجة الوداع[5].

---

(1) أوجز المسالك ج9 ص406.

(2) فتح الباري ج9 ص22، وراجع ص123، وراجع سنن البيهقي ج7 ص202 ومسند الحميدي ج1 ص22 وشرح الموطأ للزرقاني ج4 ص46.

(3) راجع أوجز المسالك ج9 ص406 ، وفتح الباري ج9 ص145، ونيل الأوطار ج6 ص273، وراجع البداية والنهاية ج4 ص194، وسبل السلام شرح بلوغ المرام ج3 ص268.

(4) التمهيد ج9 ص95.

(5) أوجز المسالك ج9 ص407.

وهذا المعنى نقله ابن كثير عن بعض العلماء، فراجع[1].

ونقله البيهقي وغيره عن ابن عيينة، واحتمله هو أيضاً[2].

لكن قال القرطبي: «وهذا تأويل فيه بُعد»[3].

هـ: وذكر السهيلي: أن ابن عيينة روى عن الزهري بلفظ: «نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر، وعن المتعة بعد ذلك، أو في غير ذلك اليوم، انتهى»[4].

و: واقتصر بعضهم على رواية، بعض الحديث فقال: «حرم المتعة يوم خيبر، فجاء بالغلط البين»[5].

ز: أضف إلى ما تقدم: أن بعض نصوص الروايات التي ذكرت

---

(1) البداية والنهاية ج3 ص194، ونسب إلى المزي: أنه كان يميل إلى هذا التقرير، وراجع الإستذكار ج16 ص288 و 289.

(2) سنن البيهقي ج7 ص201 و 202، والمنتقى هوامش ج2 ص518، وشرح النووي على صحيح مسلم ج9 ص180، وأوجز المسالك ج9 ص406، وفتح الباري ج9 ص144 و 145 و 146 وراجع: سبل السلام شرح بلوغ المرام ج3 ص268، وأوجز المسالك ج9 ص405 و 406، ونيل الأوطار ج6 ص273.

(3) التمهيد ج9 ص95.

(4) نيل الأوطار ج6 ص273.

(5) المنتقى هوامش ج2 ص518.

النهي عن الحمر الأهلية، وأكل لحوم السباع، لم تشر إلى المتعة بشيء[1].

ح: قال ابن القيم أيضاً: «النهي يوم خيبر إنما كان عن الحمر الأهلية. وإنما قال علي «عليه السلام» لابن عباس: «نهى يوم خيبر عن متعة النساء، ونهى عن الحمر الأهلية» محتجاً عليه في المسألتين، فظن بعض الرواة: أن التقييد بيوم خيبر راجع إلى الفصلين، فرواه بالمعنى ثم أفرد بعضهم أحد الفصلين وقيده بيوم خيبر»[2].

ونقول:

إننا نسجل هنا:

أولاً: قول السهيلي: إن المراد: أنه «صلى الله عليه وآله» قد حرم الحمر الأهلية يوم خيبر لكنه نهى عن المتعة بعد ذلك، لا يمكن قبوله.. فإننا لا نجد مبرراً للحديث عن خصوص المتعة دون سائر الأحكام الشرعية التي جاء بها رسول الله «صلى الله عليه وآله» بعد ذلك.. أو قبله..

---

(1) راجع: كتاب التمهيد ج9 ص94 و 101

(2) تعليقات الفقي على بلوغ المرام ص207، وراجع البداية والنهاية ج4 ص194، والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص336 و 337.

ثانياً: قد روى ابن حبان ومسلم هذا الحديث بصورة تمنع من إرادة هذا المعنى وغيره مما ذكروه، فقد روي عن عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله، والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي «عليه السلام»: «أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية»[1].

وروي هذا الحديث عن مالك بإسناده إلى علي «عليه السلام» فقال فيه: «نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر لم يزد على ذلك»[2].

10 ـ دعوى تكرر النسخ لا يصح:

وقد تقدم: أن النووي[3] وغيره قد ادعوا: أن المتعة قد نسخت أكثر من مرة، ورفضوا توجيه المازري والقاضي: أن ما جرى بعد خيبر إنما كان لتأكيد التحريم..

وإنما رفضوا هذا التوجيه، لأن روايات الصحاح صريحة في تجدد الإباحة يوم الفتح أيضاً.

---

(1) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج6 ص176 و 177، وراجع: ص175 وصحيح مسلم ج4 ص134 و 135 بعدة طرق..

(2) راجع: التمهيد ج10 ص97.

(3) شرح صحيح مسلم للنووي ج9 ص193.

فرد ابن القيم على النووي فقال: «لو كان التحريم زمن خيبر للزم النسخ مرتين، وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة، ولا يقع مثله فيها»[1].

كما أن ابن كثير قال عن روايات النسخ في خيبر وفي الفتح: «فيلزم النسخ مرتين وهو بعيد»[2].

11 ـ إحراز تقدم المنسوخ:

ثم إنه لم يحرز تقدم آية المتعة على صدور التحريم في خيبر، ليمكن القول بالنسخ، فلعل روايات التحريم هي المتقدمة، وتكون آية المتعة هي الناسخة للتحريم في هذه الروايات لو صحت.

12 ـ مشكلة احتجاج علي × على ابن عباس:

ولو سلم «..فلا يتم احتجاج علي «عليه السلام» إلا إذا وقع النهي أخيراً، لتقوم به الحجة على ابن عباس».

وقد اعتذر البعض عن ذلك: بـ «أن علياً «عليه السلام» لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح»[3].

---

(1) زاد المعاد ج4 ص194 وفقه السنة ج2 ص39.

(2) البداية والنهاية ج4 ص194، والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص366.

(3) راجع: فتح الباري ج9 ص145 و 147، وسبل السلام شرح بلوغ المرام

وزاد البعض قوله: «ويمكن أن علياً «عليه السلام» عرف بالرخصة يوم الفتح ولكن فهم توقيت الترخيص، وهو أيام شدة الحاجة مع الضرورة. وبعد مضي ذلك فهي باقية على أصل التحريم المتقدم، فتقوم له الحجة على ابن عباس».

قال هذا بعد اعترافه أنه «لا تقوم لعلي «عليه السلام» الحجة على ابن عباس إلا إذا وقع النهي أخيراً»[1].

ونقول:

إذا كان لم تبلغه الرخصة بعد ذلك فلماذا يقول لابن عباس:

«إنك امرؤ تائه»؟! ولماذا يفرض عليه، ألا يحتمل أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد عاد فرخص في هذا الأمر، وألم يكن من الأجدر أن يستفهم أولاً، إن كان «صلى الله عليه وآله» قد رخص فيها أم لا؟!.

13 ـ لماذا لم يرو الحديث سوى علي ×؟!

قد ذكر الواقدي: أن النبي «صلى الله عليه وآله» أمر بخيبر منادياً فنادى: إن رسول الله ينهاكم عن الحمر الأنسية وعن متعة

ج3 ص268.

(1) سبل السلام شرح بلوغ المرام ج3 ص268.

النساء[1] وفي بعض المصادر أن منادي رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد نادى يوم خيبر: ألا إن الله ورسوله «صلى الله عليه وآله» ينهاكم عن المتعة، كما قيل، فكيف يقع ذلك لو صح ثم لا ينقل ذلك سوى علي «عليه السلام»؟!! وهو مما تتوفر الدواعي على نقله.. ولماذا كتمه علي «عليه السلام» عن كل أحد إلا عن ولده محمد، ثم كتمه محمد عن كل أحد سوى ولديه عبد الله والحسن؟!.

14 ـ يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد:

وأخيراً.. فإن حديث النسخ يوم خيبر ، لا يعدو كونه خبر واحد، ولا يصح نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد، كما هو معلوم.

15 ـ حديث الحسن ينفي حديث خيبر:

ولو فرضنا محالاً إمكان الجمع بين رواية النسخ يوم خيبر وبين سائر الروايات، فكيف يمكن أن نوفق بين حديث خيبر وبين ما روي عن الحسن: أنه قال: «ما حلت قط، إلا في عمرة القضاء ثلاثة أيام، ما حلت قبلها ولا بعدها»[2].

---

(1) المغازي للواقدي ج2 ص661.

(2) تقدمت مصادر هذا الحديث.

حنين تصحيف خيبر:

وقد ادعى البعض: أن كلمة حنين هي تصحيف كلمة خيبر:

«وقال: أخرجه النسائي، والدارقطني، ونبه على أنه وهم»[1].

زاد الشوكاني: «وعلى فرض عدم التصحيف فيمكن أن يراد ما وقع في غزوة أوطاس، لكونها هي وحنين واحدة»[2].

وقال ابن حجر عن النسخ في حنين: «إما أن يكون ذهل عنها، أو تركها عمداً لخطأ رواتها، أو لكون غزوة أوطاس، وحنين واحدة»[3].

ونقول:

1 ـ إن من الواضح: أنها محض تخرصات لم يدل عليها دليل، ولا يؤيدها شاهد..

2 ـ إن دعوى أن كلمة حنين هي تصحيف كلمة خيبر ليست بأولى من دعوى أن كلمة خيبر هي تصحيف كلمة حنين..

---

(1) سبل السلام شرح بلوغ المرام ج3 ص268 وراجع: أوجز المسالك ج9 ص405 ونيل الأوطار ج6 ص272 و273 وراجع أيضاً: الهداية في شرح البداية ج6 ص510.

(2) نيل الأوطار ج6 ص273.

(3) تحريم المتعة ص168 عن فتح الباري ج9 ص74.

3 ـ إن دعوى الشوكاني باتحاد حنين وأوطاس، ليست بأولى من دعوى اختلافهما، بل دعوى الاختلاف هي الأظهر بملاحظة التصريح باسم هذه وتلك.

تحريم المتعة في خيبر كان موقتاً:

قد ادعى بعضهم: أن تحريم المتعة الذي حصل في خيبر لم يكن تحريم تأبيد. ولو أن التحريم يوم خيبر كان للتأبيد لم يقع الترخيص بها عام الفتح(1).

ونقول:

أولاً: إن قولهم هذا يسقط ما رووه عن علي «عليه السلام» من أنه قد اعترض على ابن عباس بأنه امرؤ تائه، فإن النبي «صلى الله عليه وآله» قد نهى عن المتعة يوم خيبر. لأن الاعتراض منه «عليه السلام» إنما يصح دليلاً لهم، لو كان النهي في خيبر للتأبيد، أما إذا كان موقتاً فلابن عباس أن يعترض عليه، بأنه استدلال لا يصح، لأنه كان نهياً تدبيرياً موقتاً، وقد عاد الناس إلى العمل بهذا الزواج، بعد أن انتهى وقت التحريم.

ثانياً: إن حديث التحريم يوم خيبر لو صح فهو إنما كان مجرد نهي تدبيري لهم عن التزوج بنساء سوف يتركونهن بعد قليل، فلا

---

(1) راجع: تحريم نكاح المتعة للأهدل ص341.

معنى للزواج بهن ثم تركهن، مع احتمال أن يحدث حمل عند بعضهن فلا يعرف الأب بأن له ابناً، ولا الأم تقدر على الإتصال بأب وليدها لتعرّفه عليه، وتصله به.

ولو أنهم كانوا قد تزوجوا بهن زواجاً دائما، وفي نيتهم الفراق بالطلاق أمام الشهود بعد ساعة مثلاً، ثم يذهبون إلى بلاد أخرى، فإن النبي سينهاهم عن فعل ذلك حفاظاً على الأولاد الذين قد يولدون من زواج كهذا، وقد تعجز المرأة عن الوصول إلى صاحب النطفة الحقيقي..

حديث التحريم يوم الفتح:

وأما بالنسبة لحديث سبرة الجهني الذي يفيد التحريم يوم الفتح والذي اعتبر البعض روايته هي الأشهر والأصح(1)، وقال الزرقاني والعسقلاني، والنص له: «لا يصح شيء من الروايات بغير علة إلا غزوة الفتح»(2)، فقد جاء في واحد من نصوصه، كما في صحيح مسلم، وغيره، ما يلي:

«حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه سبرة، أنه قال: أذن لنا رسول الله «صلى الله عليه وآله»

---

(1) شرح الموطأ للزرقاني ج3 ص153.

(2) فتح الباري ج9 ص146 وشرح الموطأ للزرقاني ج4 ص46.

بالمتعة، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر، كأنها بكرة عيطاء، فعرضنا أنفسنا عليها، فقالت: ما تعطي؟!

فقلت ردائي..

وقال صاحبي: ردائي. وكان رداء صاحبي أجود من ردائي، وكنت أشب منه.

فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إلي أعجبتها، ثم قالت: أنت ورداؤك يكفيني.

فمكثت معها ثلاثاً.

ثم إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال: من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها»[1].

---

(1) راجع: صحيح مسلم ج4 ص131و 133 ، وفتح الملك المعبود ج3 ص224، وسنن البيهقي ج7 ص202 و 203، وأوجز المسالك ج9 ص406، ، ومسند أحمد ج3 ص405، وروايات سبرة حول نهي النبي «صلى الله عليه وآله» عن المتعة يوم الفتح توجد في كتاب التمهيد ج10 ص106 ، والبداية والنهاية ج4 ص193 عن البخاري، وأشار إليه الترمذي في الجامع الصحيح المطبوع مع تحفة الأحوذي ج4 ص268، وكذا في تحفة الأحوذي نفس الجزء، والصفحة عن المنتقى، والتفسير الكبير ج10 ص51، ونصب الراية ج3 ص177، والمنار في المختار ج1 ص462، وفقه السنة ج4 ص42 وتحريم نكاح المتعة ص58 و 59 و

هذا الحديث لا يدل على النسخ:

إن هذا النص إن صح، فهو لا يدل على تحريم زواج المتعة، حيث إن الظاهر هو: أن النبي «صلى الله عليه وآله»: قد أمرهم بتخلية سبيل النساء، استعداداً للرحيل، لا أنه قد حرم المتعة عليهم حرمة تشريعية.

ولعل هذا النص هو المعقول من رواية سبرة هذه.. ولا مانع من ذلك، ولا منافاة بينه وبين ما دل على مشروعية المتعة، بقول مطلق، لأنه هو أيضاً دال على حليتها، وبقاء تشريعها إلى ذلك الوقت.

ولكن الظاهر هو: أن الرواة قد حرفوا هذه الرواية، وزادوا عليها زيادات أخرى، كما يعلم من مراجعة نصوصها المختلفة في كتب الحديث والرواية.

ولكننا مع ذلك، وأخذاً منا بنظر الإعتبار النصوص الأخرى من روايات سبرة المصرحة بالتحريم، نشير إلى بعض الملاحظات حولها **في ضمن النقاط التالية:**

61، ومسند الحميدي ج2 ص374 ط المكتبة السلفية، وسنن سعيد بن منصور، طبع دار الكتب العلمية ج1 ص217 وراجع ص218، وراجع: بجيرمي على الخطيب ج3 ص336، ومرقاة المفاتيح ج3 ص422 والمبسوط للسرخسي ج5 ص152.

تناقضات.. وما أكثرها:

1 - إننا بالإضافة إلى جميع ما قدمناه مما يدل على عدم صحة حديث التحريم في سنة الفتح، وإلى ما بعد وفاة الرسول «صلى الله عليه وآله»، نقول: إن هذا الحديث لا حجية فيه لما فيه من التناقض والاختلاف الكثير بين نصوصه..

ففي بعضها، وهي في مسلم والبيهقي، ومسند أحمد: أن النسخ كان يوم الفتح..

وفي بعض روايات البيهقي، وأحمد، وابن ماجة، وعبد الرزاق، وابن حبان، ونصب الراية عنه، وعن سنن أبي داود[1]: أنه كان في حجة الوداع.

وفي بعضها: يوم خيبر[2]

وفي بعضها: في عمرة القضاء[1].

---

(1) سنن أبي داود ج1 ص283، وغيره، وراجع: الإحسان ج9 ص454 و 455 وشرح الموطأ للزرقاني ج4 ص46 والإعتصام بحبل الله المتين ج3 ص203 و 204، ونيل الأوطار ج6 ص274 وسنن ابن ماجة ج1ص 631 وسنن الدارمي ص140 ومصادر كثيرة جداً تقدمت.

(2) كنز العمال ج22 ص97 عن ابن جرير والإعتصام بحبل الله المتين ج2 ص202 وكتاب العلوم لاحمد بن عيسى ص11.

وفي بعضها: لم يعين وقتاً ولا زماناً، وإن كان هذا الأمر لا يتنافى مع أي مما سبقه.

وبعضها يقول: إن الإذن بالمتعة كان بعد خمسة عشر يوماً من دخول مكة[2].

وبعضها: أذن لهم بها قبل وصولهم، وبالتحديد وهم في عسفان، وأنه حرمها يوم التروية[3].

وفي أخرى: أن ذلك كان حين دخول مكة[4].

وأما رواية: مكث ما شاء الله[5].

ورواية: مكث أياماً[6]، فلا تتنافى مع ما سبق.

وفي بعضها: فلما كان عند الظهر رحت إلى المسجد إلخ..[1].

---

(1) راجع: التمهيد ص108 ونيل الأوطار ج6 ص272 وشرح النووي على صحيح مسلم ج9 ص180.

(2) صحيح مسلم ج4 ص132، والمرأة في القرآن والسنة ص180، والتفسير الحديث ج9 ص53 عن مسند أحمد.

(3) تحريم نكاح المتعة ص58 و 59، وفي هامشه عن مسند أحمد حسب ترتيب الساعاتي ج16 ص192 و 193.

(4) البداية والنهاية ج3 ص193 و 318 ومصادر كثيرة تقدمت.

(5) مسند الحميدي ج2 ص374.

(6) المصدران السابقان.

وآخر ىقول: إن التحريم كان في الغد(2).

وفي بعضها: أنه مكث عند صاحبته ثلاثاً، ثم لقي النبي «صلى الله عليه وآله»، فإذا هو يحرمها أشد التحريم(3).

وأخرى: أنه «صلى الله عليه وآله» قام بين الركن والمقام.

وأخرى: بين الركن والباب وحرمها هناك(4).

وأخرى: فوجدته قائماً بين الباب وزمزم(5).

وبعضها: أنه «صلى الله عليه وآله» قام حذاء الكعبة(6)، وهذه لا تنافي ما تقدم.

وواحدة تقول: إن الذي تمتع بالمرأة قد أعطاها بردين

---

(1) تحريم نكاح المتعة ص60.

(2) الإعتصام بحبل الله المتين ج3 ص203 ومصادر كثيرة أخرى تقدمت.

(3) صحيح مسلم ج4 ص133 و 131، وسنن النسائي ج6 ص127، وسنن سعيد بن منصور ج1 ص217، ومسند أحمد ج3 ص405، والتمهيد ج9 ص108 و 109، ومعرفة علوم الحديث ص176 وغير ذلك مما تقدم.

(4) صحيح مسلم ج4 ص132، والمرأة في القرآن والسنة ص180، والتفسير الحديث ج9 ص53 ومصادر كثيرة أخرى تقدمت.

(5) مسند الحميدي ج2 ص374.

(6) تحريم نكاح المتعة ص61.

أحمرين[1].

وأخرى تقول: بل أعطاها برداً واحداً [2].

وواحدة تدعي: أن رفيق سبرة كان ابن عم له، أو من قومه، كما في صحيح مسلم[3] وسبرة من جهينة، وجهينة من قضاعة..

وأخرى تدعي: أن صاحبه كان من بني سليم، وهم إما بطن من عدنان، أو من قحطان..[4].

وفي بعضها: أن الذي كان معه هو أخوه[5].

ورواية أخرى: أن المستمتع هو سبرة نفسه، وكان وسيماً، وبرده خلق، أما ابن عمه فكان قريباً من الدمامة وبرده جديد.

ورواية أخرى تقول: إن سبرة كان هو الدميم، والبرد الجديد له، وابن عمه كان جميلاً، وبرده خلق ، وان ابن عمه هو الذي استمتع بها وليس سبرة..[6].

---

(1) صحيح مسلم ج4 ص133 و 134.

(2) صحيح مسلم ج4 ص131 و 132 و 133.

(3) صحيح مسلم ج4 ص132.

(4) راجع جمهرة العرب لابن حزم ص261 و 379 و 408 و 444.

(5) تحريم نكاح المتعة ص59.

(6) راجع مسند أحمد ج3 ص405، ومجمع الزوائد ج4 ص264 وقال رواه

وفي بعضها: أنهما دخلا على المرأة في بيتها، وعرضا عليها الأمر.

وأخرى تقول: أنهما التقيا بها في أسفل مكة أو أعلاها[1].

هذا، ولا ندري ما معنى هذا الترديد في الرواية الواحدة حيث يقول المتحدث عن نفسه وعن رفيقه: أنهما التقيا بالفتاة في أسفل مكة أو أعلاها..[2] ومن عرف له معنى، فلينجدنا، ولسوف نكون له من الشاكرين..

واحتمال أن يكون الترديد من الراوي عن سبرة، لا من سبرة نفسه، يدفعه سياق الكلام، حيث يتحدث المتكلم عن نفسه، وأنه لو صح ذلك للزم التنبيه عليه كما جرت عادتهم..

2 ـ والأغرب من ذلك أن نجد رواية لسبرة، تحاول أن تنسب التمتع بالمرأة إلى رجل آخر حيث يقول:

«إن النبي «صلى الله عليه وآله» رخص في المتعة، فتزوج رجل إمرأة، فلما كان بعد ذلك، إذا هو يحرمها أشد التحريم ويقول

أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(1) قد يقال: ان هذا لا يتنافي مع كونهما قد التقيا بها في بيتها الذي كان في أسفل مكة، أو في أعلاها..

(2) صحيح مسلم ج4 ص132.

فيها أشد القول»[1]

فهو إذن، لا يدعي ممارسة هذا الفعل، بل يظهر من هذا النص أنه يبعد ذلك عن نفسه..

إلا أن يقال: إنه إنما يريد التعمية على السامع؛ فهو يتحدث عن رجل وامرأة، ويريد نفسه.

وأخيراً.. فلا يسعنا هنا إلا أن نذكّر القارئ الكريم بالمثل الذي يقول: «لا حافظة لكذوب..».

حديث سبرة خبر واحد:

إننا نلاحظ: أنه لم يرو هذه الرواية عن سبرة إلا ولده الربيع، ثم حفيده عبد الملك، إلا ما رواه أبو حنيفة، عن الزهري عن محمد بن عبد الله، عن سبرة[2] وهو أمر ملفت للنظر. وتشاركها في هذه الخصوصية روايات أخرى مما روي عن بعض الصحابة في إثبات النسخ، ولا يثبت النسخ بخبر الواحد لحكم ثابت بنص الكتاب، وبالسنة المتواترة، وبإجماع الأمة، خصوصاً إذا كان مما تعم به البلوى، فكيف إذا تواردت على هذا الخبر العلل والأسقام، وابتلى بالمعارضات في أكثر من اتجاه؟!.

---

(1) شرح معاني الآثار ج3 ص26.

(2) تحريم نكاح المتعة للمحمدي ص166 و 167.

ضعف سند رواية سبرة:

وقد لا يهتم البعض للقدح في سند الرواية من خلال جهالة «سبرة» بن معبد لكونه يرى أن مجرد كونه صحابياً يكفي في ثبوت وثاقته، وإن كنا قد أثبتنا نحن عدم كفاية ذلك(1) لكن ولده الربيع بن سبرة ليس من الصحابة، ولم نجد ما يدل على وثاقته، أما حفيده عبد الملك، فالقدح فيه موجود، هذا مع غض النظر عن القدح في بقية رجال السند أيضاً(2) كما أن مسلما لم ينقل عن الربيع سوى هذه الرواية(3).

قال ابن القيم: «..الناس في هذا طائفتان: طائفة تقول: إن عمر هو الذي حرمها، ونهى عنها، وقد أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» باتباع ما سنه الخلفاء الراشدون(4) ولم تر هذه الطائفة تصحيح

---

(1) راجع مقالنا عن الصحابة في كتابنا: دراسات وبحوث في التاريخ والإسلام ج2.

(2) راجع: تهذيب التهذيب، وغيره من كتب الرجال.

(3) رجال صحيح مسلم ج1 ص203.

(4) قد علق العلامة الأميني في الغدير ج3 ص326 و 333 على هذا الموضع بعد أن ذكر ما يوجب الشك في صحة هذا الحديث، ما حاصله: أنه لو صح فلا بد أن يكون المقصود هو خلفاؤه الأئمة الإثنا عشر الذين تواتر الحديث عنه «صلى الله عليه وآله» حولهم ، ونص مرات ومرات على أسمائهم

حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح، فإنه من رواية عبد الملك، بن الربيع، بن سبرة، عن أبيه، عن جده. وقد تكلم فيه ابن معين، ولم ير البخاري إخراج حديثه في صحيحه مع شدة الحاجة إليه(!!!) وكونه أصلاً من أصول الإسلام (!!).

ولو صح عنده لم يصبر عن إخراجه، والإحتجاج به»[1].

لماذا لم يروه غير سبرة؟!!:

ويلفت نظرنا هنا: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد ذكر في خطبته في غزوة الفتح بعض الاحكام المرتبطة بالنكاح ، فكان مما قاله:

«ألا.. الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ولا يحل لامرأة أن تعطي من مالها إلا بإذن زوجها، والمسلم أخو المسلم.. لا تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها».

فلماذا لم يذكر هذا الحكم في خطبته، أو على الأقل لم ينقل أحد

وهم الذين: أولهم علي «عليه السلام» وآخرهم المهدي (عج) إذ لو كان المراد بالحديث مطلق من صار خليفة لم يستقم الحديث لا سيما بملاحظة: أن بعضهم كان يستعين بغيره في معرفة الأحكام الشرعية، بل لقد أجمعت الأمة على مخالفة ما سنه بعضهم في العديد من الأمور.

(1) زاد المعاد ج2 ص184 والمنتقى ج2 ص519.

ذلك إلينا سوى سبرة.

مع العلم بأنه مما تعم به البلوى، وتتوفر الدواعي على نقله.. وقد كان ذلك الجيش الذي يعد ألوفاً كثيرة بحاجة إلى هذا الزواج، مما دعا رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى تذكيرهم به، وإلفات نظرهم إلى إباحته.. فكيف إذا كانت رواية سبرة نفسها تقول لنا: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أعلن التحريم على المنبر، أو بين الركن والمقام، أو بين الباب والحجر، أو بين الباب وزمزم[1].

فهل من المعقول بعد هذا كله أن يختص سبرة بنقل ما جرى في ذلك الموقف الجماهيري الحاشد دون سائر المسلمين، الذين رافقوا النبي «صلى الله عليه وآله» في فتح مكة؟! وحضروا ذلك الموقف، وهم ألوف كثيرة، ودون غيرهم ممن كان حاضراً في مكة نفسها، من أهلها، مع أنهم في هذه السفرة بالذات كانوا يراقبون كل حركات النبي «صلى الله عليه وآله»، ويرصدون مواقفه بدقه واهتمام بالغين؟!. ويلتقطون كل شاردة وواردة، ويسجلون لنا حتى إشارات وحركات يديه، ولحظات عينيه.

ولماذا لم يرو لنا ذلك ابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وأمير

---

(1) راجع: التمهيد ج9 ص107 وراجع نصوص حديث سبرة في فصل النسخ بالأخبار وفيما سبق في هذا الفصل أيضاً.

المؤمنين «عليه السلام»، وغيرهم من كبار الصحابة؟! ولماذا لم يروه أبو بكر، وعمر ، وغيرهما (سوى سبرة)؟! هذا مع كثرة ابتلائهم بهذا الأمر، وتوفر الدواعي للسؤال عنه..

وهذا الكلام بعينه نقوله بالنسبة للنسخ في غزوة تبوك وحنين، وأوطاس وغيرها.. مما كان التحريم فيه أمام الجيش الإسلامي الفاتح بهدف ردعهم عن ممارسة هذا الزواج الذي ألجأتهم الضرورة إليه كما يدعون ولا سيما في حجة الوداع، التي يقولون: إن التحريم للمتعة قد ورد في ضمن خطبة النبي «صلى الله عليه وآله» فيها[1]، وقد حضرها عشرات الألوف من مختلف بلاد الإسلام؟!.

ومن الطريف أن نذكر هنا: أن الفكيكي يقول: إنه تتبع كتب السيرة، والتاريخ، فلم يجد في خطب النبي «صلى الله عليه وآله»، وكلماته، سواء في خيبر، أو الفتح، أو تبوك إلخ.. ما يدل على تحريم المتعة فيها، مع أنه «صلى الله عليه وآله» قد تعرض لأحكام أخرى، مما هو من نظائرها[2].

موقف ابن مسعود يرد حديث سبرة:

وقال ابن القيم أيضاً: «قالوا: لو صح حديث سبرة، لم يخف على

---

(1) مسند أحمد ج3 ص404 و 406.

(2) راجع: المتعة للفكيكي ص66 حتى ص78.

ابن مسعود، حتى يروي أنهم فعلوها، ويحتج بالآية..»[1].

وكذلك حديث عمران بن حصين، وسواه مما سيأتي في فصل النصوص والآثار ويتناقض أيضاً مع حديث الحسن البصري: أن المتعة إنما أحلت في عمرة القضاء، ولم تحل قبلها ولا بعدها حسبما تقدم.

قول عمر يدفع حديث سبرة:

وقال ابن القيم أيضاً: «وأيضاً.. ولو صح، لم يقل عمر: إنها كانت على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأنا أنهى عنها، وأعاقب عليها، بل كان يقول: إنه «صلى الله عليه وآله» حرمها، ونهى عنها»[2].

فعلها على عهد أبي بكر ينافي حديث سبرة:

وقال: «قالوا: ولو صح لم تفعل على عهد الصديق، وهو عهد خلافة النبوة حقاً»[3].

---

(1) زاد المعاد ج2 ص184.

(2) زاد المعاد ج2 ص184.

(3) زاد المعاد ج2 ص184.

قول جابر ينقض حديث سبرة:

قال الشوكاني: يعكر على ما في حديث سبرة من التحريم المؤبد ما أخرجه مسلم وغيره عن جابر، قال:

كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله» وأبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، حتى نهانا عنها عمر في شأن حديث عمرو بن حريث.

فإنه يبعد كل البعد أن يجهل جمع من الصحابة النهي المؤبد الصادر عنه «صلى الله عليه وآله» في جمع كثير من الناس، ثم يستمرون على ذلك في حياته «صلى الله عليه وآله» وبعد موته حتى ينهاهم عنها عمر.

وقد أجيب عن حديث جابر هذا: بأنهم فعلوا ذلك في زمن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ثم لم يبلغه النسخ حتى نهى عنها عمر. واعتقد أن الناس باقون على ذلك لعدم الناقل. وكذلك يحمل فعل غيره من الصحابة ولذا ساغ لعمر أن ينهى، ولهم الموافقة.

وهذا الجواب وإن كان لا يخلو عن تعسف.

ولكنه أوجب المصير إليه حديث سبرة الصحيح المصرح بالتحريم المؤبد[1].

---

(1) نيل الأوطار ج6 ص274.

ونقول:

أولاً: إننا لا ندري كيف يمكن الأخذ بحديث سبرة هذا بعد أن توالت عليه العلل والأسقام التي ذكرنا شطراً كبيراً منها فيما سبق.

ثانياً: الجواب التعسفي لا يصلح لأن يصار إليه في أي حالة من الحالات إذا أردنا أن نكون منصفين من الناحية العلمية.

فكيف إذا كان الداعي لذلك هو حديث متناقض ومتهافت، وغير صالح، كما هو الحال في حديث سبرة.

وأما سائر ما استند إليه الشوكاني لتأكيد التحريم، فيعلم حاله مما ذكرناه فيما سبق، ومما سنذكره في ثنايا هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

الفصل الرابع

ما تبقى من روايات النسخ

النسخ عام أوطاس:

وأما بالنسبة لرواية النسخ عام أوطاس، فنقول:

إن ذلك لا يصح، وذلك للأمور التالية:

أولاً: هو خبر واحد، لا يصلح لنسخ حكم ثابت بالقرآن والسنة المتواترة.

ثانياً: هو معارض بروايات النسخ في خيبر والفتح، وغير ذلك مما دل على التحريم المؤبد، وقد أشار الزرقاني إلى ذلك أيضاً[1].

ثالثاً: هو معارض بأكثر من مئة رواية، عشرات منها صحاح تدل على بقاء هذا التشريع وعدم نسخه أصلاً.

رابعاً: إذا كان التحريم عام أوطاس أمام جيش يعد بالألوف الكثيرة، لأن جيش حنين كان يقارب الإثني عشر ألفاً كما يقولون فلماذا لم ينقل ذلك سوى ابن الأكوع وجابر، مع كون المسألة موضع

---

(1) شرح الموطأ للزرقاني ج3 ص153.

ابتلاء، ومما تتوفر الدواعي على نقلها.

خامساً: إن من القريب جداً تعرّض هذه الرواية للتحريف، فقد روي هذا الخبر عن سلمة بن الأكوع وجابر في مصادر كثيرة. ولم يذكر فيها عبارة «**ثم نهى عنها**». بل ذكر الإذن بالمتعة فقط، فلتراجع الرواية في مصادرها[1].

وذلك يجعلنا نحتمل أن تكون عبارة «**ثم نهى عنها**» من زيادات الرواة تبرعاً منهم ببيان ما جرى حسب اعتقادهم.

رخص تدل على قصر المدة:

وادعى البعض: «أن كلمة (رخص) بنفسها تدل على أن الحكم مدته لا تطول»[2].

ونقول:

إنه قد جاء التعبير بكلمة (رخص) في موارد كثيرة جداً من موارد الإباحة، فهل يصح القول بأن جميع تلك الموارد قد عادت إلى التحريم بعد مدة يسيرة؟!

فراجع: المعجم المفهرس لألفاظ السنة النبوية مادة «**رخص**» تجد

---

(1) راجع فصل: النسخ بالأخبار، تحت عنوان: من روايات التشريع في صدر الإسلام، الحديث الأول والثاني.

(2) نكاح المتعة للأهدل ص350.

صحة هذا القول.

النسخ عام أوطاس ، أو عام الفتح:

هذا.. وقد ادعى البعض: أن روايات التحريم عام أوطاس، لا تنافي روايات التحريم عام الفتح لاتصالهما[1] لأن غزوة أوطاس كانت بعد غزوة الفتح بيسير، وهما في عام واحد، لا سيما بملاحظة: أن رواية أوطاس كرواية سبرة بن معبد، تصرح بأن الإذن كان لثلاثة أيام فقط.

---

(1) راجع: الجامع لأحكام القرآن ج5 ص130 و ج12 ص106 وأوجز المسالك ج9 ص406 و 407 وبجيرمي على الخطيب ج3 ص226 ومرقاة المفاتيح ج3 ص422 وراجع: التمهيد ج9 ص99 وفتح الملك المعبود ج3 ص226 والبناية ج4 ص101 وفتح الباري ج9 ص147 و 146 عن النووي وعون المعبود ج6 ص82 وشرح النووي على صحيح مسلم ج9 ص180 و181و182 والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج9 ص458وسبل السلام شرح بلوغ المرام ج3 ص266 وشرح الموطأ للزرقاني ج4 ص193 وتحفة المحتاج ج7 ص224 وزاد المعاد ج2 ص142 والبداية والنهاية ج4 ص46 و ص193 وراجع: الفواكه الدواني ج5 ص33 والهداية في شرح البداية ج6 ص510 ونيل الأوطار ج6 ص272. وقال ابن خويز منداد وغيره: وإليه أشار ابن العربي. وراجع: المنتقى ج2 هامش 519.

وحيث إنه لم يثبت الإذن بالمتعة بعد غزوة أوطاس، فيثبت التحريم إلى الأبد.

فإن زعم زاعم: أن رواية النهي في أوطاس، يمكن قراءة كلمة «**نهي**» بصيغة المجهول.. ويكون الناهي هو عمر بن الخطاب.

فالجواب: إن المحفوظ عندنا «**نهى**» وقد جاءت بفتح الهاء، بل في كتاب بعضهم «**نها**» بالألف.

وحتى لو كانت بالبناء للمفعول؛ فيحتمل أن يكون الناهي هو رسول الله «صلى الله عليه وآله» ويحتمل عمر. ورواية سبرة قد أوضحت: أن الناهي هو رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فتكون أولى من الرواية التي أبهمت ذلك، انتهى كلام ذلك البعض ملخصاً[1].

ونقول:

إن ذلك لا يمكن قبوله، وذلك للأمور التالية:

1 ـ لا اتصال بين الفتح و أوطاس:

قال العسقلاني: «فيه نظر، لأن الفتح كان في رمضان، ثم

---

(1) راجع: السنن الكبرى ج7 ص204 ونصب الراية ج3 ص177 وفتح الباري ج9 ص149 وراجع ص146 وذكر الزرقاني في شرح الموطأ ج4 ص46 شطراً من ذلك أيضاً.

خرجوا إلى أوطاس في شوال، وفي سياق مسلم: أنهم «لم يخرجوا من مكة حتى حرمت».

وفي نص آخر: «إلى يوم القيامة»[1].

2 ـ الفتح هو الأشهر والأذكر:

أما بالنسبة لكون أوطاس والفتح في عام واحد، فيصح التعبير بهذا تارة، وبذاك أخرى، لأن الغرض هو الإشارة إلى عام الحدث، لا إلى مناسبته ومكانه، وهو فتح مكة، ومكة نفسها، **فإننا نقول:**

إن ذلك لا يصح، لأن بعض روايات التحريم في يوم الفتح كرواية مسلم وغيره قد صرحت بأنهم لم يخرجوا من مكة حتى حرمت، وأنه «صلى الله عليه وآله» قال: إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة[2].

وليس لأوطاس أهمية فتح مكة، فالعدول عن التعبير بفتح مكة، رغم أن الحدث قد كان في مكة. وفي نفس عام الفتح، ليس له ما يبرره.

ولم نرهم قد عدلوا إلى هذا التعبير في مناسبات أخرى، مما وقع فيه الحدث في مكة، وفي مناسبة الفتح بالذات!!.

---

(1) فتح الباري ج9 ص146.

(2) فتح الباري ج9 ص146، ونصب الراية ج3 ص177 و 178.

3 ـ إتحاد رواية سلمة وسبرة لا يصح:

قولهم: إن رواية سلمة بن الأكوع بالإذن، والتحريم في أوطاس، تشبه رواية سبرة، من حيث إنها ذكرت: أن الإذن بالمتعة كان ثلاثة أيام، فتكونان رواية واحدة.. لا يصح.. لأن هذا لا يكفي لاستكشاف الوحدة المزعومة، بل تكونان متعارضتين من حيث الزمان والمكان، فإن الفتح كان في العشرين من شهر رمضان، وغزوة أوطاس كانت في شوال بعد الفتح بشهر، فكيف أحلها النبي «صلى الله عليه وآله» في العشرين من شهر رمضان، ثم حرمها إلى يوم القيامة، ثم أحلها في العشرين من شهر شوال، ثم حرمها، إذا كان لم يحرمها إلا مرة واحدة؟! لا سيما وأن بعض روايات سبرة قد ذكرت أيضاً: أن التحليل كان يوماً واحداً فقط، حسبما رواه البيهقي[1].

4 ـ الإذن بالمتعة ثابت بعد أوطاس:

أما بالنسبة إلى قول الزرقاني وغيره: يبعد أن يقع الإذن في أوطاس بعد التصريح قبلها في الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيامة.

وقول البيهقي وغيره: لم يثبت الإذن فيها بعد غزوة أوطاس.

نقول:

---

(1) شرح الموطأ ج4 ص46 ونيل الأوطار ج6 ص273 وشرح صحيح مسلم للنووي ج9 ص184 وفتح الملك المعبود ج3 ص226.

أولاً: إن البيهقي نفسه قد روى قبل أسطر من كلامه المتقدم عن سبرة: أنها حرمت في حجة الوداع بعد أن أحلت ثلاثة أيام، وهي إنما كانت في آواخر حياة النبي «صلى الله عليه وآله».

ثانياً: سيأتي في فصل النصوص والآثار الكثير من الروايات الصحيحة المصّرحة بأنها كانت حلالاً على عهد النبي «صلى الله عليه وآله» وعهد أبي بكر، وشطراً من خلافة عمر.

وقد تقدم: أن ابن القيم قال: «قالوا: لو صح لم تفعل على عهد الصديق، وهو عهد خلافة النبوة حقاً»[1].

5 ـ لا ترجيح لرواية سبرة:

قولهم: إن روايات سبرة الموضحة لزمن النهي أولى بالإعتبار أيضاً، في غير محله، لأن رواية سبرة فيها الكثير من العلل، والعاهات، حسبما أشرنا إليه فيما تقدم.

كما أنها غير قادرة على مقاومة عشرات الروايات الصحيحة التي تعارضها، فضلاً عن غيرها مما دل على أن حلية هذا الزواج قد استمرت إلى زمن عمر، بل إلى ما بعده أيضاً، كما سنرى.

---

(1) زاد المعاد ج3 ص184.

النسخ في عمرة القضاء:

إن كثيراً من المؤاخذات التي ذكرناها فيما تقدم ترد على رواية نسخ زواج المتعة في عمرة القضاء، وتضعفها، ولأجل ذلك فنحن نقتصر هنا على ما يلي:

أولاً: قد اعتبر السهيلي القول بنسخ المتعة في عمرة القضاء من الأمور الغريبة(1).

وقال غيره أيضاً: «من قال عمرة القضاء فواهم بلا شك»(2).

ثانياً: إن هذا القول ما هو إلا رواية مرسلة عن الحسن البصري، «ومراسيله ضعيفة، لأنه كان يأخذ عن كل أحد»(3).

ثالثاً: إنها معارضة بروايات النسخ يوم خيبر والفتح، وتبوك، وإلخ..

وقد قال النووي: ترده الأحاديث الثابتة في تحريمها يوم

---

(1) راجع: نصب الراية ج3 ص179 والروض الأنف ج4 ص59 وفتح الباري ج9 ص145.

(2) الهداية في شرح البداية ج6 ص510.

(3) شرح الزرقاني على موطأ مالك ج3 ص153 ونيل الأوطار ج6 ص273. وعن فتح الباري ج9 ص75. وراجع: تهذيب التهذيب ج2 ص266.

خيبر[1].

ورد الشوكاني على ذلك بقوله: «..وعلى تقدير ثبوته، فلعله أراد أيام خيبر، لأنهما كانا في سنة واحدة»[2].

ونقول في الجواب:

ألف: إن هذا محض تخرص من الشوكاني، ليس له شاهد ولا دليل، وإنما يؤخذ بدلالات الكلام لا بالإقتراحات، والإفتراضات، والحدسيات.

ب: إن غزوة خيبر هي الحدث الأهم في تلك السنة، فلماذا يترك التعبير بكلمة خيبر عن أمر قد وقع فيها إلى تعابير أخرى، ليس لها مدخلية في هذا الأمر، ولا علاقة لها به..

ج: لماذا جاءت تعابيرهم عن المتعة على هذا النحو.. ولم ير ذلك في أي من الأحداث الأخرى التي وقعت في خيبر.

رابعاً: قال العسقلاني: «أما عمرة القضاء، فلا يصح الأثر فيها»[3].

---

(1) نيل الأوطار ج6 ص263.

(2) راجع: شرح النووي على صحيح مسلم ج9 ص181.

(3) فتح الباري ج9 ص146.

النسخ في حجة الوداع:

وقد روي: أن النسخ كان في حجة الوداع، عن علي أمير المؤمنين «عليه السلام» وعن سبرة بن معبد[1].

لكن ذلك لا يصح، ولا تثبت به حجة، وذلك لأمور عديدة عرفنا فيما سبق شطراً منها، ونذكر منها هنا ما يلي:

1 ـ قال القرطبي: «أما حديث سبرة الذي فيه إباحة النبي «صلى الله عليه وآله» لها في حجة الوداع فخارج عن معانيها كلها، وقد اعتبرنا هذا الحرف فلم نجده إلا في رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز خاصة، وقد رواه إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وذكر أن ذلك كان في فتح مكة، وأنهم شكوا إليه العزبة فرخص لهم فيها»[2].

2 ـ وقالوا أيضاً: إن من الخطأ ، بل من المحال أن يشكو الناس إليه العزبة في حجة الوداع لأنهم كانوا قد حجّوا بالنساء، وكان تزويج النساء بمكة يمكنهم. ولم يكونوا حينئذٍ كما كانوا في الغزوات

---

(1) راجع: فصل النسخ بالأخبار تحت عنوان: روايات نسخ المتعة، الحديث رقم1 ورقم4.

(2) الجامع لأحكام القرآن ج5 ص131 و 132.

المتقدمة..[1].

3 ـ هو خبر واحد لا يصح نسخ الكتاب والسنة القطعية المتواترة به.

4 ـ إن ما رووه عن علي «عليه السلام» هنا يتعارض ويتنافى مع ما رووه عنه من النسخ في خيبر. ويتنافى ويتناقض مع ما رووه عنه من إصراره على بقاء هذا التشريع إلى يوم القيامة، حتى لقد قال: «لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي..».

وهو قول مشهور عنه «لوات الله وسلامه عليه».

وما رووه عن سبرة يتعارض مع روايته نسخ هذا التشريع في يوم الفتح.. حيث صرح فيه بالتحريم المؤبد.

5 ـ وقالوا: «تفرد عبد العزيز بذكر حجة الوداع يتعين توهيمه، وتوهيم المتفرد المخالف وإن كان ثقة، فكيف وقد تقرر أنه صدوق يخطىء.. ورواية عبد العزيز نقدها الحفاظ و وهموه فيها الخ..»[2].

6 ـ وقال ابن قيم الجوزية عن التحريم في حجة الوداع: «وهو

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم ج9 ص180، وأوجز المسالك ج9 ص407 والجامع لأحكام القرآن ج5 ص131 وفتح الباري ج9 ص148 وراجع: شرح الموطأ للزرقاني ج4 ص46.

(2) تحريم المتعة للمحمدي ص167 عن الأهدل ص155.

وهم من بعض الرواة سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع، وسفر الوهم من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ومن واقعة إلى واقعة كثيراً ما يعرض للحفاظ إلخ..»[1].

7 ـ وقال المحمدي عن رواية ابي داود، من طريق اسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن الربيع، أن النهي كان في حجة الوداع، قال: «..قد تفرد بها إسماعيل، وهي شاذة»[2].

تمحلات وتوجيهات لا تصح:

وقد حاول القرطبي، توجيه روايات النسخ في حجة الوداع بقوله:

«ويحتمل: أنه لما كانت عادة النبي «صلى الله عليه وآله» تكرير مثل هذا في مغازيه، وفي المواضع الجامعة ذكر تحريمها في حجة الوداع، لاجتماع الناس حتى يسمعه من لم يكن سمعه، فأكد ذلك حتى لا تبقى شبهة لأحد يدعي تحليلها..

---

(1) زاد المعاد ج1 ص183 وراجع: المنتقى ج2 ص217 والهداية في تخريج أحاديث البداية ج6 ص510 و 509 والإعتصام بحبل الله المتين ج3 ص304.

(2) تحريم المتعة ص167.

ولأن أهل مكة كانوا يستعملونها كثيراً»[1].

ونقول:

إن هذه الإحتمالات في غير محلها، وذلك لما يلي:

1 ـ إنه قد ادعى: أن من عادة النبي «صلى الله عليه وآله» تكرير مثل هذا في مغازيه.. ونحن نطالبه بإثبات أن هذا كان من عادته «صلى الله عليه وآله».

2 ـ إن مضمون هذه الرواية منسجم ومتوافق مع مضمون رواية سبرة في يوم الفتح الأمر الذي يدل على وجود إذن فعلي في حجة الوداع بالمتعة..

3 ـ إن ما فعله لم ينفع في رفع شبهة من يدعي تحليلها من الصحابة، فإنهم كثيرون كما سيأتي إن شاء الله تعالى..

4 ـ ما هو الدليل على أن أهل مكة كانوا يستعملون المتعة كثيراً آنئذ.

5 ـ لو صح أن أهل مكة كانوا يستعملونها كثيراً لدل ذلك على أنها كانت حلالاً في حال الحضر والسفر على حدّ سواء، وهم يدعون

---

(1) الجامع لأحكام القرآن ج5 ص131 و 132 وراجع: نيل الأوطار ج6 ص274. وراجع شرح النووي على صحيح مسلم ج9 ص180 و 181 وأوجز المسالك ج9 ص407 وفتح الباري ج9 ص148.

أن تحليلها كان في السفر والغزو لأجل الضرورة..

نسخ الجواز حتى في السفر في تبوك:

وقد تقدم أنهم يقولون: إن النهي عن زواج المتعة إنما كان في تبوك، كما عن جابر، وأبي هريرة، وعلي[1].

وقد قال العسقلاني: «الحديث في قصة تبوك على نسخ الجواز في السفر، لأنه نهى عنها في أوائل إنشاء السفر، مع أنه كان سفراً بعيداً، والمشقة فيه شديدة كما صرّح به في الحديث في توبة كعب، وكان علة الإباحة وهي الحاجة الشديدة، انتهت من بعد فتح خيبر، وما بعدها»[2].

ثم زاد على ذلك قوله: إنه: «لما فتحت خيبر وسع عليهم من المال والسبي، فناسب النهي عن المتعة، لارتفاع سبب الإباحة، وكان ذلك في تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق.

أو كانت الإباحة إنما تقع في المغازي التي يكون في المسافة إليها بعد ومشقة، وخيبر بخلاف ذلك، لأنها بقرب المدينة، فوقع النهي عن المتعة فيها إشارة إلى ذلك من غير تقدم إذن فيها، ثم لما عادوا إلى

---

(1) راجع فصل النسخ بالأخبار.. تحت عنوان: روايات نسخ المتعة الحديث رقم 1 و6 و7.

(2) فتح الباري ج9 ص147.

سفرة بعيدة المدة، وهي غزوة الفتح، وشقت عليهم العزوبة أذن لهم في المتعة لكن مقيدة بثلاثة أيام فقط، دفعاً للحاجة، ثم نهاهم بعد انقضائها عنها كما سيأتي من رواية سلمة.

وهكذا يجاب عن كل سفرة ثبت فيها النهي بعد الإذن»[1].

ونقول:

إننا نسجل عليه المؤاخذات التالية:

1 - لا ندري كيف انتهت علة الإباحة، وهي الحاجة الشديدة، بعد فتح خيبر، ولماذا لم تنته قبل ذلك في حرب بدر مثلاً، أو بعد ذلك في فتح مكة مثلاً. أو ما بين هذه وتلك.

وهل صحيح: أنه لم تعد ثمة حاجة شديدة إلى هذا الزواج؟!.

2 - إذا كانت العلة، وهي الحاجة قد انتهت في فتح خيبر، فلماذا أذن لهم بالإستمتاع بعدها في فتح مكة، أو في أوطاس، أو حنين أو في تبوك أيضاً أو.. الخ..

3 - لا ندري من أين عرف العسقلاني وغيره: أن جواز المتعة كان مقيداً بالسفر..

4 - ولا ندري من أين علم هؤلاء، أيضاً أن علة الإباحة هي الحاجة الشديدة..

---

(1) فتح الباري ج9 ص148.

5 ـ إذا كان الله عز وجل قد وسع على المسلمين في خيبر بالسبي والمال، فحرمت ، فلماذا عاد إلى تحليلها وتحريمها يوم الفتح.

6 ـ إذا كانت إنما تحرم في المغازي التي يكون في المسافة إليها بُعد ومشقة، فلماذا أبيحت قبل الشروع في غزوة تبوك ثم حرمت بمجرد الشروع فيها، مع أنها كانت أبعد الغزوات وأشقها..

7 ـ إننا لا نحتاج إلى التأكيد كثيراً على أن جابراً هو الذي يؤكد على التزام الصحابة بالعمل بالمتعة في عهد النبي «صلى الله عليه وآله»، وأبي بكر، وشطر من خلافة عمر.. فكيف يروي أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد حرمها في تبوك..

8 ـ وهكذا الحال بالنسبة لما روي عن أمير المؤمنين «عليه السلام»، فإنه لم يكن في ذلك السفر.

كما أنه هو الذي يقول كما سيأتي لولا نهي عمر عن المتعة ما زنى إلا شقي..

وهو الذي تزوج امرأة من بني نهشل في الكوفة متعة.

9 ـ إن رواية أبي هريرة حتى لو كانت معها أيضاً رواية جابر، وأمير المؤمنين «عليه السلام»، تبقى حسب قواعد هؤلاء القوم خبر واحد لا يصح النسخ به لحكم ثبت بالكتاب والسنة المتواترة وإجماع الأمة.

10 ـ أضف إلى ذلك أنها تتعارض مع روايات النسخ في سائر المواضع كخيبر، وحجة الوداع وحنين، وغيرها مما دل على تأبيد

التحريم.

11 ـ إستغرب السهيلي هذا القول، حيث قال: «قد اختلف في تحريم نكاح المتعة، أغرب ما روي في ذلك رواية من قال: إن ذلك كان في غزوة تبوك، ثم رواية الحسن: إن ذلك كان في عمرة القضاء»[1].

كما أن الزرقاني قد ضعفه، فقال: «ثم تبوك.. وهو ضعيف، لأنه من رواية المؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار، وفي كل منهما مقال»[2].

12 ـ قال النووي: «وذكر غير مسلم عن علي: أن النبي «صلى الله عليه وآله» نهى عنها في تبوك، من رواية إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي. ولم يتابعه أحد على هذا. وهو غلط منه»[3].

---

(1) الروض الأنف ج2 ص59 ونصب الراية ج3 ص179 وفتح الباري ج9 ص145.

(2) شرح الزرقاني على موطأ مالك ج4 ص46. وعن فتح الباري ج9 ص74.

(3) تحريم المتعة للمحمدي ص169 عن شرح صحيح مسلم للنووي ج9 ص180.

ضعف حديث جابر في المتعة في تبوك:

وبالنسبة لحديث جابر الذي يدعي أن تحريم المتعة قد كان في غزوة تبوك نقول:

1 ـ إنه لا شك في ضعف سنده كما اعترفوا به[1].

2 ـ وقالوا أيضاً: إنه معارض بما صح عن جابر: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله، وأبي بكر، حتى نهى عمر في شأن عمرو بن حريث»[2].

فهذا الحديث يدل على أن جابراً يرى أن النسخ لم يحصل حتى في عهد أبي بكر.

وحديثه في غزوة تبوك يدل على أن النسخ قد حصل في عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله» ولذلك قال كما رواه الحازمي ولا نعود لها أبداً[3].

---

(1) راجع: تحريم نكاح المتعة للأهدل ص181 و182 وفي هامشه عن ابن حجر في تلخيص الحبير 155/1/2 وعن فتح الباري ج9 ص170 وراجع مجمع الزوائد ج4 ص264.

(2) قد ذكرنا هذا الحديث في فصل: النصوص والآثار في مصادر أهل السنة.

(3) الإعتبار ص140.

تذكير لا بد منه:

وبعد أن اتضح: أن النسخ في تبوك لا يصح، يصبح واضحاً أيضاً عدم صحة ما زعموه من أن تسمية ثنية الوداع بهذا الإسم إنما هو لأنهم ودعوا فيها النساء المستمتع بهن في غزوة تبوك، بسبب نسخ تشريع المتعة[1]، نعم إن ذلك لا يصح، لأن النسخ في تبوك لم يقع بل هو لم يقع على الإطلاق.

تذكير آخر:

لقد وضع بعضهم جدولاً لأحاديث النسخ ورواتها.. واعتبر أن:

1 ـ حديث النسخ يوم خيبر في محرم سنة سبع عن علي «عليه السلام» صحيح.

2 ـ وكذا حديث سبرة عن النسخ يوم الفتح في رمضان سنة 8.

3 ـ ومثلهما حديث سلمة بن الأكوع عن النسخ يوم أوطاس في محرم السنة الثامنة..

ونقول:

قد عرفت أنها كلها لا تصح.

ثم اعتبر: أن الأحاديث الضعيفة هي:

---

(1) فتح الباري ج9 ص146.

1 ـ ما روي عن الحسن البصري من أن النسخ في سنة سبع من الهجرة في ذي القعدة.

2 ـ حديث علي «عليه السلام» عن النسخ يوم حنين سنة 8.

3 ـ حديث علي «عليه السلام» عن النسخ في تبوك في شهر رجب سنة 9.

4 ـ حديث أبي هريرة عن النسخ أيضاً بدون تحديد.

5 ـ وكذا حديث جابر بن عبد الله عن النسخ في ثنية الركاب.

6 ـ حديث جابر عن النسخ في تبوك عند العقبة مما يلي الشام.

7 ـ حديث سبرة بن معبد عن النسخ في حجة الوداع[1].

إذن فهذه هي أحاديثهم وهذه حالها، فكيف يمكن إثبات النسخ بها؟.

من أسباب ظهور روايات التحريم:

ولنفترض: أن الروايات تقول: إن الرسول «صلى الله عليه وآله» كان يبيح للصحابة هذا الزواج تارة ويحرمه عليهم أخرى، والتي تعاني من الكثير من العاهات والبلايا لنفترض أنها صحيحة، حتى لو كان الفرض موهوناً إلى درجة كبيرة.

---

(1) راجع: تحريم المتعة للمحمدي.

فإن إفتراضاً كهذا يجعلنا أمام سؤال وجيه عن المغزى الذي كان يرمي إليه رسول الله «صلى الله عليه وآله» من ذلك، خصوصاً إذا بات واضحاً: أن لا مجال لما يفترضه أهل السنة عموماً من أن ما صدر عن النبي «صلى الله عليه وآله» من نهي عن هذا الزواج إنما هو نهي تحريم ونسخ.

والجواب عن ذلك، باختصار: هو أن ما يفترضه أهل السنة غير ظاهر، إذ من الممكن جداً أن يكون «صلى الله عليه وآله» إنما كان ينهاهم عن ممارسة هذا الزواج أو يأمرهم بفراق من تزوجوا بهن، بسبب ان الجيش قد أصبح على جناح سفر، ولا بد من حفظ أولئك النسوة، وتسهيل أمرهن: فلا يبقين معلقات بأشخاص قد لا يلتقين بهم أبداً في المستقبل.

إذن، فمن الممكن تصور تكرار النهي عن إقامة عقود زواج في ظروف تضيع معها الحقوق، وتنشأ عنها مشكلات حادة، دون أن يكون ذلك نهي تحريم ونسخ، وإنما هو تدبير من النبي «صلى الله عليه وآله» يهدف إلى وضع الأمور في نصابها، وفقاً للصالح العام.

ومن أجل ذلك يمكننا أن نتصور أن ما قاله جابر بن عبد الله الأنصاري من أن المتعة لم تزل حلالاً حتى منعهم منها عمر بن الخطاب هو الأوفق بسير الأحداث.

بل يمكن القول: إن كلام جابر هذا وسواه، وممارسة الصحابة لهذا الزواج.. يدل على أن آخر ما صدر عن رسول الله «صلى الله

عليه وآله» هو الإباحة، وليس هو النهي، فبعد أن تكررت الإباحة والنهي ثلاث أو اربع، أو خمس أو ست أو سبع مرات، من الذي قال: إن الأخير كان هو النهي، فلعله هو الإباحة ويكون كلام جابر، واستمرار العمل عليه في عهد أبي بكر ونصف من خلافة عمر هو الشاهد القوي على هذا..

ودعوى: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد حرمها يوم الفتح إلى يوم القيامة.. منقوضة بما دل على التحليل في يوم أوطاس وغيره.. كما أنه مجرد دعوى قد تواترت عليها العلل والأسقام، فلا تقوم بها حجة.

تحريم المتعة عند الصادق ×:

وأخيراً نذكر: أن البعض قد استدل على تحريم المتعة برواية منسوبة إلى الإمام الصادق «عليه السلام» مفادها ذلك[1].

فقد نقل البيهقي عن الإمام الصادق «عليه السلام» قوله عن المتعة: «**هي الزنا بعينه**»[2].

ونقول:

---

(1) راجع: مجلة الهلال المصرية عدد 13 جمادى الأولى، سنة 1397 هـ أول مايو سنة 1977 وفتح الباري ج9 ص150.

(2) هامش سنن الدارقطني ج3 ص260. وراجع: السنن الكبرى ج7 ص207.

أولاً: إن هذه الرواية المزعومة لا تصح رواية، ولا دراية ، حيث إن الأخبار متواترة عنهم «عليهم السلام» بضد مضمونها.

ثانياً: حتى لو صحت تلك الرواية الضعيفة السند، فإنها ليست صالحة لنسخ حكم قطعي نزل به القرآن، وثبت بالتواتر، والإجماع.. خصوصاً عند من لا يرى حجية في أقوال أئمة أهل البيت «عليهم السلام».

كيف وهي خبر واحد، معارض بالمتواتر القطعي عن الإمام الصادق «عليه السلام» نفسه، فضلاً عما ورد عن غيره من أئمة أهل بيت العصمة «صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين» من حلية هذا الزواج إلى يوم القيامة.

ثالثاً: ولو أغمضنا النظر عن كل ذلك، فإنها لا تصلح للنسخ إذ يحتمل قوياً أن تكون قد صدرت منه «عليه السلام» على سبيل التقية لدفع شر السلطان عنه وعن شيعته الأبرار رضوان الله تعالى عليهم، حيث يتخذ ذلك ذريعة للتنكيل بهم، وإيصال الأذى إليهم، وتلفيق التهم الباطلة، والزائفة ضدهم، كما أوضحه الإمام الصادق «عليه السلام» حينما طلب من شيعته وأصحابه أن لا يمارسوا هذا الزواج في مكة، حتى لا يكون ذلك سبباً في بعض المشاكل، والتهم، والإحراجات له من قبل الأعداء المتربصين حيث قال لهم: «هبوا لي المتعة في مكة

والمدينة»[1].

خلاصة وبيان:

فتلخص من جميع ما تقدم: أن أياً مما ذكروه على أنه ناسخ لتشريع هذا الزواج الذي يثبت على سبيل القطع بالكتاب والسنة القطعية المتواترة، وبإجماع الأمة بأسرها، لا يصلح للناسخية أصلاً، وليس التعلق بأمثال هذه الأمور إلا محاولات تبرير موقف، لا أكثر ولا أقل..

وسنذكر للقارئ الكريم عشرات من رجالات الإسلام، وعلماء المسلمين، فيهم طائفة من كبار الصحابة، والتابعين، وغيرهم ممن سجل لنا التاريخ أسماءهم ومن بينهم ثلاثة من أئمة المذاهب الأربعة، بالإضافة إلى أهل مكة والمدينة، واليمن، وأهل البيت «صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين» وشيعتهم.. كلهم قائلون بعدم نسخ تشريع زواج المتعة، ولا نسخت آيته.

ولا يمكن أن نقبل مقولة نسخ هذا التشريع، وجهل كل هؤلاء بهذا النسخ، خصوصاً بالنسبة إلى ابن عباس، ترجمان القرآن، وابن مسعود، وجابر. وبالأخص أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب «عليه السلام» أعلم الناس بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله».

---

(1) ستأتي الرواية عن مصادرها في فصل: روايات التشريع عند الشيعة.

إلا أن يُدّعى: أن هؤلاء أيضاً يجهلون نسخ آية المتعة بالآيات المذكورة آنفاً، مع ما ذكرناه من مناقشات لا يمكن ردها، تؤكد على عدم صلاحيتها للناسخية أصلاً..

وقديماً قيل: «حدث العاقل بما لا يليق له، فإن لاق له، فلا عقل له..».